جامعة قطر

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

الاشتقاق عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية

إعداد

محيي الدين عبد الرحمن محمد الشرقاوي

قُدّمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلّبات

كليّة الشريعة والدراسات الإسلامية

للحصول على درجة الماجستير في الفقه وأصوله

يناير 2024م/1445هـ

2024© محيي الدين عبد الرحمن محمد الشرقاوي. جميع الحقوق محفوظة.

لجنة المناقشة

استُعرضت الرسالة المقدّمة من الطالب/ة محيي الدين عبد الرحمن محمد الشرقاوي بتاريخ 2024/12/7، وَوُفِق عليها كما هو آتٍ:

نحن أعضاء اللجنة المذكورة أدناه، وافقنا على قبول رسالة الطالب المذكور اسمه أعلاه . وحسب معلومات اللجنة فإن هذه الرسالة تتوافق مع متطلبات جامعة قطر، ونحن نوافق على أن تكون جزءًا من امتحان الطالب.

د.مراد بو ضاية

المشرف على الرسالة

د.تركي عبيد المري

مناقش

د.عبد الله الهتاري

مناقش

د.يوسف أحمد البدوي

مناقش

تمّت الموافقة:

الدكتور إبراهيم عبد الله الأنصاري، عميد كلّيّة الشريعة والدراسات الإسلامية

المُلخَّص

محيي الدين عبد الرحمن محمد الشرقاوي، ماجستير في الفقه وأصوله:
يناير 2024.
العنوان: الاشتقاق عند الأصوليين دراسة تأصيلية تطبيقية
المشرف على الرسالة: د. مراد بوضاية

تناولت7 هذه الدراسة الاشتقاق من حيث المفهوم والحكم والأثر في الدرس الأصولي الفقهي؛ قصد إبراز أهمية الاشتقاق في الدرس الدلالي الأصولي وأثره في فهم النصوص الشرعية، وقد وظف الباحث المنهج الوصفي التحليلي؛ لتقرير وتحرير ما تناثر من كلام الأصوليين فيما يخص الاشتقاق، ومن ثم التفكيك والموازنة لمقررات الاشتقاق، كما أظهرت هذه الدراسة علاقة الاشتقاق بالمباحث الأصولية سواء منها اللفظية أو التعليلية وكذا أثره في المسائل الفرعية الفقهية المخرجة على قواعد الاشتقاق

وذلك من خلال استقراء المصنفات الفقهية بغية الوصول إلى تشخيص فوائد الاشتقاق وبيان آثاره على المسائل الفقهية،

وقد خلصت الدراسة إلى أن الاشتقاق يعد من أفضل طرق الدلالة على الألفاظ

ومما أوصت به هذه الدراسة ضرورة إجراء بحوث أعمق في الموضوع خصوصا في الجانب التطبيقي الذي قد يفتح آفاقا في الدراسات المعاصرة.

كما أشارت إلى التداخل والتشابه الشديد بين عدد من المسائل الأصولية ذات الصلة مما يقتضي دراستها مع نظائرها وتوضيح العلاقة بينها.

الكلمات المفتاحية:

الاشتقاق – المشتق – التعليل بالاسم – اللقب

ABSTRACT

Derivation According To Fundamentalists, An Applied Rooting Study

This study dealt with derivation in terms of concept, ruling, and impact in the fundamentalist jurisprudence lesson. In order to highli ght the importance of derivation in the fundamentalist semantic lesson and its impact on understanding legal texts, the researcher employed the descriptive analytical method. To report and edit the scattered words of the fundamentalists regarding derivation, and then dismantle and balance the decisions on derivation. This study also showed the relationship of derivation to fundamentalist investigations, whether verbal or explanatory, as well as its impact on sub-jurisprudential issues based on the rules of derivation.

This is done by extrapolating jurisprudential works in order to diagnose the benefits of derivation and explain its effects on jurisprudential issues. The study concluded that derivation is one of the best ways to denote words.

Among the recommendations of this study is the necessity of conducting deeper research into the subject, especially in the applied aspect, which may open horizons in contemporary studies.

It also pointed out the strong overlap and similarity between a number of relevant fundamentalist issues, which requires studying them with their counterparts and clarifying the relationship between them.

key words: Derivation - derivative - education by name – surname.

شكر وتقدير

أشكر الله عز وجل على نعمه وآلائه التي لا تحصى ولا تعد
كما أشكره على توفيقه وامتنانه بإتمام هذه الرسالة بعد انقطاع، طويل عن الدراسة
ثم أشكر أبي العطوف الذي انتقل بإذن الله إلى جوار ربه على ما بذل على من جهد ونصح في تربيتي وتعليمي، منذ طفولتي، ولا أنسى أنه كان يوصيني بطلب العلم، وهو في سكرة الموت،
وكذلك أشكر لوالدتي العزيزة التي ما زالت تغمرني بعطفها وحنانها ودعائها مع أنها تغض الطرف عن تقصيري في حقها خلال الرحلة العلمية،
فالكلمات تعجز عن شكرهما فما لي إلا أن أقول (رب ارحمهما كما ربياني صغيرا)
كما أشكر مشرف الرسالة، د. مراد بوضاية الذي كان قائما بعنايته ورعايته في إكمال هذا البحث، ولم يبخل على بتوجيهاته، وإرشاداته القيمة حتى جاء البحث في صورته الأخيرة
والشكر موصول لجامعة قطر ولأعضاء هيئة التدريس في كلية الشريعة
وأخص بالذكر المنسق د. أيمن صالح على حسن عشرته
ودعمه لطلاب الدراسات العليا، وإجاباته السريعة فيما يتعلق بكلية الشريعة وأشكر كذلك جميع من تعلمت على أيديهم، _حفظهم الله ورعاهم_ كما أشكر كل من ساعدني، ومد إلي يد العون خلال الرحلة التعليمية
وجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء

جدول المحتويات

المُلخَّص ..... ج

Abstract ..... د

شكر وتقدير ..... هـ

المقدمة 1

فكرة البحث: 3

إشكاليّة البحث وأسئلته: 3

أهداف البحث: 4

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه: 4

حدود البحث 6

منهج البحث: 6

الدراسات السابقة 6

هيكل البحث 10

الفصل الأول: الاشتقاق وأثره على القواعد الأصولية 12

المبحث الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه، وأقسامه، وفوائده وتحته مطلبان 13

المطلب الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه وتحته فرعان 13

المطلب الثاني أقسام الاشتقاق وفوائده وتحته فرعان 26

المبحث الثاني: أثر الاشتقاق على القواعد الأصولية وتحته ستة مطالب 45

المطلب الأول: مسألة ثبوت اللغة بالقياس، وتحريرمحل النزاع وأقوال العلماء في المسألة وعلاقتها بالاشتقاق وفيها ثلاثة فروع.....46

المطلب الثاني التعليل بالمشتق واللقب وفيه فرعان 62

المطلب الثالث المشتق وتقسيمه إلى مطرد ومختص 74

المطلب الرابع: المشتق واشتراط صدق أصله 76

المطلب الخامس: إطلاق المشتق متى يكون حقيقة ومتى يكون مجازا؟ 82

المطلب السادس المشتق باعتبار إشعاره خصوصية الذات.....88

الفصل الثاني: أثر الاشتقاق في الفروع الفقهية وتحته أربعة مباحث 91

المبحث الأول: مسائل في العبادات والوقف والوصيةوتحته ثلاثة مطالب 93

المطلب الأول: حكم التخلي تحت الشجرة المثمرة.....93

المطلب الثاني: حكم السواك للصائم بعد الزوال 97

المطلب الثالث: مسائل في الوقف والوصية 101

المبحث الثاني: مسائل في البيع والإقرار وتحته مطلبان 103

المطلب الأول: في البيع وتحته فرعان 104

المطلب الثاني: الإقرار وفيه مسألتان 115

المبحث الثالث: مسائل في الأيمان وتحته مطلبان 118

المطلب الأول، مسألة من حلف رفع المنكر إلى القاضي، 118

المطلب الثاني، مسائل منثورة، من الأيمان..... 120

المبحث الرابع مسائل في الطلاق وتحته مطلبان 123

المطلب الأول مسائل منثورة، في الطلاق 123

المطلب الثاني، قول القائل (كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق) ... 126

الخاتمة: 129

أولا: أهم النتائج 129

ثانيا: أهم التوصيات..... 132

قائمة المصادر والمراجع: 134

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء وإمام المرسلين

نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

أما بعد: فإن علم أصول الفقه من أشرف العلوم وأرفعها قدرا، لأنه العلم الذي يبحث عن الأدلة الإجمالية، وكيفية فهمها وحال من يستفيدها، وبه تستنبط الأحكام من النصوص الشرعية، للأمور المستجدة وهو العلم الذي يهتدى به إلى معرفة العلل والحكم، للأحكام الشرعية، التي شرعها الله للناس ليعبدوه على بصيرة،

ومن أسس هذ العلم الجليل معرفة علوم اللغة، لأن الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة جاءت على لسان العرب، فمن الضروري أن يتوقف فهم كلام الله تعالى وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم، على فهم كلام العرب، وإن علم الاشتقاق من أنفس علوم اللغة، وأدقها، لأنه يعين على إدراك أسرار اللغة، ويكون لطالبه وعاء يحفظ به الألفاظ، حتى يرتبط بعضها ببعض وتحصل له ملكة يدرك بها القواعد ويستخرج بها الجزئيات.

وذكر العلامة الشوكاني أن علم اللغة الذي يقصد به دلالة لألفاظ، على المعاني المعجمية، يطلبه العامة والخاصة، وأما علم الاشتقاق، فلا يطلبه إلا الخاصة، لأنه العلم الذي يكوّن لصاحبه ملكة يدرك بها الجزئيات، ومعرفة العلوم هي تلك الملكات ([1])

وهذا ما يفسر عناية علماء الأصول بالاشتقاق، حيث استثمروه في شرحهم لدلالات الألفاظ، لأنه –كما قال الرازي – من (أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ هو طريقة الاشتقاق)([2]).كما يظهر أثره في مباحث التعليل لأن تعليق الحكم بالمشتق يدل على أن المشتق منه علة لذلك الحكم، وهو من أنواع الإيماء بالعلة الذي يعد من مسالك العلة ([3]).

هذا ما حدا ببعضهم إلى تأليف رسائل في الاشتقاق كتقي الدين السبكي، والشاطبي، والشوكاني. وانطلاقا من ذلك جاءت هذه الدراسة لبيان مفهوم الاشتقاق وأحكامه في الدرس الأصولي دون إغفال لآثاره في الدرس الفقهي، وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب

---

[1]) الشوكاني: محمد بن علي، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، تحقيق محمد صبحي، د، م، د، ن، د، ط، ص2

[2]) فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، التفسير الكبير، بيروت دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ، ج1، ص29

[3]) ابن مفلح: محمد ابن مفلح الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: الدكتور فهد بن محمد الشدحان، (د. م، مكتبة العبيكان، ط1، 1999م)، ج3، ص1267.

فكرة البحث:

الاشتقاق له حضور كبير في الدرس الأصولي وفوائده غزيرة ويكفي أنه من أكمل الطرق في تعريف مدلولات الألفاظ التي ربما يغفل عنها الكثير؛ لذا أحببت أن أظهر حقيقته وأقسامه وفوائده المنثورة في كتب الأصول، ومن ثم إيضاح الفروع الفقهية وربطها بقواعد الاشتقاق، حتى تكون الأصول جلية بالفروع.

إشكاليّة البحث وأسئلته:

تكمن إشكالية البحث في السؤال المحوري الآتي:

ما أثر الاشتقاق اللغوي في القواعد الأصولية، والفروع الفقهية،؟

وهذا الإشكال يحتاج إلى تتبع قواعد الاشتقاق من الكتب الأصولية والوقوف على المسائل الفرعية ويتطلب أيضا سبر أغوار كتب الفقه للوقوف على تطبيقات فقهية مخرجة على مسائل الاشتقاق، وهذا ما سأحاول القيام به

ثم إن هذا السؤال المركزي يقودنا إلى عدد من الأسئلة التي تندرج تحته وهي:

ما حقيقة الاشتقاق اللغوي وأقسامه وفوائده ؟

ما القواعد الأصولية التي بنيت على قواعد الاشتقاق اللغوي، أو التي لها تعلق بالاشتقاق اللغوي ؟

ما أثر القواعد الأصولية، المبنية على الاشتقاق على الفروع الفقهية؟

أهداف البحث:

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية

1 . تحقيق مفهوم الاشتقاق عند الأصوليين

2 . توضيح نوع الاشتقاق المقصود بالبحث في الدرس الأصولي

3 . بيان علاقة الاشتقاق بالمسائل الأصولية الأخرى

4 . تحرير المسائل الفقهية المبنية على قواعد الاشتقاق

أهمية البحث ودواعي الكتابة فيه:

لا شك أن دلالة الألفاظ من المباحث المهمة التي اعتنى بها علماء أصول الفقه، إذ إنها قواعد أصولية لغوية ترسم منهج الاجتهاد في استثمار النص الشرعي في الدلالة على المعنى،

وفهم المعاني الشرعية يتوقف على معرفة الدلالة اللغوية للفظ؛ ولأنّ القرآن والسنة عربيان، فلابد للمستدل بهما من معرفة لغة العرب، قال تعالى: (إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ (يوسف: 2) وقال أيضا: (وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) (النحل103)

قال إمام الحرمين عند ذكر أهمية مباحث الألفاظ ودلالتها، وعناية الأصولي بها

(وأما الألفاظ فلا بد من الاعتناء بها فإن الشريعة عربية ولن يستكمل المرء خلال الاستقلال بالنظر في الشرع ما لم يكن ريانا من النحو واللغة ولكن لما كان هذا النوع فنا مجموعا ينتحى ويقصد لم يكثر منه الأصوليون مع مسيس الحاجة إليه وأحالوا مظان الحاجة على ذلك الفن واعتنوا في فنهم بما أغفله أئمة العربية واشتد اعتناؤهم بذكر ما اجتمع فيه إغفال أئمة اللسان وظهور مقصد الشرع وهذا كالكلام على الأوامر والنواهي والعموم والخصوص وقضايا الاستثناء وما يتصل بهذه الأبواب ولا يذكرون ما ينصه أهل اللسان إلا على قدر الحاجة الماسة التي لا عدول عنها) ([1])

والاشتقاق من تلك المباحث المهمة التي تناولها الأصوليون بقدرٍ للحاجة الماسة لتحرير كثير من مسائل الخلاف التي تخرج على قواعد الاشتقاق فحرروا مباحثه وبينوا أقسامه وأحكامه توضيحا لأثر قواعده في المسائل الفقهية الخلافية.

وهذا ما حدا بي لدراسة الاشتقاق عند الأصوليين وتتبع جزئيات مسائله لديهم معرجا على التطبيقات الفقهية التي يرجع الخلاف فيها إلى الاشتقاق، لتوضيح مدى تأثير قواعده في تلك المسائل بالإضافة إلى جمع ما هو متفرق من مباحثه في كتب الأصول تسهيلا للفائدة

---

[1]) إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف الجويني **البرهان في أصول الفقه** بتحقيق صلاح بن محمد بن عويصة (بيروت–دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ج1، ص43

حدود البحث

تركز هذه الدراسة من الناحية التأصيلية على المباحث الأصولية، وقد ألحق بها كتب اللغويين، ذات العناية بالاشتقاق التي تخدم الدرس الأصولي قدر الحاجة.

أما الجانب التطبيقي فتختص دراسته بالمسائل الفقهية التي استندت في تخريج فروعها وتوجيهها على مقتضى قواعد الاشتقاق.

منهج البحث:

سلكت هذه الدراسة مسلك التلفيق بين المناهج حيث اعتمدت المزج بين المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم والتصورات للاشتقاق، والمنهج التحليلي المقارن لتحليل الآراء والأدلة والموازنة بينها، بالإضافة للمنهج الاستقرائي لتتبع المسائل الأصولية والفقهية التي تكون محل التأثر بقواعد الاشتقاق.

الدراسات السابقة

بعد التبع والبحث في أدلة التكشيف والفهارس لم أعثر إلا على دراسة واحدة ذات صلة بموضوع البحث؛ وهي بعنوان:

مفهوم الاشتقاق الصرفي وتطوره في كتب النحويين والأصوليين للدكتور عبد المقصود محمد عبد المقصود سنة النشر (2002) مكان النشر- القاهرة (عدد الصفحات 62)

وهذه الدراسة قد اعتنى فيها الباحث (بشكل خاص) بيان طبيعة الاشتقاق الصرفي ومفهومه عند النحويين والأصوليين، ورصد ما يطرأ على هذا المفهوم من تطور عبر المراحل المختلفة؛ وقد اشتمل البحث على فصلين وخاتمة

الفصل الأول الاشتقاق الصرفي في تصو النحويين والأصوليين وتحته مبحثان

المبحث الأول: الاشتقاق الصرفي في اصطلاح النحاة

المبحث الثاني: مفهوم الاشتقاق عند الأصوليين

الفصل الثاني: أصل الاشتقاق بين النحويين والأصوليين وتحته مبحثان

المبحث الأول: آراء النحويين حول أصل الاشتقاق

المبحث الثاني: مذاهب الأصوليين حول أصل الاشتقاق

وهذا البحث يتسم بأنه بحث لغوي، ولم يتعرض إلى الجانب الأصولي إلا نزرا يسيرا، ولم يتناول المسائل التطبيقية منه أصلا.

هذا وقد وجدت بعد اختيار الموضوع بفترة طويلة، ثلاث دراسات أصولية أخرى حول الموضوع وهي كالتالي:

. الدراسة الأولى: (قاعدة تعليق الحكم بالمشتق وأثرها في رفع الخلاف في الفقه والتفسير دراسة أصولية فقهية مقارنة)، محمد عثمان غريب، مجلة جامعة الشارقة، العدد (1) (يونيو2020)

ويتكون هذا البحث من مبحثين المبحث الأول: يتناول فيه القاعدة الشهيرة تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق

المبحث الثاني: أثر تلك القاعدة في رفع الخلاف، في الفقه والتفسير،

وخلصت الدراسة إلى ما يلي

1- إن لهذه القاعدة تأثيرا بليغا في فهم النصوص،

2-اختلف الأصوليون في اعتبار هذه القاعدة، لكن الراجح عدم اشتراط المناسبة في التعليل بالمشتق ، ويظهر أن هذه الدراسة، تناولت جزئية واحدة من أحكام الاشتقاق، ولم تهتم كثيرا بالجانب التطبيقي

. الدراسة الثانية:(دلالة الاشتقاق على الأحكام الأصولية، ذكرى عبد الله ناصر)

(مجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية،) العدد17، يونيو 2022م،)

ويتكون هذا البحث من مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة

تناول في المبحث الأول الاشتقاق وأركانه وفائدته، وفي المبحث الثاني تناول تأثير الاشتقاق في العموم،وفي المبحث الثالث تناول فيه تأثير الاشتقاق في الحقيقة والمجاز، وتناول أيضا في المبحث الرابع، تأثير الاشتقاق في مفهوم المخالفة.

وخلصت الدراسة إلى تحقق تأثير الاشتقاق فيما قصده من مباحث.

فهذه الدراسة أخذت تأثير الاشتقاق على مسائل مختلفة، من الأصول وعلاقة الاشتقاق بالمسائل الأصولية الأخرى، لكن ينقصها الجانب التطبيقي.

. الدراسة الثالثة: دلالة الاشتقاق على القياس دراسة أصولية، ذكرى عبد الله ناصر، وهو صاحب الدراسة السابقة، (مجلة الأندلس للعلوم الإنسانية والاجتماعية، العدد60 سبمتمبر2022م،) ويتكون هذا البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة،

تناولت الدراسة في المبحث الأول منه معنى الاشتقاق والقياس في اللغة والاصطلاح

وتناولت في المبحث الثاني منه كيفية استفادة القياس من الاشتقاق

وخلصت هذه الدراسة إلى أن الصلة القوية بين القياس واللغة تتمثل في الاشتقاق

وأن الاشتقاق أحد المسالك المهمة في التعليل.

وأنه من المتفق عليه بين الأ صوليين أن تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق، وهذه الدراسة كسابقتها تناولت جزئية واحدة، وهي العلاقة بين الاشتقاق، والقياس،

فلم تتناول علاقة الاشتقاق بالمسائل الأصولية الأخرى، ولم تأخذ تخريج الفروع الفقهية على القواعد الأصولية لم تأخذ حظا وافيا منه

أما بحثي هذا فيتناول الجانب الأصولي من الاشتقاق أصالة، والجانب اللغوي تبعا حيث الحاجة تدعو إليه، كما يهتم بعلاقة الاشتقاق بالمسائل الأصولية الأخرى

ومن ثم استخراج المسائل والقواعد من كتب الأصول ذات الصلة بالاشتقاق جمعا وترتيبا وتحليلا بالإضافة إلى تخريج التطبيقات الفقهية على قواعد الاشتقاق من خلال كتب الفقهاء

وبهذا تظهر الإضافة العلمية لهذه الدراسة على الدراسات السابقة

هيكل البحث

يتكون البحث من مقدمة وفصلين وخاتمة

الفصل الأول: الاشتقاق وأثره على القواعد الأصولية وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: تعريف الاشتقاق وبيان فوائده وأقسامه وتحته مطلبان

المبحث الثالث: أثر الاشتقاق على القواعد الأصولية وتحته ستة مطالب

الفصل الثاني: أثر الاشتقاق في الفروع الفقهية وفيه أربعة مباحث

المبحث الأول: العبادات والوقف والوصية وتحته ثلاثة مطالب

المبحث الثاني: مسائل في البيع والإقرار وتحته مطلبان

المبحث الثالث: مسائل في الأيمان وتحته مطلبان

المبحث الرابع: مسائل في الطلاق

الخاتمة

وفيها أهم النتائج والتوصيات

الفصل الأول: الاشتقاق وأثره على القواعد الأصولية

وتحته مبحثان :

المبحث الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه، وأقسامه، وفوائده وتحته مطلبان

المطلب الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه وتحته فرعان

الفرع الأول: حقيقة الاشتقاق لغة واصطلاحا

الفرع الثاني:أركان الاشتقاق

المطلب الثاني: أقسام الاشتقاق، وفوائده وتحته فرعان

الفرع الأول: أقسام الاشتقاق

الفرع الثاني: فوائد الاشتقاق

المبحث الثاني أثر الاشتقاق على القواعد الأصوليةوتجعل كل قاعدة مطلبا

المبحث الثاني : الاشتقاق الأصغر وأركانه الأربعة عند الأصوليين

المبحث الثالث : علاقة بعض المسائل الأصولية بالاشتقاق

المبحث الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه، وأقسامه، وفوائده وتحته مطلبان

المطلب الأول: حقيقة الاشتقاق وأركانه وتحته فرعان

الفرع الأول: حقيقة الاشتقاق لغة واصطلاحا

أولا: تعريف الاشتقاق لغة:

لا شك أن أول ما يبدأ به الكلام تحرير المعاني وتعريفها فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره، والاختلاف في مفهوم الأشياء، وتعريفها، يقتضي الاختلاف في الأحكام، فقبل أن نتناول التعريف الاصطلاحي للاشتقاق عند اللغويين،لابد أن نتطرق إلى دلالته المعجمية وتعريفه في اللغة لان المصطلحات تنبني على المعاني اللغوية وتكون مشابهة وقريبة منها

فالاشتقاق في اللغة: من الشق وهو الصدع، وإذا رجعنا إلى كتب المعاجم فنجد أن الاشتقاق يدور على معنيين

1-**يأتي بمعنى الصدع**، قال ابن فارس: (الشين والقاف أ صل واحد صحيح يدل على انصداع في الشيء، تقول شققت الشيء أشقه شقا إذا صدعته، والشقاق الخلاف، ويقال شق فلان عصا المسلمين، وهو من المجاز لأنه بمعنى الصدع، وانشقت الجماعة أي تفرقت،وتقول لنصف الشيء الشق بكسر الشين ومنه الخلاف والعداوة لأن المعادي يكون في غير شق صاحبه ومنه قوله تعالى: (وَمَنْ يُشَاقِقِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ) (الأنفال13)، والاشتقاق

على وزن الافتعال هو أخذ شق الشيء، والاقتطاع به وأخذ جزء من كل، ومن ذلك قول الفرزدق في مدح زين العابدين

مشتقة من رسول الله نبعته طابت مغارسه والخيم والشيم ([1])

واشتق في الكلام ذهب يمينا وشمالا في الخصومات مع ترك القصد، ومنه اخذ الكلمة من كلمة أخرى ويكون على طريق المجاز، واشتق في الفلاة أي ذهب فيها، وهو مجاز أيضا

2- ويأتي بمعنى الناحية والطرف من الجبل،

وفي حديث أم زرع، (وجدني في أهل غنيمة بشق،) ([2])

وظاهر أن المعنى الثاني يرجع إلى الأول لأن ناحية الشيء وطرفه جزء منهْ

فكما قاله ابن فارس تدور مادة (الشق) على الانصداع ([3])

---

[1]) الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة، **ديوان الفرزدق**، مع شرح الأستاذ علي، فأعور (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1987م) ص513

[2]) أخرجه البخاري **في صحيحه كتاب النكاح**،،باب حسن المعاشرة مع الأهل، ج7، ص35،حديث رقم (5189)

[3]) ينظر ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي (**مقاييس اللغة**، تحقيق عبد السلام هارون، د، م، دار الفكر، د.ط،1979م، ج3، ص170 / ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (**جمهرة اللغة** بتحقيق رمزي منير (بيروت دار العلم، ط1 1987م، ج3، ص170

/الفيروز أبادى: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، (**القاموس المحيط**، بتحقيق مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، ص898/ مرتضى الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق (**تاج العروس من جواهر القاموس**) (د. م، دار الهداية د.ط د، ت، ج3،ص251 / الجوهري: إسماعيل

ثانيا تعريف الاشتقاق في الاصطلاح.

ذكر له العلماء تعريفات عدة، لا تكاد تتفق، ولهم في ذلك طريقتان، حسب ما يظهر لي من تتبع التعريفات، والتقسيمات ومنطلق كل فريق في تعريفه وتناوله للاشتقاق

الطريقة الأولى: بدأ بعض العلماء، كالشوكاني بتقسيم الاشتقاق أولا، قبل تعريفه اعتقادا منهم بأن أقسامه متباينة، ولا يشملها تعريف واحد

الطريقة الثانية: يبدأ البعض الأخر بتعريف شامل للاشتقاق ثم يقسمه ويعرف كل واحد من تلك الأقسام كالشيخ محمد صديق خان، وسبب اختلاف الفريقين ثلاثة أشياء حسبما يستفاد من كلام الشوكاني وغيره ([1])

الأول: أنهم اختلفوا في تقسيم الاشتقاق فبعضهم يقسمه إلى اثنين وبعضهم إلى ثلاثة وبعضهم إلى أربعة، وهذا يقتضي الاختلاف في التعريف

الثاني: يرى البعض أنه لا يجد تعريفا جامعا مانعا لجميع تلك الأقسام، فيضطر إلى تقسيم الاشتقاق أولا، ثم يعرج على تعريف كل قسم على حدته

بن حماد الفارابي (**الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت، دار العلم للملايين، ط4، 1987م) ج4، ص1502

[1]) الشوكاني: محمد بن علي، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، تحقيق محمد صبحي، د، م، د، ن، د، ط، ص2

الثالث: انطلق البعض من اعتنائه الشديد لواحد من تلك الأقسام فيعرفه، ويطلق اسم الاشتقاق عليه كما سيظهر لك من التعريف الأول والثاني، وقد أخذنا التعريفات من الطريقتين

أصحاب الطريقة الأولى: تعريفاتهم لا تنطبق على أقسام الاشتقاق كلها، فمنها

1- (أن تجد بين اللفظين تناسبا في المعنى والتركيب فترد أحدهما إلى الآخر،

شرح التعريف: يعني أن تعلم مناسبة حاصلة بين اللفظين فتعرف من ذلك أن أحدهما يكون فرعا للآخر وتحقيق ذلك مثلا أن نقول كلمة الضارب تشتمل المعنى المصدري وهو الضرب، مع أنها تدل على متصف بالتضاربية، فإذاً نعلم أن كلمة الضارب مأخوذة من الضرب، ومناسبة لها فنقول الضارب مشتق من الضرب، ([1])

2- عرفه الشوكاني، بأنه (رد لفظ إلى آخر لموافقته إياه في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى،) ([2]) يعني أنك تردّ لفظا وتجعله فرعا لآخر، لما يظهر بينهما من المناسبة والموافقة، فالاشتقاق ذلك التفريع، لا المناسبة المذكورة، وإن كانت ملازمة له، فهو عمل مخصوص.**والفرق بين التعريفين**:أن الأول، عرف الاشتقاق باعتباره عِلما، حيث إن الواضع عين إزاء المعنى حروفا، وفرع منها ألفاظا أخرى، تطلق على المعاني المتفرعة مع رعاية التناسب، فالاشتقاق معرفتك رد

---

[1]) كمال الدين محمد بن محمد، شرح شافية ابن الحاجب، د،ن،د،م،د،ت، ج1،ص277

[2]) الشوكاني: محمد بن علي، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ص2

أحد اللفظين إلى الأخر وأخذه منه فالمردود مشتق والمردود إليه مشتق منه.وأما الثاني فعرَفه باعتباره عملا، فتأخذ فرعا من أصل موافق له في حروف الأصول، مع دلالته على المعنى، فالمأخوذ مشتق والمأخوذ منه مشتق منه، ([1])، وأورد على التعريفين اعتراضات كثيرة منها،أن التعريف ليس جامعا حيث لا يدخل فيه إلا الاشتقاق الأصغر، وهذا تعريف بالأخص وهذا الاعتراض لا يرد، لأن الصحيح أن هذا التعريف يكون تعريفا للاشتقاق الأصغر فقط، وهو الذي ينصرف إليه لفظ الاشتقاق إذا أطلق.

الطريقة الثانية أصحابها قصدوا إلى إيجاد تعريف شامل لأنواع الاشتقاق، فمنها:

1 .: نزع لفظٍ من آخر، بشرط مناسبتهما معنىً وتركيبًا، ومغايرتهما في الصيغة. ([2])

2- (علم باحث عن: كيفية خروج الكلم بعضها عن بعض، بسبب مناسبة بين المخرج والخارج بالأصالة والفرعية، باعتبار جوهرها.) ([3]) والقيد الأخير يخرج علم التصريف، إذ

---

[1]) المرجع السابق

[2]) الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، **التعريفات** (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م، ص27

[3]) حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، بغداد، دار إحياء التراث العربي، ط،1941م، ج1، ص81

يبحث فيه كيفية تفرع الكلمات بعضها عن بعض بحسب الهيئة، وقد اختاره الشيخ محمد صديق حسن خان ([1])

3-وعرفه الأستاذ عبد الله أمين بأنه (أخذ كلمة من كلمة أو أكثر مع تناسب بين المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى جميعا) ([2])، وهذا التعريف يشمل كل الأقسام، كما سيتضح عند ذكر الأقسام، ويرى الباحث أن الراجح التعريف الثاني الذي اختاره الشيخ محمد صديق خان لأنه يشمل الأقسام الثلاثة للاشتقاق الأصغر والكبير والأكبر، وفي هذا التعريف أيضا إشارة الفرق بينه وبين علم الصرف

الفرع الثاني أركان الاشتقاق

لقد ذكرنا فيما سبق تعريف الاشتقاق لغة واصطلاحا علما بأن الاشتقاق الأصغر هو الذي يبحث عنه في علم أصول الفقه، وأما غيره فلا يبحث فيه إلا لبيان أنه قسيم للأصغر فقط، ونتعرض في هذا المبحث لأركان الاشتقاق وهي أربعة: 1- المشتق منه 2-المشتق 3- الموافقة في الحروف الأصلية ،4- المناسبة في المعنى مع التغيير([3])

---

[1]) محمد صديق خان: **العلم الخفاق من علم الاشتقاق** تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام (مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2012م، ص12

[2]) عبد الله أمين، **الاشتقاق** (د، م، مكتبة الخانجي ،2000م د، م، د، ن، د، ط، ص1-2

[3]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص318

/ أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير للفتوحي**

وهذا ما يستفاد مما ذكره البيضاوي في تعريف الاشتقاق حيث قال: "رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ولا بد من تغيير" ([1])،وتبعه ابن السبكي، حيث لم يعتبرا التغيير من الأركان، بل جعله حاصلا من رد الفرع إلى الأصل، وقال بعد أن أورد التعريف المختار عنده: "رد **لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية ولابد من تغيير** "([2])؛ فليس التغيير من الحد حينئذ وتبعه البرماوي، ([3]) وابن النجار ([4]) في ذلك، وأما الفخر الرازي، فعرفه بقوله: **"أن تجد بين اللفظين، تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر"** ([5]) وذكر أن الركن الثالث من أركان الاشتقاق المشاركة بين الاسمين في الحروف الأصلية، فكأنه استغنى بهذه العبارة عن ذكر المناسبة، وجعل التغيير الركن الرابع ([6]) وتبعه الطوفي ([7]) والشوكاني، ([8])، ويظهر أن الاشتقاق يشبه القياس في أركانه الأربعة، التي هي رد فر ع لأصل مع علة جامعة في الحكم، ولكن يظهر أن التغيير ليس ركنا رابعا، بل هو

(د، م، د، ن، د، ط،، د، ت، ج13، ص20

[1]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص11

[2]) تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني**، ج1، ص282

[3]) البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج2، ص938

[4]) ابن النجار، الحنبلي، **شرح الكوكب المنيرج1**، ص207

[5]) فخر الدين الرازي، المحصول ج1ص 250

[6]) المرجع السابق ج1، ص237

[7]) الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم **شرح مختصر الروضة**، د، م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م، ج1، ص231

[8]) الشوكاني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ص28

يلزم من رد الفرع إلى الأصل، ولوكان التغيير مقدرا، وإلا لكان الرد عبثا، ولما تحقق كون المشتق غير المشتق منه، وذكر الصفي الهندي أنه يمكن أن تكون الأركان خمسة إذا نظرنا إلى التعريف السابق للفخر الرازي

1- المشتق م 2-المشتق، منه 3- مشاركتهما في الحروف الأصلية، 4-أن يكون لأحدهما حيثية الرد إلى الآخر، 5-تغيير يلحق ذلك اللفظ.،

والمقصود من حيثية الرد إلى الآخر إمكانية أن نجعل الفرع مردودا إلى الأصل فيكون قيدا آخر في التعريف لكنه عقب بأن فيه تعسفا واضحا ([1])

الركن الأول المشتق منه وما يتعلق به

فالمشتق منه لفظ مو ضوع لمعنى، وهو الاصل في عملية الاشتقاق

واختلف العلماء هل المشتق منه هو المصدر أم الفعل، أوصلها بعضهم إلى أربعة مذاهب

المذهب الأول: ذهب البصريون إلى أن المصدر هو أصل المشتقات،

واستدلوا على ذلك بأدلة كثيرة، منها ([2])

---

[1]) الصفي الهندي، محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، بتحقيق د. صالح بن سليمان، سعد بن سالم (المكتبة التجارية، ط1، 1996م) ج1، ص163

[2]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص331

1-مدلول المصدر بسيط، حيث يدل على الحدث فقط، ومدلول الفعل مركب، لأنه يدل على الحدث والزمن كما قال ابن مالك في الخلاصة:

المصدر اسم ما سوى الزمّان من.....مدلولي الفعل كأمنٍ من أمن ([1])

2-يفهم من تسميته بالمصدر أن المشتقات تصدر منه فهو أصل المشتقات،

3-المصدر يقوم بنفسه لأنه اسم، بينما الفعل لا يقوم بنفسه، وما لا يفتقر إلى غيره، ويقوم بنفسه، أولى بأن يكون هو الأصل.

4-لوكان المصدر مشتقا لجرى على قياس واحد كما يعرف في المشتقات، فوجود الاختلاف في المصادر مثل أسماء الأجناس يؤخذ منه، أنه أصل وليس مشتقا،

المذهب الثاني: ذهب الكوفيون إلى أن الفعل هو الأصل

واستدلوا على مذهبهم بما يلي:([2])

1-المصدر يأتي مؤكدا للفعل، فالمؤكِد أخفض رتبة من المؤكَد،

2-لا يمكن أن يتصور معنى المصدر إذا لم يكن فعل فاعل، وقد وضع للفعل أوزان، فمن المناسب أن يكون الفعل هو الأصل، لأنه الذي يعرف به المصدر

---

[1]) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، الجبائي، ألفية ابن مالك، د، م، دار التعاون، د، ط، د، ت،)ص26

[2]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج2، ص331

3-يكون المصدر تابعا للفعل في صحته واعتلاله، فالفعل هو أصل المشتقات، فيقال قاوم قواما، وقام قياما.

4-هناك بعض الأفعال ليست لها مصادر، مثل نعم، بئس، وعسى، وليس،

واعترض المازري، على ما قاله البصريون والكوفيون، من أصالة المصدر أو الفعل بأنه لا يمكن أن نفسر ذلك أن أحدهما حقيقة، والآخر مجاز، ولا نقول أيضا بأن أحدهما نطق قبل الآخر، فلا فائدة حينئذ، في جعل أحدهما أصلا، والآخر فرعا ([1])، وذكر الزركشي، أنه لابد في معرفة الاشتقاق من التصريف، فإذا عرفت بناء الكلمة، وما يعرض لها من زيادة ونقصان، تعرف أصل الكلمة واشتقاقها، ومعلوم أن التصريف والاشتقاق يفتقر كل منهما إلى الآخر، ولا يتوقف عليه، ([2]).

المذهب الثالث: كل من المصدر والفعل أصل بنفسه، وليس أحدهما مشتقا من الآخر، وحكى ذلك أبو حيان عن أبي بكر بن أبي طلحة، ([3])

---

[1]) المازري، محمد بن علي بن عمر **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، بتحقيق د، عمار الطالبي، د، م، دار الغرب الإسلامي، ط1، د، ت،) ص162

[2]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص333

[3]) أبو حيان، محمد بن يوسف بن علي، بن يوسف، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، بتحقيق رجب عثمان محمد، د، م، مكتبة الخانجي، ط1، 1998م) ج3، ص1353

/ تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ج1، ص224

المذهب الرابع: ذهب الفارسي، والسيرافي، إلى أن الصفات مشتقة من الأفعال، والأفعال مشتقة من المصدر، فالأفعال أصول قريبة للصفات، والمصادر أصول بعيدة لها ([1])

والصحيح ما ذهب إليه كثير من المحققين أن الصفات والأفعال كلها مشتقة من المصادر، ([2]) لأن مفهوم المصدر مفرد، ومفهوم الفعل مركب، والمفرد قبل المركب، ([3])، كما قال صاحب الملحة

والمصدر الأصل وأي أصل ... ومنه يا صاح اشتقاق الفعل ([4])

والصحيح ما قاله البصريون لأن مفهوم المصدر مفرد، ومفهوم الفعل مركب، والمفرد قبل المركب، ([5]).

الركن الثاني المشتق فالمشتق لفظ يؤخذ من اللفظ الأول المشتق منه، ويتولد منه، فيكون فرعا منه ، وله أحكام كثيرة اهتم اليها الأصوليون وقد تم تأخير تلك الأحكام الى المبحث الثاني لكونها تؤثر على كثير من القواعد الأصولية، وتبعالالذلك يتفرع منه الاختلاف في الفروع الفقهية

---

[1]) أ الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص331

[2]) أبو حيان **ارتشاف الضرب من كلام العرب**، ج1، ص1295

[3]) المرجع السابق

[4]) الحريري، القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، البصري **ملحة الإعراب** (القاهرة، دار السلام، ط1، 2005م)ص34

[5]) المرجع السابق

الركن الثالث الموافقة في الحروف الأصلية،

ويعنى بذلك أن تكون الحروف الأصلية التي في المشتق منه موجودة في المشتق مع الترتيب، سواء كانت كلها موجودة فيه حقيقة، مثل ضرب من الضرب، أو كانت بعض الأصول مقدرة مثل، كل، وخف، وق، من الأكل، والخوف، والوقاية، إذ المحذوف لعلة تصريفية مقدر والقاعدة أن المقدر كالموجود، ويخرج بهذا القيد، الحروف الزائدة ، فإن الاختلاف فيها لا يضر، كما يخرج بهذا القيد أيضا الألفاظ التي تتفق في المعنى وتختلف في الحروف، مثل البر والقمح فلا اشتقاق فيها ([1])،

الركن الرابع المناسبة، ويقصد بها مناسبة المشتق للمشتق منه في معناه،أو أن الفرع يناسب الأصل، وبقيد المناسبة يخرج من الألفاظ، ما توافقت حروفه الأصلية، ولكن لم توجد فيه المناسبة في المعنى، مثل الملح، واللحم، والحلم حيث يختلف معناها تماما، فبالتالي ينتفي الاشتقاق لعدم وجود المناسبة المطلوبة، وغالبا يفيد المشتق معنى أكثر مما يفيده المشتق منه كلفظ القاتل من القتل، وقد لا تحصل الزيادة، حيث لا يفيد المشتق غير ما يفيده المشتق منه، والفائدة حينئذ التوسع في اللغة، لأن الشاعر، ربما يعبر أحدهما بالاضطرار دون الآخر، كلفظ

---

[1]) الإسنوي ، نهاية السول شرح منهاج الوصول،ص94

المقتل مشتقا من القتل ([1])، وهذا على مذهب البصريين القائل بأن المصدر هو المشتق منه لا الفعل، وذهب بعض العلماء إلى أنه لابد في التناسب، من التغاير بين المعنيين، ولو بوجه من الوجوه، وإذا جرينا عليه فلا يمكن أن يجعل المقتل مصدرا مشتقا من القتل لعدم التغاير بين المعنيين، بل يكون كل منهما أصلا بنفسه، ([2]).

وأما التغيير الذي يحصل في المشتق، فسواء جعلناه الركن الرابع كما سبق عن الفخر الرازي، أو جعلناه مكملا للمناسبة ، التي تكون الركن الرابع ، كما قال به صاحب جمع الجوامع إلا أنه لابد منه في صياغة الاشتقاق، وقد تعرض الفخر الرازي لأنواعه حيث ذكر تسعة منها، ([3]) وزاد البيضاوي عليها خمسة، وبينها بالأمثلة، فصارت أربعة عشر قسما ([4]).

وذكر البرماوي، هذه الأنواع كلها مع أمثلة مستقيمة،وزاد عليها واحدا فقال التغيير:"[1] إما بزيادة حرف. كاذب" مِن: كَذِب.[2] أو حركة. نَصَر" مِن: نَصْر.[3] أو هُما. ضارِب" مِن: ضَرْب.[4] أو بنقص حرف. ذَهَبَ" مِن: ذَهَاب.

[5] أو حركة. سَفْر" جمع سافر اسم فاعل مِن: سَفَر.

---

[1]) العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (دار الكتب العلمية، د، ط، د، ت،) ج1، ص369

[2]) تاج الدين السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني،** ج1، ص282

[3]) فخر الدين الرازي، **المحصول،** ج1، ص238

[4]) البيضاوي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول،** ص11

[6] أو هُما. سِرْ" مِن: سَيْر، لكن مع اعتبار حركة الإعراب، وقد يُمثل بِ "صَبٍّ" اسم فاعل "الصبابة".[7] وإما بزيادة حرف ونقصانه. مُدَحْرَج" [اسم مفعول] (1) مِن: دَحْرَجَة.

[8] أو زيادة حركة ونقصانها. حَذِر" وَصْفٌ مِن: حَذَر.[9] وإما بزيادة حرف ونقصان حركة. عادٍّ" اسم فاعل من: عَدَدٍ.[10] أو بزيادة حركة ونقصان حرف. رَجَعَ" من: رجْعَى.

[11] وإما بزيادة حرف مع زيادة حركة ونقصانها. اضْرِب" من: ضَرْب.

[12] وإما بزيادة حركة مع زيادة حرف ونقصانه. خَافَ" من: خَوْف.

[13] أو بنقص حرف مع زيادة حركة ونقصانها. عِدْ" فِعل أمر مِن: وَعْدٍ.

[14] أو نقص حركة مع زيادة حرف ونقصانه. كالٍّ" اسم فاعل من: كَلَالٍ.

[15] وإما بزيادة حرف وحركة معا مع نقصان حرف وحركة معًا. "إرْمِ" من: رَمْيٍ"([1])

المطلب الثاني أقسام الاشتقاق وفوائده وتحته فرعان

---

[1]) البرماوي: محمد بن عبد الدائم، الفوائد **السنية في شرح الألفية**، ج2، ص456-457

الفرع الأول أقسام الاشتقاق

أولا أقسام الاشتقاق عند اللغويين

أول من قسم الاشتقاق من اللغويين حسب اطلاعي هو فيلسوف العربية أبو الفتح عثمان ابن جني؛ حيث قسمه إلى أصغر وأكبر، ويعبر مرات أخرى بالصغير والكبير، وذكر أن الأصغر، أو الصغير، هو ما في أيدي الناس، وكتبهم ويعرفه الناس.

قال في تعريفه: "كأن تأخذ أصلا من الأصول فتتقرأه، فتجمع بين معانيه، وان اختلفت صيغه ومبانيه، وذلك كتركيب (س)(ل)(م) تأخذ منه معنى السلامة، في تصرفه نحو سلم يسلم، سالم، سلمان، سلمى والسلامة والسليم"، وأما الأكبر فعرفه بقوله:(أن تأخذ أصلا من الأصول الثلاثة فتعقد عليه وعلى تقاليبه الستة معنى تجتمع التراكيب الستة وما يتصرف من كل واحد منها عليه، وإن تباعد شيء من ذلك رد بلطف الصنعة والتأويل عليه كما يفعل الاشتقاقيون)، وأخذ أمثلة كثيرة منها (ك ل م) (م ك ل) (م ل ك (ل ك م) ل م ك،)، وكلها تدل على القوة والشدة، ولا تنقلب الكلمة الثنائية إلا إلى وجهين فقط، كقولك (من) وقلبه (نم) وإن كانت ثلاثية فتنقلب إلى ست تقليبات حيث يمكن جعل كل واحد من تلك الحروف الثلاثة ابتداء لتلك الكلمة والحرفين الباقيين على وجهين، فالحاصل ست صور من ضرب اثنين في ثلاثة ([1])،

---

[1]) ابن جني: أبو الفتح عثمان بن جني ، **الخصائص** ، تحقيق الدكتور عبد الحميد الهنداوي (بيروت دار الكتب العلمية ،ط4 ،1971م ج، ص 490

وتبعه في هذا التقسيم كثير من علماء اللغة مثل أبي حيان، والسيوطي، وذكر أن الطريق الذي يعرف به، هو تصاريف الكلمة حتى ترجع الكلمة إلى أصل تلك الصيغة كما بين أنه حجة في اللغة، وأما الأكبر فذكر أنه مما ابتدعه ابن جني، ولا يمكن أن يعتمد في اللغة حيث لا يصح الاشتقاق منه في لغة العرب كما بين أن السبب الذي حمل ابن جني ابتداع الاشتقاق الأكبر هو بيان قوة إدراكه وإظهار مقدرته الواسعة، في رد الألفاظ المختلفة، إلى قدر مشترك فيما بينها، ([1]).**ونجد السيد الشريف** علي بن محمد الجرجاني، يقسم الاشتقاق ثلاثة أقسام، صغير وكبير وأكبر، وعرف الصغير (أن يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والتركيب نحو ضرب من الضرب،**وعرف الكبير** (أن يكون بين اللفظين تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب،)نحو جبذ من الجذب،**وعرف الأكبر (أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج)** نحو نعق ونهق وثلب وثلم، ويظهر لنا من تعريفاته للأقسام الثلاثة، أنه يشترط في الاشتقاق الصغير، توافق الحروف وترتيبها، وفي الثاني عدم الترتيب، وفي الثالث، يشترط عدم الموافقة التامة في الحروف، لئلا يلتبس بالأولين، ([2])، ونرى أيضا أنه يوافق ابن جني في تعريف الاشتقاق الأصغر فالذي يسميه ابن جني الاشتقاق الأكبر يسميه الجرجاني الكبير،

---

[1]) جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، بتحقيق علي فؤاد منصور، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1998م، ج1، ص275

[2]) الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، التعريفات (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1983م ،ص27

وأما الأكبر عنده فلا نجد من تقسيمات ابن جني، وما قاله الجرجاني أكثر الأقوال شيوعا واعتمده معظم علماء الاشتقاق في تقسيمهم ([1]) وذهب إليه الشوكاني أيضا، وأضاف أنه إذا أطلق لفظ الاشتقاق ينصرف إلى الاشتقاق الأصغر لأنه المتبادر عند أهل النحو، والصرف والبلاغة، وهو الحجة في اللغة ([2])وقسمه الأستاذ عبد الله أمين إلى أربعة أقسام:

1- صغير 2- كبير 3- كبار بالتخفيف، 4- كبّار بالتشديد

وعرف الصغير بأنه (انتزاع كلمة من كلمة أخرى بتغيير في الصيغة، مع تشابه بينهما في المعنى واتفاق في الأحرف الأصلية، وفي ترتيبها) وهذا يكثر في كتب النحو والتصريف كأبنية الأفعال والأسماء وغير ذلك، **وعرف الكبير** بأنه (انتزاع كلمة من كلمة أخرى بتغيير في بعض أحرفها واتفاق في الأحرف الأصلية وفي مخارج الأحرف المغيرة أو في صفاتها أو فيهما معا)

ويطلق عليه بالإبدال الاشتقاقي؛ لكن يسميه بعض علماء اللغة بالإبدال اللغوي،

وعرف الكبار بالتخفيف بأنه (انتزاع كلمة من أخرى بتغيير في ترتيب بعض أحرفها، بتقديم بعضها على بعض، مع تشابه بينهما في المعنى واتفاق في الأحرف،)وسماه القلب اللغوي ليميزه من القلب الصرفي الذي يكون إبدال بعض أحرف العلة من بعض.

---

[1]) المرجع السابق

[2]) الشوكاني: محمد بن علي، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ص3

وعرف الكبّار بالتشديد أو الأكبر (أخذ كلمة من كلمتين مع تناسب المأخوذ والمأخوذ منه في اللفظ والمعنى معا) وهو ما يعرف بالنحت عند غيره مثل بسمل، أي قال بسم الله، وسبحل، أي قال سبحان الله، وحوقل أي قال: لا حول ولاقوه وحسبل، أي قال حسبي الله وكبتع أي قال كبت الله عدوك ([1]).**وخلاصة ما سبق ذكره في أقسام الاشتقاق،** أن لعلماء اللغة في تقسيم الاشتقاق، ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: يقسمه إلى صغير وكبير أو أصغر وأكبر وذهب الى ذلك أبو الفتح عثمان بن جني، وتبعه السيوطي وغيره من العلماء

المذهب الثاني: يقسمه إلى ثلاثة أقسام صغير وكبير وأكبر، وذهب إليه السيد الشريف الجرجاني وتبعه الشوكاني، ومحمد صديق حسن خان وهو مذهب جمهور علماء الاشتقاق

المذهب الثالث: تبناه الشيخ عبد الله أمين حيث قسمه إلى أربعة أقسام صغير، وكبير، وكبار، وكبَّار، ولم أجد لمن قبله هذا التقسيم الرباعي، وسبقه الشيخ محمود الألوسي في جعل النحت من أنواع الاشتقاق لكن عده من ضمن الاشتقاق الأكبر([2])

---

[1]) عبد الله أمين، الاشتقاق (ص1-2

[2]) محمود شكري الألوسي، **النحت وبيان حقيقته ونبذة من قواعده،** تحقيق محمد بهجت الأثري، د، م، المجمع العلمي العراقي، 1988م،ص19

و**حكي أن الخليل بن أحمد** كان يعد النحت نوعا من الاشتقاق، حيث قال: (إن العَيْن لا تَأْتَلِف مع الحاء في كلمة واحدة لقُرْب مَخْرَجَيْهما إلا أنّ يُشْتَقَّ فِعلٌ من جمعٍ بين كلمتين مثل حَيَّ على، كقول الشاعر:

ألا رُبّ طَيفٍ بَاتَ منك مُعانِقِي إلى أن دَعَا داعي الفَلاحِ فحيعلا([1])

فقوله: (إلا أن يشتق) يؤخذ منه أن الجمع بين الكلمتين، وإن كان يسمى نحتا فهو نوع من الاشتقاق، والذي أراه راجحا- والله أعلم- هو ما رجحه الشوكاني من أنه، ينقسم الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام صغير وكبير وأكبر، لما يلي:

أولا: هو ما ذهب إليه أكثر العلماء من علماء الاشتقاق.

ثانيا: الاشتقاق يتحقق فيه أنه أخذ كلمة من كلمة، وأما النحت فهو أخذ كلمة من كلمتين، فغاية الاشتقاق توليد لفظ ومعنى جديدين، بينما النحت توليد لفظ جديد فقط لغرض الإختصار.

---

[1]) الفراهيدي: خليل بن أحمد، **كتاب العين**، تحقيق دن مهد المخزومي، ود، إبراهيم السمارائي (مكتبة الهلال، د، م،، د ط، د.ت،)ج1،ص60

ثالثا: الاشتقاق الكبار بالتشديد لم يذكره أكثر العلماء، ولم يعدوه من أنواع الاشتقاق، بل يسمونه بالنحت، فأدخله محمود الألوسي، وعبد الله أمين وغيرهم من المعاصرين في أنواع الاشتقاق،

ثانيا: أقسام الاشتقاق لدى علماء الأصول

فلقد بحث الأصوليون الاشتقاق من حيث تعريفه ولم يخرجوا عما قاله علماء اللغة في تعريفه، لأن كثيرا من علماء الأصول هم من أهل اللغة، حيث نرى أن لبعضهم مؤلفات في الاشتقاق، مثل تقي الدين السبكي والشاطبي، والشوكاني، إلا أن لهم اعتناء ودراسة أعمق في بعض الجوانب، من دراسة أهل اللغة، وهم متفقون مع الطريقة الأولى لعلماء اللغة في تعريف الاشتقاق ،كما نجدهم يبدؤون بتقسيم الاشتقاق ثم يعرفون كل قسم من أقسامه، كالحافظ البرماوي، ([1]) فيقسمونه إلى ثلاثة أقسام: **كبير وأكبر، وصغير**، كبعض علماء اللغة:

ولكن علماء الأصول متفقون في أن الاشتقاق ينقسم إلى تلك الثلاثة، وإن اختلفوا في التعبير، فبعضهم يعبر أصغر وصغير وكبير، وآخرون يعبرون، أصغر وأوسط وأكبر، ([2]) فالمقصود

---

[1]) البرماوي: محمد بن عبد الدائم، الفوائد **السنية في شرح الألفية**، بتحقيق عبد الله رمضان، د، م،(مكتبة التوعية الإسلامية ط1، 2015م، ج2، ص451

[2]) المرجع السابق

واحد، والعبارات مختلفة.، **وإذا أطلق الاشتقاق فيعنى به الأصغر** لأنه هو الذي يكون حجة في اللغة، كما سبق عن السيوطي، ([1]) والشوكاني ([2])، وهو الذي يتوقف عليه الاستدلال في كثير من مسائل الفقه، ([3])، وهو الذي يبحث عنه أيضا، في أصول الفقه، وإذا أرادو غيره قيدوه بالأكبر أو الأوسط، أو نحوه ([4])، أما الاشتقاق الكبير والأكبر فلا يتعلق بهما غرض الأصولي، ([5])، لأن حاجة الأصولي إلى الاشتقاق إنما هي من حيث إنه يترتب عليه حكم من الأحكام، مثل أن يكون المشتق منه علة للحكم، ولا يتناول غيره في الأصول إلا لبيان أنه قسم، من أقسام الاشتقاق، ([6])

أولا: تعريف الاشتقاق الأكبر

اتفاق اللفظين في بعض الحروف الأصلية" ([7])، مثل (ثلم) و(ثلب) وهو الخلل والنقص، ونعق ونهق، أي صوّت، فيشتركان في المخرج، فمخرج الباء والميم الشفتان، وكذال

---

[1]) جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر (**المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، ج1، ص275

[2]) الشوكاني: محمد بن علي، نزهة الأحداق في علم الاشتقاق، ص3

[3]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** تحقيق الشيخ أحمد عزو د، م، دار الكتاب العربي، ط1، 199، ص54

[4]) البرماوي: محمد بن عبد الدائم، الفوائد **السنية في شرح الألفية**، ج2، ص451

[5]) الشوكاني، محمد بن علي بن محمد اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول** ص54

[6]) ابن أمير حاج، شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، (بيروت، دار الفكر،1996م، ج1، ص119

[7]) البرماوي: **محمد بن عبد الدائم، الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج2، ص451

العين والهاء يشتركان أنهما من حروف الحلق، ومثل ذلك أن يتفقا في الصفة كالرقم، والرجم، فإن القاف والجيم يشتركان في صفة الشدة، ([1])

ثانيا: الاشتقاق الكبير

(اتفاق اللفظين في المعنى وفي الحروف دون الترتيب) مثل جبذ وجذب، فيخرج باشتراط اتحاد المعنى نحو ملح ولحم وحلم، لاختلاف معناها، فلا يكون بعضها مشتقا من بعض ([2])وقال الزركشي في تعريفه:(**أن تتفق أكثر حروف الكلمة)** كفلق وفلح وفلذ) ([3])

ثالثا الاشتقاق الأصغر:

وهو الذي إذا أطلق الاشتقاق يتعين فيه الاسم، وينصرف إليه اللفظ، كما سبق ذكره، فللعلماء في تعريفه عبارات عدة، والأمر يرجع إلى اختلاف في الاعتبار، **فتارة يعتبر الاشتقاق من حيث العلم به،** وذلك أن الواضع عيَن حروفا تقابل المعنى، وفرع منها ألفاظا كثيرة لما يوجد من المناسبة بين الأصل والفرع، فالاشتقاق ذلك التفريع والأخذ، فنظرا إلى صدور

---

[1])المرجع السابق.

[2]) المرجع السابق

[3]) الزركشي: عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله **البحر المحيط**، ج2، ص317

الاشتقاق من الواضع نحتاج إلى العلم به فنعرفه بحسب العلم، وعلى ذلك عرفه الفخر الرازي، نقلا عن الميداني (أن تجد بين اللفظين، تناسبا في المعنى والتركيب، فترد أحدهما إلى الآخر) ([1])

فيكون تعريفا للاشتقاق بعد وقوعه من الواضع، ومعناه أن الاشتقاق هو العلم بأن الثاني وهو الفرع يؤخذ من الأول أي الأصل لما بينهما من التناسب، والمراد بالتناسب هو التوافق في الحروف الأصلية، بخلاف الحروف الزائدة، فلا يضر التخالف فيها كضرب وضارب، وهذا التعريف هو أشهر التعاريف ([2])، ولكنه لم يسلم من الاعتراض حيث عبر بالوجدان، وليس صحيحا، بل الاشتقاق الرد الذي يحصل عند الوجدان، أي عند وجدان التناسب بين اللفظين.، وأجيب بأن المراد (بالرد) هو معنى الاعتبار والعلم، حيث إننا لما وجدنا التناسب بين اللفظين نعتبر رد الفرع إلى الأصل، فلا يتجه هذا الاعتراض، على أن هذا الاعتراض يمكن

وروده، إذا جعلنا (الرد) بمعنى الاقتطاع، فيكون تعريفا للاشتقاق من حيث كونه عملا، لا ما نحن فيه من تعريفه من حيث العلم، ([3])وتارة أخرى يعتبر من حيث العمل، فنلاحظ من

---

[1]) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، المحصول بتحقيق الدكتور طه جابر فياض (د، م، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997م، ج1ص 250

[2]) القرا في: شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق أحمد عادل عبد الموجود (د، م، مكتبة نزار مصطفى، ط1، 1995م، ج1، ص51

[3]) علاء الدين المرداوي التحبير **شرح التحرير في أصول الفقه**، بتحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين، الرياض مكتبة الرشد، ط1،،2000،ج2،ص549))

حيث إن المتكلم ينشئ الاشتقاق فيكون عملا يعمل به الآن فنعرفه من هذه الحيثية، وعليه جرى البيضاوي في تعريفه حيث قال: (رد لفظ إلى لفظ آخر لموافقته له في حروفه الأصلية ومناسبته له في المعنى ولا بد من تغيير) ([1])، ويستفاد من هذا التعريف الأركان الأربعة للاشتقاق، فقوله:(رد لفظ) هو المشتق، وقوله إلى (لفظ آخر) هو المشتق منه وقوله (رد) يستفاد منه التغيير لأنه بدونه لا فائدة في رد لفظ إلى آخر، وقوله (لمناسبة،) يؤخذ منه اشتراط المناسبة بينهما، وسيأتي بيان هذه الأركان مفصلة في المبحث الثالث إن شاء الله تعالى.، وذكر التاج السبكي: أن هذ ا التعريف أسد من التعريف السابق الذي اختاره الفخر الرازي، حيث لم يسلم تعريفه من الاعتراضات ([2])، واختار ابن السبكي تعريف البيضاوي، مع تعديل بسيط حيث قال في تعريفه: (**رد لفظ إلى آخر ولو مجازا لمناسبة بينهما في المعنى والحروف الأصلية**) ([3]).

وذكر شيخ الإسلام زكريا الأنصاري أن هذا الحد يمكن ان يكون باعتبار المعنى الأول للاشتقاق أيضا، وهو كونه علما، أو يكون جريا على المعنى الثاني وهو كونه عملا فحينئذ يكون تعريفا يحتمل الأمرين، وتوضيح ذلك: أن قول السبكي: (رد لفظ إلى آخر) يقتضي

---

[1]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول د، م، د، ن، د، ت، ص11

[2]) تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي**، (بيروت، دار الكتب العلمية ،1995م، ج1، ص94

[3]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني**، (د، م، دار الفكر،د.ط، 1982م، ج1،ص 280-281

وجود اللفظين المردود والمردود إليه قبل أن يوجد الرد، فيكون تعريفا باعتبار العلم، ويعتبر أن هذا اللفظ مردود ومأخوذ من الآخر، ويكون هذا تعريفا للاشتقاق بالمعنى العلمي كما ذكرنا سابقا، ([1])، ونرى المحلي يرجح هذا المعنى في شرحه لهذا التعريف، حيث فسر الرد بالحكم أي حكم أن المشتق مأخوذ من المشتق منه، ([2])، والتفسير بالمعنى الثاني وهو كون الاشتقاق عملا يزاول به هو المتبادر، ويكون معنى الرد حينئذ بمعنى الأخذ، أي أخذ المتكلم اللفظ المشتق من المشتق منه، وأضيف الرد إلى اللفظ فيحتمل أن يكون مصدرا مبنيا للفاعل، أو يكون منيا للمفعول، أي الرد الذي يحصل من المتكلم الفاعل، أو الرد الذي يقع على المفعول وهو اللفظ المردود([3])، واعترض على هذا التعريف باعتراضات منها

1- أن هذا التعريف يصدق على المصغر والمعدول، مع أنهما ليسا مشتقين من المكبر والمعدول عنه، فلا يكون التعريف مانعا،

وأجيب بأن اشتراط التناسب في المعنى يستفاد منه أن المعنيين في المشتق والمشتق منه ليسا متحدين من كل وجه، بل يتغايران بما يزيده الفرع على الأصل من معنى الفعل أو الوصف،

---

[1]) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع (د، م، د، ن، ط، د.ت، ج1، ص107

[2]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني**، د، م، دار الفكر،1982م، ج1، ص 280-281

[3]) شيخ الإسلام، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري، حاشية على شرح المحلي لجمع الجوامع ج1، ص107

بخلاف المعدول والمصغر، فإنهما يتحد ان مع المعدول عنه والمكبر، ([1])، وذكر العلامة البناني أنه اختلف في المنسوب وأمثاله هل هو من أنواع المشتق؟ وحكى عن الأكثر أن المنسوب وما معه من أفراد المشتق ([2])، وصرح الإمام فخر الدين الرازي بذلك حيث قال: (ولأن لفظة اللابن والتامر، والمكي والمدني والحداد مشتقة من أمور يمتنع قيامها بمن له الاشتقاق) ([3])وتبعه القرافي في ذلك ([4])

2-إذا فسرنا المناسبة بين اللفظين بأن معنى المشتق يوجد في المشتق منه فقد يكون من المشكل في هذا التعريف اشتقاق المصدر المزيد من المجرد كمضرب من الضرب فإنه لا يصدق عليه بأن معنى الفرع في الأصل، بل المعنى الذي في الفرع هو معنى الأصل، وأجيب بأن قولنا "معنى المشتق يوجد في المشتق منه" معناه إما أن يدل المشتق معنى المشتق منه فقط، كالمضرب من الضرب، أو يدل عليه مع زيادة كضارب من الضرب فيدل على الحدث والوصف ([5])، **والتعبير في التعريف (باللفظ)**، يشمل الفعل والمصدر على الخلاف بين البصريين والكوفيين

---

[1]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني،** ج1، ص 280-281

[2]) المرجع السابق

[3]) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي ، **المحصول** ج1ص 250

[4]) القرا في: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول،** ج2، ص654

[5]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني،** ج1، ص 281

هل المصدر هو الأصل أم الفعل؟ ويفهم من التعريف الأركان الأربعة للاشتقاق كما سبق ذكره، وربما تكون أصول المشتق منه موجودة في المشتق لفظا مثل ضارب من الضرب أو تقديرا، مثل (كل من الأكل،) و(خف من الخوف) لأن الهمزة والواو حذفتا للإعلال الصرفي كما يخرج بالقيد أيضا المترادفان، لأن أحدهما موافق في المعنى، ولا يوافق في الحروف الأصلية مثل البر والقمح **فحينئذ تختص الموافقة في الاشتقاق الأصغر**، أما إذا أطلقت على معنى أعم من الموافقة، فيدخل فيه الاشتقاق الكبير مثل المدح والحمد ([1])، وقيل معنى المناسبة هو التشابه في بعض الوجوه، فالمشتق والمشتق منه متغايران بالمعنى الذي يطرأ على المشتق ([2]) **وقول التاج السبكي، في التعريف (ولو مجازا)** يستفاد منه أن الاشتقاق يكون في المجاز كما يكون في الحقيقة، ونقل الزركشي أنه لم يرد خلاف في ذلك إلا ما جاء عن القاضي أبي بكر الباقلاني والإمام الغزالي وإلكيا الهراسي، فمنعوا الاشتقاق في المجازات، واستدلوا على ذلك

---

[1] التفتا زاني، سعد الدين مسعود بن عمر، **حاشية على شرح مختصر المنتهي الأصولي**، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1،2004م، ج1، ص614

[2]) المرجع السابق

1- **أن كلمة (أ م ر) يطلق حقيقة على القول المخصوص** ومجازا على الفعل، فعلى المعنى المجازي لا يشتق منه آمر ومأمور وغيرهما من المشتقات، ولكن التحقيق أنه يجوز فيه الاشتقاق كالحقيقة، ([1]).واستدل الجمهور:

1- أن علماء البيان أجمعوا على أن الاستعارة في الفعل وغيره من المشتقات لا تكون إلا تبعية حيث تجري الاستعارة على المصدر أولا، ثم تدخل على المشتق ثانيا ([2]) كما تقول نطقت الحال بكذا أو الحال ناطقة بكذا بمعنى دالة عليه، حيث شبهت دلالة الحال بالنطق للإنسان بجامع التوضيح والتبيين واستعير لفظ المشبه به وهو النطق للدلالة، واشتق منه، نطق بمعنى دل دلالة واضحة، والحال قرينة على طريق الاستعارة التبعية، أو يكون مجازا عقليا على مذ هب السكاكي ([3])، وكأن صاحب جمع الجوامع يرد بهذا القيد الأخير على الغزالي فيما قاله من أن عدم الاشتقاق علامة على المجاز، فتوهم السبكي أن الاشتقاق خاص بالحقيقة فرد ذلك بقوله (ولو مجازا،)، وسبب هذ الوهم كما نبه عليه العلامة البناني أن ابن السبكي ومن

---

[1]) الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، د،م، دار الكتب العلمية، ط1،ت،1993م، ص186

[2]) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع** بتحقيق د سيد عبد العزيز عبد الله ربيع(د، م مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، ط1، 1998م، ج1، ص408

[3]) التفتا زاني، سعد الدين ن مسعود بن عمر، مختصر **لشرح تلخيص المفتاح**، د،م، د، ن، ط1، 1411هـ، ج1،ص251

معه توهموا أن العلامة تنعكس كما تكون مطردة، تكون منعكسة، والاطراد أن تقول كلما وجد عدم الاشتقاق وجد المجاز، وانعكاس هذه الجملة أن نقول كلما وجد المجاز وجد عدم الاشتقاق، فيلزم من ذلك أن يكون الاشتقاق مختصا بالحقيقة،، ولكن هذا التوهم مدفوع بأن العلامة لا يلزم انعكاسها، فحينئذ لا يلزم من وجود المجاز وجود عدم الاشتقاق، ([1])، بل قد يوجد المجاز مع الاشتقاق، وقد لا يوجد، فلا يتأتى القول بأن الاشتقاق مختص بالحقيقة، حيث جعل عدم الاشتقاق من علامة المجاز

الفرع الثاني: فوائد الاشتقاق

هذا المطلب نتناول فيه فوائد الاشتقاق اللغوية، وإن كانت دراستنا في الجانب الأصولي

لكن ذكر هذه الفوائد لا يبعد عن خدمة الدراسة الأصولية فكلما عرفت فوائد اللفظ العربي فيعمق ذلك الجانب الأصولي.فلا شك أن الاشتقاق من أهم العوامل التي تحافظ اللغة من الاندثار والتلاشي، ويعطيها مقومات الحياة والبقاء، ويجعلها متطورة مع الزمن والأحداث، وكلما تطورت الحياة واكتشف العالم أشياء جديدة في الحياة،فالاشتقاق يأتي مسعفا لتلك المستجدات بما يلائم لتزويد المتكلمين بما يسد خلتهم من الكلمات والمفردات للتعبير عما في الضمائر من المعاني،فيحدث لهم أسماء تناسب المقام مع الحفاظ على الأصول حتى يتصل الجديد

---

[1]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني،** ج1، ص 280-281

بالتليد، ويصل الأجيال الجديدة بالأجيال القديمة بدون تغير المعالم، وبه يمكن الاستغناء عن المصطلحات الأجنبية التي تغلغلت إلى اللغة العربية وأفسدتها بكلمات فصيحة، وتشتد الحاجة في عصرنا الحاضر عصر المخترعات والصناعات ([1])

ولولا الاشتقاق لما عرف كثير من المعاني، ولكان من الصعب أن يوضع لكل معنى اسم يخصه لا يشارك فيه آخر، وبالاشتقاق نتعرف أن الألفاظ والصيغ تولد مثل الكائن الحي الذي يتناسل ويتناوب في الحياة جيلا بعد جيل فالاشتقاق هو الرابط الذي يربط بين الكلمات المتجانسة في الحروف والمتقاربة في المعاني، وبه يزداد اللغوي شغفا في اللغة، حتى يظفر بكنوزها الدفينة، ويسبح في أمواجها المتلاطمة، ويغوص في عمقها طلب اللآلئ الثمينة، ([2])

والاشتقاق هو الطريق الأقصر الذي يهديك سبل اللغة وأبوابها المتشعبة

كما قال ابن مالك في لا ميته في علم الصرف

وبعدُ فالفعلُ مَن يُحْكِمْ تَصَرُّفَهُ يَحُزْ مِن اللغةِ الأبوابَ والسُّبُلَا ([3])

---

[1]) محمد بن عبد الله بن مالك الطائي، من ذخائر بن مالك، مسألة من كلام الإمام ابن مالك في الاشتقاق تحقيق محمد عبد الحي عمار، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، ص307

[2]) المرجع السابق

[3]) بحرق، حمال الدين بن محمد، فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال المشهور بالشرح الكبير، بتحقيق د،مصطفى النحاس، (كلية الآداب جامعة الكويت، 1993م) ص 21

وذكر ابن السراج، أن فائدته جليلة وعظيمة، وذكر فوائد عديدة منها

1-**الغرض منه إثراء اللغة** وتوسيع الكلام به، فإذا لا حظنا أحد الشعراء من القدماء الفصحاء نجد أن قوته وغناءه في الاشتقاق، وتراه يحوجه وزن الشعر والحفاظ على قافيته إلى تسليط الاشتقاق على القوافي والسجع في الخطب فيتصرف في دقائق المعاني ويغير بناء الكلمة ويقلبها فيشتق منها ألفاظا ملائمة ومنسجمة مع وزن الشعر وقافيته، ([1])

2-إن الاشتقاق يسهل حفظ كثير من مفردات اللغة وأساليبها، لأن الكلام يتفرع بعضه عن بعض فيكون الاشتقاق رباطا لتلك الفروع المتشعبة فلا يأتي العجز في حفظ كثير من مفردات اللغة، ([2])، فإذا رأيت ألفاظا كثيرة وأبنيتها مختلفة، جعلت الاشتقاق وعاء تجمع فيه ما انتشر من الكلمات وتحفظ به ما صعب عليك جمعه من الكلمات الكثيرة والمفردات الشاردة التي ربما ينساها اللغوي لولا هذا الوعاء، ([3])

3- لو جعلت المصادر جامدات غير متصرفة، لا يأتي منها اشتقاق أصلا، لما وجدنا في الكلام صفة لموصوف ولا فعلا لفاعل، وبما ذكرناه يتبين أن فضل اللغة العربية على غيرها

---

[1]) محمد علي الدرويش،تحقيق على رسالة الاشتقاق لأبي بكر محمد بن السراج، رسالة الاشتقاق (د، م، د، ن، د، ط ، ص28-30

[2]) المرجع السابق

[3]) المرجع السابق

من اللغات يتجلى في أسلوب الاشتقاق الذي يأتي بتفريع الكلمات بعضها من بعض، وبه تكون مفردات اللغه تلتوي مع حاجة المتكلم وغرضه في الكلام ([1])

4- **إن الاشتقاق يفيد صحة الرواية والوثوق بها** كما يصون الكلمات من التصحيف والتحريف لأن راوي الشعر مثلا يعثر حرفا لا يعرفه من أجل بنائه فيرده إلى أصله فيعرف معناها ويثق بأن الرواية صحيحة.

وفي هذا الصدد يقول ابن جني" أن منفعة الاشتقاق لصاحبه أن يسمع الرجل اللفظة فيشك فيها، فإذا رأى الاشتقاق قابلًا لها أنس بها وزال استيحاشه منها ([2])

5- تمييز الحروف الأصلية للكلمة من الزائدة

فإذا أردنا الوقوف على أصول الكلمة المجردة من الزيادة فإن الاشتقاق أفضل طريق يعول عليه، فمثلا الضاد والراء والباء من كلمة الضرب هي الأصول لأنها تبقى ولا تحذف في جميع تصرفات الكلمة، ولا تقع الحروف الزائدة لغير معنى يستفاد، ومن هنا يأتي قول النحاة زيادة البناء تدل على زيادة المعنى ونجد جميع النحاة يرجعون إلى الاشتقاق إذا أرادوا تمييز أصول الكلمة من زائدها ([3])

---

[1]) المرجع السابق

[2]) ابن جني **الخصائص**، ج1، ص370

[3]) ابن السراج أبوبكر محمد بن السراج **رسالة الاشتقاق** ص28-30

المبحث الثاني: أثر الاشتقاق على القواعد الأصولية وتحته ستة مطالب

سنتناول في هذا المبحث، مسائل أصولية يتجلى فيها أثر الاشتقاق على القواعد الأصولية سواء كان التأثير مباشراً أو غير مباشر،

وتحته ستة مطالب:

المطلب الأول : مسألة ثبوت اللغة بالقياس وفيها ثلاثة فروع

المطلب الثاني التعليل بالمشتق واللقب

المطلب الثالث: المشتق وتقسيمه إلى مطرد ومختص،

المطلب الرابع : المشتق واشتراط صدق أصله

المطلب الخامس إطلاق المشتق متى يكون حقيقة ومتى يكون مجازا؟

المطلب السادس : المشتق هل له إشعار بخصوصية الذات

المطلب الأول: مسألة ثبوت اللغة بالقياس، وتحريرمحل النزاع وأقوال العلماء في المسألة وعلاقتها بالاشتقاق وفيها ثلاثة فروع

الفرع الأول: تعريف الثبوت والقياس

أولا: تعريف الثبوث : يقال ثبت ثباتا وثبوتا، و الثبوت دوام الشيء واستقراره، ويقال ثبت بالمكان، أقام، والأمر استقر وتحقق ([1])

ثانيا: تعريف القياس لغة

فالقياس في اللغة التقدير أي تقدير الشيء على مثاله، يقال قاس الشيء بغيره فانقاس، والمقياس المقدار، وبينهما قيس رمح، وقاس رمح أي قدر رمح، وقاس الطبيب عمق الجراحة قيسا، أي قدر غورها، ويأتي بمعنى الاقتداء، يقال: يقتاس فلان بأبيه أي يقتدي به ويسلك سبيله،وقد أورد علماءاللغة، معاني كثيرة في تعريف القياس لغة، لكنها عند التدقيق تؤول إلى معنى التقدير ([2])

---

[1]) ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة** ج1،ص399

[2]) ابن منظور محمد بن مكرم بن على، الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت–دار صادر، ط4، 1414هـ،) ج6، ص187/ابن فارس أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة** ج5، ص4 / الجوهري، تاج اللغة، وصحاح العربية، ج3، ص968

ثالثا: القياس في الا اصطلاح.لم تتفق عبارة الأصوليين في تعريف القياس، تبعا لوجهة نظرهم، هل هو من فعل المجتهد، أم هو دليل مستقل؟ فمن قال إنه من فعل المجتهد كالقاضي أبي بكر الباقلاني عرفه بأنه (**حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر يجمع بينهما من إثبات حكم أو صفة أو نفيهما**)، وقد اختار هذا التعريف إمام الحرمين، وذكر أنه أقرب العبارات إلى تعريف القياس ([1]).ونقله الفخر الرازي، عن المحققين، ([2])، وانتقد على هذ التعريف، بأنه غير سليم من الاعتراض، حيث يوهم بأن حكم الأصل هو عين حكم الفرع، وليس كذلك، فإن القياس يثبت مثل حكم الأصل للفرع، وليس عينه، إلى غير ذلك من الاعتراضات الواردة على التعريف، لذا نرى ابن السبكي قد هذبه وحذف منه بعض الإشكالات ليسلم من تلك الاعتراضات؛ فقال: (هو حمل معلوم على معلوم لمساواته في علة حكمه) ([3])

---

[1]) (إمام الحرمين، عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف الجويني **البرهان في أصول الفقه** بتحقيق صلاح بن محمد بن عويصة (بيروت–دار الكتب العلمية، ط1، 1997م) ج2، ص487

[2]) فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج5، ص5

[3]) تاج الدين السبكي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، (د. م، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

والمعنى أن القياس هو إلحاق الفرع بالأصل، وعبروا بالمعلوم، ليشمل الموجود والمعدوم، لأن القياس يجري فيهما ([1])، وأما من ذهب إلى أن القياس دليل مستقل، وليس من فعل المجتهد، كالأزميري عرفه بأنه: (**إبانة مثل حكم أحد المذكورين بمثل علته في الآخر بالرأي)**

والمعنى على هذا التعريف أن القياس مظهر لا مثبت، لأن المثبت حقيقة هو الله،

وحينئذ إضافته إلى القياس من باب المجاز، ويفهم منه أيضا، أن الفرع يتناوله حكم الأصل إلا أن فيه خفاء والقياس يبديه ويظهره، فقوله (بالرأي)، يدل على أن إظهاره يحصل بالاجتهاد، ([2])**والراجح –والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور** واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني، وصححه الغزالي بعد سرد التعريفات، حيث قال: (والأصح ما قاله القاضي رحمه الله من انه حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم، او نفيه بإثبات صفة، أو حكم، أو نفيهما عنهما)([3])،

---

1) الزركشي بدر الدين محمد بن عبد الله، بن بهادر، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، تحقيق، د سيد عبد العزيز، عبدالله ربيع (مكتبة قرطبة، ط1، 1998م)ج3،ص150

[2]) عبد الحكيم عبد الرحمن، أسعد السعدي، مباحث العلة في القياس عند الأصوليين، (بيروت– دار البشائر الإسلامية، ط4، 2017م) ص34

[3]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي **المنخول من تعليقات الأصول** بتحقيق محمد حسن هيتوا (بيروت–دار الفكر، ط3، 1998م)ص422

ثالثا : تعريفه باعتبار الجزءين

يمكن أن نعرفه باعتبار الجزءين وهو (ثبوت اللغة بالقياس)

(بأنه تسمية شيءٍ باسم شيءٍ آخر لغة لوجود معنىً مشترك بينهما يكون سببا لإطلاق هذا الاسم عليه) و لم أجد من عرفه بهذا التعريف لكن أخذته من شرحهم للمسألة حيث قال الإسنوي: (وإنما محل الخلاف في الأسماء التي وضعت على الذوات لأجل اشتمالها على معانٍ مناسبة للتسمية يدور معها الإطلاق وجودا وعدما) ([1]) والفرق بينه وبين القياس الشرعي، أن الجامع في القياس اللغوي، هو مناسبة المعنى للفظ الأصلي، ويتعلق القياس باللفظ، والمعنى، بخلاف القياس الشرعي فإنه يتعلق بين المعنيين فقط، ويكون علة، لا مجرد مناسبة، ([2])

الفرع الثاني تحرير محل النزاع وأقوال العلماء في المسألة

أولا تحرير محل النزاع: اتفق علماء الأصول أن اللغة تثبت بالنقل، واختلفوا في ثبوتها بالقياس وذكر غير واحد من علماء الأصول، أن محل الخلاف فيما إذا اشتمل الاسم على وصف،مناسب لمدلوله،واعتقدنا أن إطلاق الاسم لأجل ذلك الوصف، فهل يجوز تعديته لما يشبهه من المعاني، المشتملة على الوصف المناسب؟ويأتي الخلاف، في ذلك المحل الأخير المسكوت عنه، وقد وجد

---

[1]) الإسنوي ،عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، (بيروت–دار الكتب العلمية، ط1، 1999م) ص317

[2]) تاج الدين السبكي، جمع الجوامع مع شرح المحلي، وحاشية البناني، وتقريرات الشربيني، ج1، ص 272

فيه هذا الوصف، مثاله الخمر، فإذا قلنا إن سبب التسمية هو أنه يخمر العقل، ويغطيه، فنعديه إلى النبيذ، ونسميه خمرا لغة، لأن الواضع حينئذ وضع اسم الخمر لكل ما يخامر العقل ويغطيه، وذا قلنا اسم الخمر لا يتعدى الى النبيذ فإن الواضع سمى الخمر بعصير العنب فقط، ولم يقصد تعميم التسميةلكل ما يخامر العقل ، وكإطلاق اسم الزاني على اللائط، لأنه وجد فيه علة الزنى، وهي إدخال فرج في فرج محرم، وكما يطلق اسم السارق على النباش، لأن كلا منهما أخذ المال على سبيل الخفية،([1])، وقال الزركشي: (محل الخلاف في الأسماء المشتقة المتعلقة بالمعاني الدائرة مع الأسماء الموجودة فيها وجودا وعدما كالخمر) ([2])

ومما يخرج عن محل النزاع ما يأتي

1-الأعلام كزيد وعمر فإن الأعلام لا تعقل معناها، فتكون كا لحكم التعبدي، والقياس يأتي لمعنى جامع بين الأصل والفرع ([3])

---

[1]) سيف الدين الآمدي علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام** تحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت- المكتب الإسلامي، د، ط، د، ت،) ج1، ص57

[2]) الزركشي، البحر **المحيط في أصول الفقه**، ج2،ص258

[3]) المرجع السابق

2- ما ثبت عمومه سواء بالنقل كا لعموم في اسماء الأجناس الجامدة مثل الرجل أوالصفات المشتقة كاسم الفاعل، واسم المفعول، ونحوهما لأنها مشتقات، وليس جعل البعض أصلا والبعض الآخر فرعا أولى من العكس،

3- ما ثبت في النقل تخصيصه بمحله كالقارورة والأدهم

4- ما ثبت عمومه بالاستقراء كرفع الفاعل، ونصب المفعول، ([1])

ثانيا: مذاهب العلماء في المسألة

اختلف العلماء في ثبوت القياس في اللغة إلى خمسة أقوال

القول الأول:جواز إثبات اللغة بالقياس،

ونسب هذا القول إلى أبي علي بن أبي هريرة، والقاضي أبي الطيب الطبري، وابن برهان ورجحه ابن قدامة، حيث قال: (ويجوز أن تثبت الأسماء قياسا كتسمية النبيذ خمرا ([2])،ورجح ابن السبكي هذا القول أيضا ونسبه إلى معظم الشافعية ([3])، واستدلوا على مذهبهم بما يلي:

---

[1]) الزركشي، البحر **المحيط في أصول الفقه**، ج2،ص258

[2]) ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، د، م، مؤسسة الريان، ط2، 2002م، ص172

[3]) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، (د، م، دار الكتب العلمية، ط1،1991م ج،2، ص175

1- الإجماع على أنه يجوز القياس في الاشتقاق والنحو فكذلك إجراء القياس في الأسماء

وأجيب بأن ذلك تصرف في أحوال الكلم، وليس وضعا جديدا بخلاف القياس في اللغة فإنه وضع جديد، ([1])

2- إن الاسم يدور مع المعنى وهذا يدل أن المعنى يكون معتبرا في التسمية،وكما هو معلوم فإن الدوران يفيد ظن العلية،وردّ عليهم بأن الاسم دار مع المحل أيضا فالمعنى يكون معتبرا بإضافة المحل إليه، فمجموعهما هو العلة، ([2])

3-يوجود معنى جامع بين الأصل والفرع، في الأسماء اللغوية، فيكون مثل القياس الشرعي، الذي يكون المعتمد فيه فهم المعنى الجامع، ولا يؤثر كون هذا شرعيا، وذاك لغويا لأنه فرق غير مناسب ([3])، وحكى ابن فورك أن جواز إثبات اللغة بالقياس هو ظاهر مذهب الشافعي حيث ذكر أن الشريك يطلق عليه أنه جار في مسألة الشفعة

---

[1]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص257-258

[2]) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، **مختصر المنتهى الأصولي** لابن الحاجب بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت-دار الكتب العلمية، ط1، 2004م) ج1، ص653

[3]) الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم **شرح مختصر الروضة**، بتحقيق عبد الله بن عبد المحسن ، دم، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987م) ج1، ص477

وتعريفها عند الفقهاء، (حق قهري يثبت للشريك القديم على الحادث فيما ملك بعوض، بما ملك لدفع ضرر) ([1])، وفي الحديث عن جابر بن عبد الله، قال:(قضى النبي، صلى الله عليه وسلم، بالشُّفْعَة في كل مال لم يُقْسَم، فإذا وَقَعت الحُدود، وصُرِفَت الطّرُق فلا شُفْعَة.) ([2])واستدل للحديث أن الشفعة لا تثبت للجار، وذلك من وجهين

الأول: أن الشفعة تثبت في المال قبل قسمته فقط،

لما ورد في بعض الروايات لفظ (إنما) التي تدل على الحصر،

وقوله صلى الله عليه وسلم: (الْجَارُ أَحَقُّ بِسَقَبِهِ) ([3])

بفتح السين والقاف، أي بسبب قربه يستحق الشفعة، فهذا الحديث يثبت الشفعة

الثاني: أن ظاهر الحديث الأخير يتعارض مع مفهوم الحديث السابق، فحمل الإمام الشافعي، رحمه الله (الجار) على الشريك، وكأن الحديث السابق يكون مفسرا للمراد من الأخير،

---

[1]) الدكتور مصطفى الخن، والدكتور مُصطفى البُغا، وعلى الشربجي الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافع (دمشق، دار القلم، ط4، 1992م ج7، ص9

[2]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ج2، ص787، حديث رقم (2138)

[3]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الشفعة، باب الشفعة فيما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود فلا شفعة، ج2، ص787، حديث رقم (2139)

([1]) فكلمة الجار مرادها في الحديث هو الشريك، من باب القياس في اللغة لأن الشريك يوجد فيه معنى الجار فأطلق عليه الاسم.، ولكن الحنفية استدلوا بهذا الحديث على ثبوت الشفعة للجار، وذهبوا أن الجار لا يقع على الشريك في اللغة ([2])

القول الثاني: منع ثبوت اللغة بالقياس،

وقد نسب هذا القول، إلى أبي بكر الصيرفي والقاضي أبي بكر الباقلاني وإمام الحرمين، وقال: (والذي نرتضيه: أن ذلك باطل لعلمنا أن العرب لا تلتزم طرد الاشتقاق) ([3]) يعني أن القول بالجواز باطل واختاره ابن خويز منداد من المالكية وأكثر المتكلمين ([4]) واستدلوا على المنع بما يلي: ([5])

1- إن العرب سميت الأشياء بأسمائها فليس من حقنا أن نسميها بأسماء جديدة

---

[1] : الشافعي محمد بن إدريس المطلبي القرشي، الأم، بيروت، دار المعرفة-،د.ط، 1990م ج7ص116

[2]) المطيعي،محمد نجيب المطيعي المجموع شرح المهذب ، من تكملة المطيعي))(دار الفكر،د.ط،د.ت،ج14، ص34

[3]) إمام الحرمين عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف الجويني **البرهان في أصول الفقه** ج1،ص45

[4]) المازري محمد بن علي بن عمر **إيضاح المحصول من برهان الأصول** بتحقيق عمار الطالبي، د، م، دار الغرب الإسلامي، ط1، د، ت، ص151

[5]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج2، ص255-256

كما لا يجوز لنا أن نقول إن الاشتقاق يجري في جميع الأشياء، حتى لا يقع اللبس في اللغة التي وضعت للتعبير عما في الضمير

2-سميت الزجاجة، قارورة، لاستقرار الماء فيها، فلا يجوز أن نسمي البحر والجب قارورة لاستقرار الماء فيهما قياسا على الزجاجة،

3-الأسماء تؤخذ من اللغة لا من الشرع، وهو الذي نقل عن المحققين ([1])

وقال الغزالي: مشددا النكير على من أجاز ثبوت اللغة بالقياس ما نصه:"والحق أنه لا قياس، فإن حال أهل اللغة لا يعدوا ثلاثة: إما إن عرفونا أن الاسم بإزاء مجرد المعنى، من غير التفات إلى خصوص أوصاف المحل أو عرفونا أنه لخصوص وصف المحل، أو سكتوا عن القسمين جميعا، فإن عرفونا أنه بإزاء مجرد المعنى، دون ملاحظة خصوص الصورة، أطلقناه على مجرد المعنى، بتعريفهم وتوقيفهم ، ولا يكون ذلك قياسا، بل يكون من جنس التصريف، وإن عرفونا أنه يطلق بالمعنى مع اعتبار خصوص المحل، لم نخالف توقيفهم بالقياس، ولم نحكم على لغتهم بإثبات ما نفوه، وكان كالسخلة، والفصيل([2])ولا يطلق على غيرهما من أولاد الحيوانات وإن

---

[1]) المرجع السابق

[2]) السَّخْلَةُ: وَلَدُ الشَّاةِ مِنَ المِعَز والضَّأْن، ذَكَرًا كَانَ أَو أُنثى، - لسان العرب ج11، ص331 والفَصِيل مِنْ أَولاد الإِبل، فَعِيل بِمَعْنَى مَفْعول، وأَكثر مَا يُطْلَقُ فِي الإِبل، وَقَدْ يُقَالُ فِي الْبَقَرِ-لسان العرب، ج11، ص522

كانت صغيرة، وإن سكتوا عن التعريفين جميعا، وجب التوقف، ولم يجز جزم القول بالحكم على لغتهم، من غير توقيف من جهتهم، واسم الخمر، والزنى، والسرقة كذلك) ([1])

القول الثالث: جواز القياس في الأسماء شرعا وعدم جوازه لغة

ذكر الإمام أبو المظفر السمعاني، بعد حكايته الخلاف بين المانعين والمجوزين، إلى أن أدلة المانعين قوية جدا، فذكر مذهبا ثالثا يتوسط بين الفريقين، ([2])حيث ذهب إلى أنه يجوز إثبات الأسماء بالقياس، شرعا، ولا يجوز إثباتها لغة، ويدلنا على ذلك أننا نجد مثلا أن الصلاة سميت بهذا الاسم، لمعنى يوجد فيها، فإذا لم يوجد فيها ذلك المعنى لا تسمى صلاة، فالأشياء التي تشاركها في هذا المعنى، تسمى صلاة بالقياس، ومعلوم أن الشريعة قد وسعت كثيرا في الأسماء الشرعية، مثل الصلاة، والزكاة، والحج، لأنها تأخذ منحى آخر في الأحكام،فإذا علمنا أن هذه الأحكام تأتي لمعان ثابتة، في تلك المسميات، فلا مانع من القياس لكل محل وجد فيه ذلك المعنى، وبهذا يتبين أن الأسماء الشرعية تثبت بالقياس وأما الأسماء اللغوية، فلا يجوز أن تثبت بالقياس، لما سبق من أن العرب قد تركوا الاطراد في بعض الأسماء ([3])

---

[1]) الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **أساس القياس** بتحقيق فهد بن محمد السدحان (الرياض- مكتبة العبيكان، د، ط، 1993م ص5-6

[2]) أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، قواطع **الأدلة في الأصول** بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل (بيروت-دار الكتب العلمية، ط1، 1999م)ج2،ص283-284

[3]) المرجع السابق

القول الرابع: جواز إثبات اللغة بالقياس في الحقيقة دون المجاز

ذهب القاضي عبد الوهاب إلى أن القياس يجوز في الحقيقة فقط

أما المجاز فلا يجوز فيه لضعفه عن الحقيقة، ([1]) كلفظ (الدابة)يستعمل في كل ما يدب على الأرض حقيقة ثم على ذوات الأربع حقيقة عرفية، فإذا استعمل في الفرس، يكون مجازا لغة لأنه من ذوات الأربع، ولم يوضع اللفظ لهذ المقيد بخصوصه،

والعلاقة هي التقييد، فإذا استعلمنا هذ اللفظ، في حيوان آخر من ذوات الأربع، لتلك العلاقة قياسا على المجاز الأول، لوجود المناسبة في الثاني بين لفظه ومعناه كالأول يكون قياسا للمجاز على المجاز، ([2])

القول الخامس جواز القياس في المجاز دون الحقيقة

---

[1]) الحافظ العراقي، أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع** بتحقيق محمد تامر حجازي (دار الكتب العلمية، ط1، 2004م) ص148

[2]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني،** ج1، ص 272

ذكر ابن قاسم العبادي أنه يمكن أن يعكس القول الرابع فيجوز القياس في المجاز ولا يجوز في الحقيقة، لأن المجاز لما أصبح أخفض رتبة من الحقيقة، جاز أن يتوسع فيه بالقياس مالا يتوسع في الحقيقة، فيجوز فيه القياس ولا يجوز في الحقيقة، ([1])

وبعد عرض أقوال العلماء في المسألة، وبيان أدلة كل فريق، فالذي أميل إليه وأره راجحا هو أن اللغة لا تثبت بالقياس، وذلك لما يلي:([2])

أولا: اللغة تثبت بالنقل، وإذا رجعنا إلى استعمال العرب، فإننا نجدهم أحيانا، يطلقون الاسم، على مجرد المعنى، ولا يعتبرون خصوص المحل، ومرة أخرى يعتبرون خصوص المحل وهذا اشبه له

ثانيا: يظهر مما سبق أن القول بإثبات اللغة بالقياس، يقتضي الاستغناء عن القياس الشرعي ، ومن المعلوم أيضا، أن القياس الشرعي يخالف القياس اللغوي، في أنه مبني على المناسبة اللفظية، بين الاسم والمسمى، وبناء على ذلك فإن اللغوي إذا رأى المناسبة بينهما يعدي الاسم، إلى أي محل آخر يوجد فيه المعنى، وربما يؤدي ذلك إلى تطاول في الألفاظ وتساهل في

---

[1]) ابن قاسم العبادي أحمد بن قاسم الشافعي، الآيات البينات على شرح جمع الجوامع بتحقيق الشيخ زكريا عميرات، (بيروت–دار الكتب العلمية، ط2، ج2، ص85

[2]) الغزالي، **أساس القياس**، ص8

إثبات الأحكام الشرعية، لأنه لا يقوم بإعمال القياس الأصولي، إلا من تبحر في علوم الشريعة ومقاصدها. ([1])

ثالثا: الأصل أن نبقي الشيء على أصله، وأما أن نلحقه بالقسم الأول ونتصرف فيه ما لم يسمع من العرب، فيحتاج إلى دليل، حذرا من إثبات اللغة بالاحتمال، وهذا ترجيح بدون مرجح،

الفرع الثالث: علاقة هذه المسألة بالاشتقاق

إذا نظرنا إلى وضع العرب للألفاظ إزاء المعنى، فله ثلاثة أحوال

1- أن نطلق الاسم في أي محل يوجد فيه ذلك المعنى ويكون هذا مثل تصريف المصادر، والاشتقاق منها، فإذا وجدنا مثلا لفظ (الضرب) نشتق ونأخذ منه الماضي، والمضارع والأمر، واسم الفاعل، واسم المفعول، وغيرها من المشتقات، لأننا قد وجدنا العرب، أفسحت المجال، و عممت وتطلق على أي مكان حصل له الضرب، فيكون تبعا لنقلهم

2-وأحيانا أخرى نجدهم يطلقون الاسم، ويعتبرون المعنى مع خصوصية المحل كالقارورة، فقد أطلقوا على الزجاجة بهذا الاسم لاستقرار الماء فيها، فليس لنا أن نخالفهم، ونسمي الاسم

---

[1]) تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني**، ج1، ص 271

بكل محل استقر فيه الماء، كالبركة، والجب، وكالسخلة، لصغير الماعز والفصيل، لصغير الإبل، فلا يجوز لنا أن نتعدى على صنيعهم، بل نتوقف على نقلهم،

3- وأحيانا نجدهم في استعمالاتهم ألفاظا بين الدرجتين كلفظ الخمر، فإنه مشتق من المخامرة،أو التخمير، على خلاف قياس التصريف، وكان القياس في تسمية الشيء الذي يخمر العقل أن يقال مخمر أو مخامر مبنيا لاسم الفاعل، فاختلف العلماء في تلك الحالة هل يجوز إطلاق اسم الخمر فيما يوجد فيه هذا المعنى، سواء كان من المتخذ من عصير العنب أو متخذا من غيره ، كالذرة والشعير إذا كان مسكرا، أم لا يجوز أن نطلق ذلك عليه، ويكون الاسم مقصورا في المتخذ من العنب فقط،([1])، فالحاصل من ذلك أن لفظ الخمر يشبه القسم الأول وهو تصريف المصادر كالقادر من القدرة، والضارب من الضرب، لأنه مشتق من المخامرة أو التخمير، ويشبه القسم الثاني كالسخلة والفصيل، إذا قلنا إن اسم الخمر مخصوص لعصير العنب، فبعض العلماء ألحق اسم الخمر بالقسم الأول، فيعمم الاسم في كل شيء تحقق فيه الإسكار بينما البعض الآخر يلحقه بالقسم الثاني فيجعل الاسم مقصورا في المسكر من عصير العنب،والمسألة في أصلها تتعلق بوضع اللغة إلا أن لها اتصالا بالاشتقاق كما ترى([2])

---

[1]) الغزالي، **أساس القياس**، ص6-8

[2]) المرجع السابق

ولا شك أن لهذا الخلاف أثرا في الأحكام الفقهية، حيث تنبني على هذا الأصل مسائل فقهية يمكن أن نوجزها فيما يلي: ([1])

1-قلة الكلفة، وذلك أن من أثبت القياس في اللغة لا يحتاج إلى القياس الشرعي وشروطه، فإذا تحقق الوصف في المحل أطلق عليه الاسم، ويكتفى بالقياس اللغوي، عن القياس الشرعي، فمثلا (النباش) يدخل في قوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (المائدة:38) فتقطع يده بنص الآية ومن نفاه يحتاج إلى القياس الشرعي في إثبات هذا الحكم وأمثاله

2-يكون قطع يد النباش، بنص الآية على مذهب من أثبت القياس في اللغة، وذكر القاضي الزنجاني أن أبا العباس ابن سريج إذا سئل عن هذه المسألة كان يقول: (أنا أستدل على أن اللواط زنا فإذا ثبت ذلك الحكم فحكم الزنا ثابت بنص الكتاب وهكذا كان إذا سئل عن مسالة النبيذ يقول أنا أستدل على أن النبيذ خمر فإذا ثبت ذلك فحكم الخمر منصوص عليه في كتاب الله تعالى) ([2])

---

[1]) الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق علي بن محمد العمران جدة-مجمع الفقه الإسلامي، دم، د، ط، ص40

[2]) شهاب الدين الزنجاني، محمود بن أحمد بن محمود، تخريج الفروع على الأصول تحقيق محمد صالح أديب، بيروت، مؤسسة الرسالة،ط2، 1398هـ،ص 346

ويكون قطع يد النباش بالقياس الشرعي، على مذهب نفاة القياس في اللغة، ولا يخفى الفرق بين حكم ثابت بنص، وثابت بالقياس ([1])

المطلب الثاني التعليل بالمشتق واللقب وفيه فرعان

إن الاشتقاق لا تخفى فائدته في باب القياس، خاصة في العلة التي هي أهم أركان القياس لأنها السبب الذي يربط الفرع بالأصل بدلالة القاعدة المعروفة، (تعليق الحكم بالمشتق يفيد علية ما منه الاشتقاق) لذا نشير في هذا المطلب إلى تعريف العلة لغة واصطلاحا، وأقوال العلماء في تعليق الحكم بالمشتق، وما يقابله من اللقب، وفيه فرعان: وفيه فرعان

الفرع الأول: في تعريف العلة لغة واصطلاحا:

أولا تعريف العلة في اللغة، تأتي بفتح العين وبكسرها، فبالفتح بمعنى الضرة، وبنوا العلات بنو رجل واحد من أمهات شتى، وبالكسر يطلق على السبب، يقال هذا علة لهذا أي سبب له،وهذا المعنى الأخير يناسب المعنى الاصطلاحي، لأن العلة سبب في ثبوت الحكم للفرع، ([2])

ثانيا تعريف العلة في اصطلاح الأصوليين،

---

[1]) المرجع السابق، الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج، ص399

[2] ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص470، الجوهري، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية،ج5،ص1773

فقد عرفوها بتعريفات كثيرة، وقد أوصلها الشوكاني، إلى سبع تعريفات، ولكننا نختار منها تعريفين

التعريف الأول: عرفها الشوكاني بأنها "المعرف للحكم " ([1])

وعبر الحافظ البرماوي، بأنها (وصف ظاهر منضبط معرف للحكم)

فيخرج بقيد الظهور الوصف الخفي، والمقصود بالانضباط، ما يتميز به الشيء، فيخرج بهذا القيد ما لا يكون منضبطا كالمشقة في السفر، فلذلك لا يعلل بها قصر الصلاة ونحوها من الأحكام، والمراد من قوله (المعرف للحكم) أن العلة تكون أمارة وعلامة يستدل بها المجتهد على وجود الحكم، فيخرج بهذا القيد ما يعرف نقيض الحكم، وهو المانع، أوما يتوقف عليه المعرف، وهو الشرط، وبناء على هذا التعريف، فالعلة ليست مؤثرة، بل هي علامة وأمارة فقط، وتعلق الحكم بالمكلف بإرادة الله تعالى، ولا يكون شيء من العالم مؤثرا ([2]) واختار ذلك الإمام فخرالدين الرازي، ([3])والبيضاوي([4])وابن النجار ([5]) وأكثر العلماء.

---

[1] الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم، ص308

[2] الحافظ البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج4، ص1894

[3] فخر الدين الرازي، المحصول، ج5، ص135

[4]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، ص43

[5]) ابن النجار أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، **شرح الكوكب المنير** بتحقيق محمد الزحيلي، ونزيه حماد (مكتبة العبيكان، ط2، 1997م) ج4، ص39

وقال أبو زيد الدبوسي (وعلل الشرع أعلام وآيات في الحقيقة على الأحكام والموجب هو الله تعالى) ([1])

التعريف الثاني : العلة هي: الباعث على التشريع ومعنى ذلك أن العلة تشمل على مصلحة يقصدها الشارع من شرع الحكم، وهذا التعريف مبني على أن أفعال الله معللة بالأغراض، وانتقده بعض العلماء، واختار هذا التعريف سيف الدين الآمدي، ([2]) وابن الحاجب، ([3])، ونبه الحافظ البرماوي بعد أن نقل هذا التعريف عن الإمامين " بأنه ينبغي تجنب الألفاظ الموهمة إلى معنى غير صحيح، فيجب أن يفسر (الباعث) في هذا التعريف بأحد معنيين حتى يكون الكلام سديدا.

المعنى الأول: أن يراد ب "الباعث" أن الله شرع هذا الحكم وفقا لمصالح العباد، التي يعلمها الله تفضلا منه وإحسانا، وليس على سبيل الإيجاب.

---

[1]) أبو زيد الدبوسي،عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي **تقويم الأدلة في أصول الفقه** بتحقيق خليل محيي الدين الميس، د، م، دار الكتب العلمية ط1، 2001م) ص15

[2]) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، بتحقيق عبد الرزاق عفيفي (بيروت–المكتب الإسلامي، د، ط، د.ت،)ج3، ص202

[3]) شمس الدين الأصفهاني، محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب** تحقيق محمد مظهر بقاء ، السعودية، دار المدني، ط1، 1986م) ج3، ص24

المعنى الثاني: أن العلة باعثة للمكلف على الامتثال، كما يقال حفظ النفوس يبعث المكلفين على فعل القصاص، الذي حكم الله به، وليس المعنى أنه باعث للشارع على تشريع الحكم حتى لا يوهم أنه يحدث لله غرض، فهذا المعنى محال باطل، تعالى الله عنه علوا كبيرا ([1])

والراجح –والله أعلم – ما اختاره جمهور العلماء من أن العلة معرفة للحكم وليست مؤثرة حقيقة، وهو الأقرب إلى الصحة ([2])

الفرع الثاني: في تعليق الحكم بالمشتق واللقب ومذاهب العلماء في ذلك

أولا: تعليق الحكم بالمشتق

إن الحكم الشرعي إذا علق على وصف مشتق يكون المشتق منه – وهو المصدر –علة لذلك الحكم؛ فالاشتقاق من الوسائل التي تحقق العلة، وذكر كثير من علماء الأصول أن تعليق الحكم وترتيبه على اسم مشتق يدل على أن المشتق منه هو علة لذلك الحكم، وهو من أنواع الإيماء بالعلة الذي يعد من مسالك العلة ([3])فقوله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أيديهما) سورة المائدة،38) وقوله تعالى (الزَّانِيَةُوَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ) سورة النور

---

[1]) الحافظ البرماوي، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، ج4، ص1900

[2]) النملة عبد الكريم، بن علي بن محمد، المهذب في علم أصول الفقه المقارن، الرياض، مكتبة الرشد،ط1999،1م،ج5، ص2061

[3]) : ابن مفلح محمد ابن مفلح الحنبلي، أصول الفقه بتحقيق الدكتور فهد بن محمد الشدحان، د، م، مكتبة العبيكان،ط1، 1999م)ج3،ص1267

3)وقوله؛ (قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض) سورة البقرة 222)وقوله عليه الصلاة والسلام (من بدل دينه فاقتلوه) ([1])

يستفاد منها أن الأوصاف المتقدمة، – وهي السرقة والزنى والأذى، وتبديل الدين علة للحكم الذي هو وجوب القطع، والجلد، والاعتزال، والقتل،

ثانيا:تعليق الحكم باللقب

واللقب في اللغة النبز ،يقال لقبته تلقيبا([2]) قال تعالى: ولا تنابزو بالألقاب (الحجرات11) .وفي الإصطلاح يقصد به ما ليس مشتقا من الأعلام وأسماء الأجناس، وظن البعض أن ما يسمى عند الأصوليين باللقب، لو علق الحكم عليه، لا يفيد العلية، أصلا، ([3])، لكن فصل الأصوليون هذه المسألة في باب العلة، تحت عنوان"التعليل بمجرد الاسم، أو التعليل بالأمراللغوي، ([4])كتعليل حرمة الخمر بسبب كون العرب سمته خمرا، وتعليل تحريم الربا في النقدين بكونه نقدا،

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب استتابة المرتدين، والمعاندين، وقتالهم، باب حكم المرتد والمرتدة، ج9، ص15،حديث رقم 6922

[2]) ابن فارس مقاييس اللغة، ج1، ص27

[3]) المرجع السابق

[4]) الزركشي أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص230

ثالثا: مذاهب الأصوليين في جواز التعليل باللمشتق واللقب وعدمه

وللأصوليين في ذلك خمسة مذاهب:

المذهب الأول: جواز التعليل بالاسم مطلقا، سواء كان مشتقا كالقاتل، والسارق، والزاني، ولقبا، والمراد باللقب كما سبق عند الأصوليين ما ليس بمشتق، كزيد وعمرو، وفرس، ([1]).وهذا المذهب هو ما رجحه أبو إسحاق الشيرازي، حيث قال :(يجوز أَن يَجْعَل الِاسْم عِلّة للْحكم) ([2]) وذكر ابن مفلح أنه ظاهر قول الإمام أحمد، حيث قال: (يجوز الوضوء بماء الباقلاء والحمص لأنه ماء، ([3]) ونقله سليم الرازي عن أكثر العلماء، ونسب إلى الحنفية ([4])وحكى أبو الوليد الباجي عن القاضي أبي بكر الباقلاني، أنه مذهب مالك، ([5])،واستدل أصحاب هذا القول، بما يلي:

---

[1]) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حاشية على شرح جمع الجوامع، ص201

[2]) أبو إسحاق الشيرازي، إبراهيم بن علي، بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه** بتحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق-دار الفكر، ط1، 1403هـ) ص454

[3]) **ابن مفلح أصول الفقه** ج3، ص1209

[4]) الزركشي، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ج7، ص206

[5]) أبو الوليد الباجي، سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي **الإشارة في أصول الفقه** تحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت-دار الكتب العلمية، ط1، 2003م) ص51

1-يجوز أن يعلق الحكم على الاسم نصا إذا كانت العلة منصوصة، وإذا كانت مستنبطة فيجوز تعليق الحكم على الاسم قياسا على المنصوصة، **ورد** عليهم بأن الحكم يتعلق بالمعاني، ولا يتعلق بالأسماء، ويستفاد من ذلك أن الخلاف بين الفريقين منحصر في العلة المستنبطة أما المنصوصة فمحل وفاق ([1])

2-إن الله عز وجل أمر الاعتبار، وهو رد الشيء إلى نظيره، ولم يرد فرق بين الأسماء والأوصاف فإذا جاز في الصفة، أن تكون علة فكذلك الاسم ([2])

3-تعليل الشافعي -رحمه الله- نجاسة بول ما يؤكل لحمه، بأنه بول كبول الآدمي،

وهذا تعليل باسم جامد ([3])، وكتعليل نجاسة الكلب المعلم بأنه كلب، قياسا على الكلب الذي ليس بمعلم ([4])

المذهب الثاني: المنع مطلقا

حكى الإمام أبو إسحاق الشيرازي، منع التعليل بالاسم، عن بعض الشافعية، سواء كان مشتقا أو لقبا، ولما ذكر ابن السبكي، اتفاق الأصوليين في التعليل بالمشتق، علق عليه الحافظ العراقي

---

[1]) المرجع السابق

[2]) المرجع السابق

[3] شيخ الإسلام زكريا الأنصاري، غاية الوصول في شرح لب الأصول، د، م، دار الكتب العربية الكبرى، د،ط،ص120

[4]) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص120

بأن حكاية هذا الاتفاق ليست صحيحة، حيث نقل سليم الرازي، قولا بمنع التعليل بالاسم، سواء كان مشتقا، ولقبا، ([1])واستدلوا بأن مجرد الاسم لا أتر له في التعليل ([2])

وذكر الفخر الرازي أن الأصوليين اتفقوا على منع التعليل بالاسم، سواء كان لقبا أو مشتقا، حيث قال: (اتفقوا على أنه لا يجوز التعليل بالاسم مثل تعليل تحريم الخمر بأن العرب سمته خمرا، فإنا نعلم بالضرورة أن مجرد هذا اللفظ لا أثر له فإن أريد به تعليله بمسمى هذا الاسم من كونه مخامرا للعقل فذلك يكون تعليلا بالوصف لا بالاسم) ([3])

المذهب الثالث: يجوز التعليل بالمشتق ولا يجوز في اللقب

وهذا المذهب لبعض الشافعية، والمالكية، ونقل ابن برهان ذلك عن بعض الحنفية، ([4])، وذلك بشرط الإخالة والمناسبة، وهذا يتوفر في المشتق فقط ، واستدلوا بما يلي ([5])

1-لايجوز أن يعلل باللقب، لأنه لا يحتاج فيه إلى الاستنباط، **وردّ** عليهم بأن اللقب مثل المشتق فيجري فيه الاستنباط

---

[1]) الحافظ العراقي، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص547

[2]) المرجع السابق

[3]) فخر الدين الرازي، **المحصول**، ج5، ص312

[4]) الزركشي، البحر المحيط، ج7، ص207

[5]) أبو إسحاق الشيرازي، **التبصرة في أصول الفقه**، ص 454

2-الحكم يتعلق بالمعاني، والأسماء ليست بمعان،**وردّ** عليهم بأن هذه الدعوى ليست مبنية على دليل

3-العلة لا تكون إلا حقيقة، والأسماء لا تدخلها الحقيقة والمجاز، فلا تكون علة، ([1])

المذهب الرابع: يجوز التعليل بالمشتق إن كان مناسبا للحكم فقط

سلك إمام الحرمين مسلكا آخر في التفصيل، فذكر أن الأصوليين أطلقوا التعليل بالمشتق، ولكنه اختار التفصيل فيه، فإن كان المشتق منه مناسبا للحكم، فيقتضي أن يكون علة للحكم، كقطع يد السارق، وجلد الزاني، لأن الله قال في آية السرقة (جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ) وقال في آية الزنى: (وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ) فيفهم من لآيتين أن حكم قطع يد السارق يناسب بما قام به من عمل سيء، كما أن حكم الجلد يناسب بفعل فاحشة الزنى.

وإن كان المشتق غير مناسب للحكم، فهو مثل العلم، أي اللقب، فلا يجوز التعليل به([2])،وقال الآمدي: (حجة من قال باشتراط المناسبة أن الغالب من تصرفات الشارع أن تكون على وفق تصرفات العقلاء) ([3])

---

[1]) المرجع السابق

[2]) إمام الحرمين البرهان في أصول الفقه، ج2، ص33

[3]) الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج3، ص261

المذهب الخامس: تفصيل لابن السمعاني

وهوأحسن تفصيل وجدته لأبي المظفر السمعاني، فقد جعل كلا من المشتق، واللقب قسمين ([1])**فجعل المشتق قسمين**:كالتالي

1-مااشتق من الفعل كالضارب، والقاتل، والمراد بالفعل هنا الفعل اللغوي فيجوز أن يعلل به

2-ما اشتق من الصفة، كالأبيض والأسود، لأنه مشتق من البياض والسواد،ويراد بهذا القسم، ما يتعلق بالموصوف، كالبياض والسواد، وليس صفة تصلح لجلب مصلحة، أو دفع مضرة، فهذا من الشبه الصوري، ([2])كقياس الخيل على الحمير، في عدم وجوب الزكاة، للشبه بينهما في الصورة، فمن أجازه أجاز التعليل بهذا النوع من المشتق، وجعله حجة، ومن منع الشبه الصوري فقد منعه، تبعا لذلك، ([3])، وفي الحديث في شأن الكلاب، قال عليه الصلاة والسلام: (فاقتلوا منها كل أسود بهيم) ([4]) فجعل السواد أمارة للقتل،وجعل اللقب قسمين

1-الاسم المستعار كزيد وعمرو، وسماه مستعارا لأنه يجوز أن ينقل اسم زيد، إلى عمرو، واسم عمرو، إلى زيد، فلا يجوز التعليل بهذا النوع لأنه لا يلزم،

---

[1]) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص154-155

[2]) عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (د، م، د، ن، د، ط، د، ت، ج2، ص144

[3]) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص280

[4]) أخرجه الترمذي، في سننه، باب ما جاء في قتل الكلاب، ج3، ص23، حديث رقم، (1516)

وأيضا فإنه يحل محل الإشارة، وهي لا تكون علة، فكذلك العلم الذي يقوم مقامها،

2-اسم الجنس، وسماه اللازم، كالرجل، والمرأة، والفرس، وهذا النوع حكي فيه قولان،

أ-بعض العلماء أجاز التعليل به، لأنه غير منتقل، وهذا المذهب هو المعتمد عند المعتزلة،

ب-رجح بعض الحنفية، والشافعية، عدم التعليل بهذا النوع، لأنه يشبه التعليل بالطرد، وهو فاسد عندهم، ([1])والطرد كما ذكره الأصوليون أن الشارع ألغى اعتبار هذا لوصف، كالقصر، والطول ([2])

وأما التعليل بالأسماء المشتقة، فليست بذاتها، بل يلتفت فيها معنى الاشتقاق، ([3])

ويرى الباحث أن الراجح -والله أعلم- أن التعليل بالاسم المشتق يجوز، لما يوجد فيه من ملاحظة معنى الاشتقاق، وأما اللقب، فإن كان بمعنى المشتق، ولو بالتأويل فيجوز أن يعلل به أيضا، وبدون ذلك يكون التعليل باللقب أشبه بالوصف الطردي فلا يجوز التعليل به، وهذا ما سبق عن ابن السمعاني ([4])، ومنشأ الخلاف في هذه المسألة يمكن أن يعود إلى ثلاثة أسباب

---

[1]) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص155

[2]) الزركشي، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، ج3، ص280

[3]) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص154-155/عبد الحكيم السعدي، **مباحث العلة في الهيكقياس**، ص324

[4]) أبو المظفر السمعاني، **قواطع الأدلة في الأصول**، ج2، ص154

أولا: العلة هل هي بمعنى العلامة أو بمعنى المؤثر

نقل الزركشي، أن هذا الخلاف مبني، على أن العلة، هل هي بمعنى العلامة والأمارة، أوهي بمعنى المؤثر والموجب، فمن قال إنها بمعنى الأمارة، فبالتالي لا يمنع جعل الاسم علامة على الحكم، ويساوي في ذلك الصفة، ومن قال إنها بمعنى المؤثر والموجب، فيمنع التعليل بالاسم، لأنه لا يستفاد منها معنى ([1])

ثانيا: هل يجوز التعليل بالحكم،حكى الأستاذ أبو منصور البغدادي، أن التعليل بالاسم مبنى على الخلاف فى التعليل بالحكم، فمن أجازه أجاز التعليل بالاسم، والعكس، ([2])

ثالثا: هل يجوز ثبوت اللغة بالقياس، ذكر العلامة المحلي، شارح جمع الجوامع، بأن مسألة التعليل بالأمر اللغوي، مبنية، على مسألة ثبوت اللغة بالقياس، فمن أجازه أجاز التعليل بالأمر اللغوي، ومن لا، فلا، ([3]) وقال ابن السبكي، أثناء شرحه لمسألة ثبوت اللغة بالقياس: "وليست هذه المسألة مسألة التعليل بالاسم؛ فتلك في أنه، هل يناط حكم شرعي باسم؟ وهذه في أنه، هل يسمى اسم بآخر؛ لغة؛ بجامع " ([4]) فأثبت فرقا بين المسألتين.

---

[1]) بدر الدين الزركشي، سلاسل الذهب، بتحقيق محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (دم، دن، ط2، 2002م)415-416

[2]) المرجع السابق

[3]) جلال الدين المحلي، **البدر الطالع بشرح جمع الجوامع**، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني، ج2، ص234

[4]) تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، بتحقيق علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، (بيروت–عالم الكتب، ط1، 1999م)ج1، ص429

المطلب الثالث المشتق وتقسيمه إلى مطرد ومختص

المشتق هو الركن الثاني من أركان الاشتقاق كماسبق ذكره، ويتعلق به أحكام كثيرة أخرناها عن مكانها في المبحث الأول، لما لها من التأثير في القواعد الأصولية فمن تلك الأحكام أن المشتق ينقسم إلى مطرد ومختص:**فالمطرد هو اللفظ الذي يمكن أن يطلق على كل** صورة يوجد فيها معنى المشتق منه، وذلك كاسم الفاعل واسم المفعول، والصفة المشبهة، مثل ضارب ومضروب وحسن وأفعل التفضيل كأحمر وأصفر وظرفي الزمان والمكان، ([1]) كمقعد ومجلس، فأي ذات متصفة بهذه الصفات يشتق لها اسم من المعنى الذي اتصفت به، فيكون قاعدة مطردة أي دائمة ومقيسة ([2])، **والمختص: هو اللفظ الذي يطلق على تلك الصورة** التي وجدت فيها معنى المشتق منه، باعتبار خصوص ذلك المحل،كالقارورة، حيث سميت بهذا الاسم لاستقرار الماء فيها، وهذا الاسم خاص، إذا كان المستقر فيه من الزجاجة فقط، فالاسم وإن كان مشتقا من القرار، لا يطلق على غير الزجاجة مما يستقر فيه الماء ([3])وكالفصيل، فإنه يطلق

---

[1]) الزركشي، تشنيف المسامع بجمع الجوامع، ج1، ص411

[2])شمس الدين الأصفهاني محمود بن عبد الرحمن،(بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب تحقيق محمد مظهر، د، م، دار المدني،ط1، ج1،244

[3]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص336

على الصغير من الإبل والسخلة يطلق على الصغير من المعز ذكرا كان أو أنثى ([1])وكذلك الدبران ([2]) والعيوق، ([3])والسماك([4])

فالحاصل أنه إذا سمينا الشيء باسم، وتعود علة التسمية إلى معنى يحصل فيه بحيث يكون المقصود، هو المعنى كالأبيض والأسود لذات فيها تلك الصفات فهو المطرد ([5])

وإذا سمينا الشيء بالاسم لمعنى في الذات لكن المقصود، هو الذات والمعنى تابع لها فهو المختص، ([6]) فيكون المعنى مصححا للتسمية فقط، ومرجحا ليتعين الاسم من الأسماء الأخرى ([7])، **ونظير هذا المختص في باب القياس تعليل الحكم بالمحل أو جزئه أو لازمه**

---

[1]) ابن منظور، لسان العرب، ج11، ص470

[2]) ابن منظور لسان العرب، ج4، ص271، الدبران: نجم بين الثريا والجوزاء، وسمي دبرانا لأنه يدبر الثريا، وهو خمسة كواكب من الثور وهو من منازل القمر/

[3]) الجوهري (الصحاح، تاج اللغة وصحاح العربيةج4، ص1534، العيوق نجم أحمر مضيء في طرف المجرة الأيمن لا يتقدمه

[4]) المرجع السابق ج4، ص1592، يقال السماك الأعزل وهومن منازل القمر

[5]) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهي، بتحقيق محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت دار الكتب العلمية، ط1، 2004م، ج1، ص614

[6]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه، ج1، ص460

[7]) جلال الدين المحلي، البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج1، ص283

حيث لا يقاس عليه غيره مثل النقدية في تحريم الربا في الذهب والفضة، فهذه العلة لا توجد في غيرهما فلا تكون مطردة ([1])

المطلب الرابع: المشتق واشتراط صدق أصله

اختلف الأصوليون في أنه هل يشترط للمشتق صدق أصله، الذي هو المشتق منه أم لا يشترط؟ على مذهبين

المذهب الأول: لجمهور الأصوليين وهو أنه يشترط ذلك

فلا يصح اشتقاق الفعل أو الاسم إلا إذا تضمن المعنى المصدري، لأن المشتق مركب من معنى المصدر وغيره من الزمن أو الوصف،ولا يمكن أن يوجد المركب بدون المفرد، فقولك: (ضارب وقاتل)، يفهم منه، ذات متصفة بالضرب، وأخرى متصفة بالقتل، فمن لم يتصف

---

[1]) علاء الدين المردا وي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، بتحقيق عبد الرحمن الجبرين وآخرين د، م، مكتبة الرشد، ط1،،2000،ج1،ص429

بالضرب لا يجوز أن يقال فيه ضارب، ومن لم يتصف بالقتل لا يقال له قاتل، وهكذا.....

لأنه لا حصول لمعنى الضرب والقتل في هذه الذات، فانتفاء معنى الأصل في الفرع يمنع الاشتقاق قطعا ([1])وسواء كان صدق الأصل في الماضي أو في الحال أو في المستقبل لكن متى يكون حقيقة ومتى يكون مجازا مسألة أخرى وسيأتي تفصيل ذلك في المطلب التالي

واستدل الجمهور على مذهبهم ما يلي ([2])

1- أنه يعلم من استقراء لغة العرب، أنهم لا يستخدمون المشتق إلا إذا وجد معنى المشتق منه، وهذه قاعدة استقرائية لم نجد من يخالفها من أهل اللغة ويطلقون الصفة إذا قامت بمحل اتصف بها، فإذا حصل العلم في محل نشتق له وقلنا عالم، وكذلك القدرة والحركة والحياة والكلام ([3])

2-المشتق مركب، والمشتق منه مفرد، ولا يعقل المركب بدون المفرد أو لا يدرك الجزء بدون الكل ([4])، وعبر البيضاوي (بصدق أصله) ([5])، وتبعه في ذلك غيره كالمر داوي، ([6]) إذ لو عبر بوجود أصله، لكان يمكن الاعتراض عليه، بإطلاق المشتق باعتبار المستقبل مع أنه لم

---

[1]) أحمد بن عمر الحازمي (شرح مختصر التحرير للفتوحي، ج14، ص11

[2]) تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج1،423

[3])) المرجع السابق

[4]) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، ص6474

[5]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص11

[6]) علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج2، ص564

يحصل بعد، علما بأنه يجوز ذلك الإطلاق، على وجه الحقيقة أو المجاز فحتى لا يجيء ذلك الاعتراض عبروا بصدق أصله

المذهب الثاني للمعتزلة:

ذهب المعتزلة أنه لا يشترط صدق المشتق منه، ويترأسهم في ذلك أبو علي الجبائي، وابنه أبو هاشم، وذهبوا بأنه يجوز إطلاق المشتق لمن لم يقم به الوصف، حيث نراهم ينفون عن الله صفاته كالعلم والقدرة، وقالو: إن الله عالم بدون علم، قادر، بدون قدرة، بل عالم، وقادر بذاته، وليست هذه الأوصاف زائدة على الذات، وفي صفة الكلام قالوا: إن الله خلق الكلام في الأجسام، كالشجرة التي سمع منها موسى عليه الصلاة والسلام ([1])، ورد عليهم، بأنه لو كان الأمر كما تزعمون في خلق الكلام في الشجرة، لجاز أن يضاف الكلام إليها ويشتق لها اسم المتكلم، وأنتم لا تجوزون ذلك على مذهبكم ([2])، وقال إمام الحرمين: (ظن من لم يحصل علم هذا الباب، أن المعتزلة وصفوا الربَّ تعالى بكونه متكلِّمًا، وزعموا أن كلامه مخلوق، وليس ذلك مذهب القوم، إنما الكلام عندهم فِعْل الخَلْق؛ فينحل كلامهم إلى أنه تعالى ليس متكلِّمًا ولا آمرًا ولا ناهيًا إلا بِخَلْق أصوات في جِسم مِن الأجسام تدل على إرادته.) ([3])، وقال شيخ

---

[1] القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، ص680

[2]) جلال الدين المحلي، البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني، ج1، ص284

[3]) الحافظ البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية المرجع السابق، ج2، ص947

الإسلام أحمد ابن تيمية في معرض الرد على المعتزلة: "الأسامي إذا لزمت ذاتا من الذوات لزمته الصفات التي من أجلها وقعت الأسامي؛ إذ لو جاز أن يكون عالما بغير علم أو سميعا بغير سمع أو بصيرا بغير بصر، لجاز أن يكون الجاهل مع عدم العلم عالما والأعمى، مع فقد البصر بصيرا ، والأصم مع غيبوبة السمع سميعا فلما لم يجز ما وصفناه صح أن العالم إنما صار عالما لوجود العلم والبصير لوجود البصر والسميع لوجود السمع" ([1])

واستدل المعتزلة على مذهبهم بما يلي:([2])

1-يجوز الاشتقاق لمن لم يتصف بالوصف، فمثلا إذا قلنا: ضارب، وجارح وقاتل، فهذه الأوصاف تقوم بالمقتول والمجروح والمضروب، ومع ذلك يشتق لها اسم الفاعل وهذا اشتقاق حصل لمحل لم يقم به الوصف، وأجيب عليهم بأن الاشتقاق حاصل عن تأثير الفاعل في هذه الأوصاف، ولم يجئ عن الأمر الحاصل في المضروب والمجروح والمقتول ([3])

2-لا يفهم من كلمة (المشتق) إلا أنه ذو مشتق وهذا لا يفيد الحلول، فإذا قلت مثلا المكي أو الحداد، فهذه ألفاظ مشتقة ويمتنع قيامها بمن له الاشتقاق، وأجيب عليهم بأننا لو

---

[1]) شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن محمد بن تيمية، شرح العقيدة الأصفهانية، الرياض مكتبة الرشد، ط1، د،ت، ص111

[2]) الحافظ البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية المرجع السابق، ج2، ص947

[3]) المرجع السابق ج1، ص653

سلمنا أن هذه الأمثلة ونحوها من الاشتقاق فالذي نتكلم فيه المشتقات من المصادر، والتي هي من أسماء المعاني، وليس كلامنا في الذوات وأسماء الأعيان لأنه لا يأتي فيها الالتباس، وإنما الالتباس في المعاني إذا لم تقم بمحالها ([1])

3-اعتمدوا في نفي صفات الله جريا على هذه القاعدة عندهم بأنه إما أن نقول إن صفات الله حادثة، ويلزم منها أن يكون الله محلا للحوادث، سبحانه وتعالى عن ذلك، وإما أن نقول، إنها قديمة ويلزم منها تعدد القدماء، ([2])، ورد عليهم، بأن تعدد القدماء لا يلزم في ذات واحدة ولهاصفات ، بل يأتي ذلك المحذور الذي فررتم منه إذا تعددت الذوات القديمة، كما لزم النصارى لما قالو إن الله ثالث ثلاثة([3])وبنوا على هذه القاعدة بعض المسائل التي تكون فرعا لها

منها أنهم اتفقوا أن نبي الله إبراهيم كان ذابحا لابنه إسماعيل حين أمره الله ذلك وقد أمرَّ بآلة الذبح، ولكنهم اختلفوا هل إسماعيل كان مذبوحا؟ فذهب البعض منهم نعم إنه كان مذبوحا، ولكن كان يلتئم ما قطع منه وذهب البعض الآخر منهم ما كان مذبوحا وما قطع منه أي شيء فهذا الفريق الأخير أطلق الذابح على من لم يتصف به وهو إبراهيم عليه الصلاة والسلام ([4])، والحق أنه لم يكن إسماعيل مذبوحا ولا إبراهيم ذابحا ولم يمرر عليه آلة الذبح لأنه

---

[1]) المرجع السابق، ج2، ص945

[2]) الإ سنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، نهاية السول شرح منهاج الوصول، ص98

[3]) جلال الدين المحلي، **البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج1، ص285**

[4]) جلال الدين المحلي، **البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني، ج1، ص285**

نسخ قبل التمكن، قال تعالى: (وَنَادَيْنَاهُ أَنْ يا إبراهيم (104) قَدْ صَدَّقْتَ الرُّؤْيَا إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (105) إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْبَلَاءُ الْمُبِينُ (106) وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ (سورة الصافات)، وقد يظن البعض أن هذه المسألة كلامية فقط، ولا علاقة لها بعلم أصول الفقه، بل العكس؛ فإن لها فروعا فقهية تندرج تحت هذا الأصل وستأتينا في فصل التطبيقات الفقهية إن شاء الله تعالى.**وأما عكس هذه المسألة**؛ وهي أنه إذا قام المعنى بالشي ء فهل يجب أن يشتق له من ذلك المعنى اسم، فكما ذكر الفخر الرازي لابد أن يفصل، فإن كان من المعاني التي لا يوجد لها اسم خاص، فلا يشتق له كأنواع الروائح والآلام؛ حيث يستحيل ذلك لعدم الاسم، وأما المعاني التي لها اسم فيجب أن يشتق لها، وهذا ما اعتمده أهل السنة في ردهم على المعتزلة في إنكار الصفات ([1])، وخلاصة الكلام أن الاشتقاق يفيد في تلك المسائل التي اشتد الخلاف فيها بين المعتزلة وأهل السنة، في أنه هل يطلق على الله أنه متكلم بدون إثبات صفة الكلام له؟

وبحثهم هذا الخلاف العقدي في باب الاشتقاق لكونه من صميم قاعدة الاشتقاق، وتعد هذه المسألة من المسائل المشتركة بين أصول الفقه وأصول الدين ([2])، ولعلك تجد مواضع من أحكام الاشتقاق أتقن الأصوليون بحثها وتمعنوا فيها أكثر من أهل اللغة، لأن بحث الأصولي

---

[1]) فخر الدين الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر، المحصول، ج،1، ص248

[2]) علاء الدين المرداوي، التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، ج2،ص577

في دلالات الألفاظ تقتصر غالبا على الأبواب والأماكن التي تمس إليها حاجة الأصولي ولم يتعمق فيها أهل اللغة مثل العموم والخصوص، والأمر والنهي وغيرها مما لم يهتم به علماء اللغة ([1])

المطلب الخامس: إطلاق المشتق متى يكون حقيقة ومتى يكون مجازا؟

إطلاق اسم الفاعل واسم المفعول والصفة المشبهة، ونحوها يكون حقيقة في الحال باتفاق، وإطلاقه باعتبار المستقبل مجاز، باتفاق، وأما إطلاقه باعتبار الماضي، وذلك كأن تطلق لفظ الضارب على من صدر منه الضرب سابقا، فهناك خلاف بين الأصوليين، فبعضهم جعله حقيقة كالنوع الأول، وبعضهم جعله مجازا كالنوع الثاني وبعضهم جاء بتفصيل ([2]).

وفي هذا المطلب فرعان:

الفرع الأول: الاختلاف في معنى الحال بين الجمهور والقرافي

الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول يكون إطلاقه حقيقة في الحال، وما سوى ذلك من إطلاقه على الماضي أو المستقبل، يكون مجازا على مذهب جمهور الأصوليين، إما باعتبار ما كان أو باعتبار ما يكون، فهناك خلاف حصل في المقصود من (الحال) بين الجمهور والقرافي

---

[1]) إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، **البرهان في أصول الفقه**، ج1، ص44

[2]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص328

الأول: مذهب جمهور الأصوليين

ذهب جمهور الأصوليين أن الاسم المشتق كاسم الفاعل ونحوه يكون حقيقة في حال تلبس المشتق بمعنى المشتق منه، وليس المراد بالحال حال النطق، فإذا قلت زيد ضارب، فكلمة الضارب يكون إطلاقها حقيقة، في حال تلبس زيد بالضرب، وليس حال النطق بالجملة، لأن النطق ربما يكون بعد انقضاء الضرب أو في المستقبل ([1]).

الثاني مذهب القرافي: ذهب إلى أن المراد بالحال، حال النطق، وحينئذ يكون المشتق حقيقة فيمن تلبس معنى المشتق منه حال النطق، ففي المثال السابق يكون الضر ب حقيقة في حال نطقك بالجملة، وكأنه فهم ذلك من كلام الأصوليين، ولم يكن مذهبا اخترعه لنفسه، ([2])وبنى على ذلك سؤالا حاصله:

أننا إذا قلنا المراد بالحال حال النطق، فقول الله تعالى: (وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ (38) سورة المائدة،وقوله تعالى: (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُو هُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ (5) سورة براءة، وقوله تعالى: (الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ (2) سورة النور، فعلى مقتضى تلك القاعدة يكون تناول الآيات مجازا لمن اتصف بتلك الصفات بعد نزول الآيات، والأصل عدم المجاز،

---

[1]) جلال الدين المحلي، **البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني**،ج**1**،ص**288**

[2]) العطار، حسن بن محمد الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع** ج**1**، ص530

وقد أجمعت الأمة على أن تناولها يكون بالحقيقة، لكل من اتصف بتلك الصفات.فأجاب عن هذا الاعتراض، بأن المشتق إما أن يكون محكوما به، أو متعلق الحكم، أو محكوما عليه، فإذا كان المشتق محكوما به فتكون القاعدة مطردة ومتطابقة لما قلنا به، فالمشتق حقيقة في حال النطق، وأما إذا كان المشتق محكوما عليه أو متعلق الحكم، فيكون حقيقة مطلقا، سواء في حال النطق أو في غيره كما في الآيات ([1])

ورده العلامة الكوراني، بأن هذا التقسيم الذي ذكره، بعيد عن التحقيق، لأن كون اللفظ محكوما عليه أو محكوما به لا علاقة له في كون المشتق حقيقة مطلقا في الصورة الأولى،

وفي حال النطق في الصورة الثانية.وأما وجوب الحكم في مسألة السارق، والزاني، والمشرك، ونحوها فيعود الأمر لأن الشارع رتب الحكم على وصف يصلح للعلية، فحيث وجد الوصف وجد الحكم، كما رتب وجوب الزكاة على السوم، ([2])، **وقال تقي الدين السبكي**: "وإنما سرى الوهم للقرافي من اعتقاده أن الماضي والحال والاستقبال بحسب إطلاق اللفظ وليس كذلك والقاعدة صحيحة لكنه لم يفهمها واسم الفاعل ونحوه لا يدل على زمان النطق فالمناط

---

[1]) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول، ج2، ص666**

[2]) العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1، ص533

في الإطلاق الحقيقي حال التلبس لا حال النطق" ([1])وسلم الإسنوي، للقرافي، تخصيص هذه القاعدة إذا كان المشتق محكوما به([2])

الفرع الثاني: أقوال العلماء في إطلاق الاسم المشتق على المعنى الماضي

اختلف الأصوليون في الاسم المشتق كاسم الفاعل واسم المفعول إذا أطلق على الماضي هل يكون حقيقة أم يكون مجازا؟فقد نقل في هذه المسألة سبعة أقوال

القول الأول: مذهب الجمهور أنه مجاز باعتبار ما كان كما صرح بذلك البيضاوي([3])

وقال الفخر الرازي: (إنه الأقرب) ([4])قياسا على المشتق الذي أطلق قبل أن يحصل المعنى،([5])نحو قوله تعالى: (إِنَّكَ **مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ (30)** سورة الزمر

القول الثاني: مذهب أبي هاشم الجبائي من المعتزلة وابن سيناء

أنه حقيقة استصحابا للأصل، ولا يقاس على الذي أطلق قبل حصول المعنى حتى يكون مجازا، لأنه قياس مع الفارق إذ لم يحصل أصل يستصحب به فيما كان إطلاقه بمعنى المستقبل([6])

---

[1]) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي، شرح مختصر المنتهي، ج1، ص634

[2]) المرجع السابق، ج1،ص534

[3]) البيضاوي، ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، منهاج الوصول إلى علم الأصول، ص11

[4]) فخر الدين الرازي، المحصول، ج1، ص239

[5]) العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1، ص529

[6]) المرجع السابق ج،1ص529

القول الثالث: مذهب الآمدي

إن كان يمكن بقاء المشتق منه فيشترط بقاءه لكون المشتق حقيقة في إطلاقه، كالقيام والقعود، وإن كان مما لا يمكن بقاءه فلا يشترط بقاء المشتق منه مثل المصادر السيالة، كالكلام ونحوه، ([1]) وتبعه ابن الحاجب في ذلك ([2]) وذكر الفخر الرازي، بأن هذا التفريق لم يقل به أحد، فيكون باطلا، ([3])

المذهب الرابع التوقف: وحكاه ابن السبكي عن بعض الأصوليين الذي توقفوا عن التفصيل وعدمه لما حصل عندهم من التعارض في الدليلين السابقين، أعني دليل القياس على ما سيوجد في المستقبل، الذي اعتمده الجمهور، ودليل الاستصحاب، لما مضى وقد استدل به أبو هاشم، ومن كان معه، وتعقبه العطار أن مذهب التوقف لا يوجد منقولا، غير أن الآمدي لما حكى الأقوال الأخرى لم يرجح قولا منها، واتبعه ابن الحاجب في ذلك، فكان هذا دليلا على ميلهما إلى التوقف، لكنهما لم يصرحا به، ([4])

---

[1]) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص54

[2]) تاج الدين، عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، ج1، ص424

[3]) فخر الدين الرازي، المحصول، ج1، ص244

[4]) العطار، حسن بن محمد الشافعي، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ج1، ص530

القول الخامس: وهو أنه إذا طرأ على المحل وصف وجودي، يناقض الوصف الأول، كالسواد بعد البياض والقيام بعد القعود، فلا يجوز إطلاق الوصف الأول عليه، فالشيء الأبيض إذا اسودّ لا يقال له أبيض ([1]) أما إذا لم يطرأ على المحل وصف يناقض الأول فيجوز إطلاق الوصف الأول عليه وذكر الآمدي في سياقه لعرض هذا لقول، أنه يمكن أن نجعله تحريرا لمحل النزاع، وأنه لو أجرينا الخلاف في كلا الصورتين يلزم منها تسمية القائم قاعدا والقاعد قائما، كما يلزم أيضا تسمية أكابر الصحابة كفرة اعتبارا لحصول الكفر فيهم في الماضي، وهذا الإطلاق لا يجوز بإجماع المسلمين، ([2])،والراجح أن الخلاف يجري في هذه الصورة أيضا وأنه لا يوجد فرق فيها وفي غيرها، وقال زكريا الأنصاري ردا على ما ادعاه الآمدي، (الحق جريان الخلاف مطلقا، كما شمله كلام الجمهور، وأنّ الإجماع إنّما يصح في حق أجِلاَّء الصحابة فقط لشرفهم، مع أنّ عدم جواز إطلاق ذلك عليهم حكمٌ شرعيٌّ، فهو عارض، إذ ليس الكلام في الجواز وعدمه شرعًا، بل فيهما صناعة) ([3])

القول السادس: مذهب القاضي أبي الطيب الطبري،

---

[1]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص339

[2]) الآمدي، سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، الإحكام في أصول الأحكام، ج،1، ص56

[3]) شيخ الإسلام زكريا الأنصاري حاشية على شرح جمع الجوامع، ص226

أنه يجوز إطلاق المشتق حقيقة، فيما مضى إذا كان عقب المشتق منه، مباشرة وإذا طال الزمن ولم يكن عقبه فلا يجوز هذا الإطلاق([1]).

القول السابع: مذهب أبي الخطاب الكلوذاني،أنه يجوز إطلاق المشتق حقيقة، فيما مضى إذا يمكن أن يطول زمنه كالأكل والشرب، وأما إذا قصر زمنه كالبيع والشراء، فلا يجوز ([2])فتحصل من ذلك سبعة أقوال في المسألة، لكن الثلاثة الأخيرة يظهر بأنها تحرير لمحل النزاع، وليست تفصيلا في المسألة.

المطلب السادس المشتق باعتبار إشعاره خصوصية الذات

ذكر التفتازاني أن المشتق يكون على قسمين،

1-ما وضع لذات معينة باعتبار وصف معين، ومن أمثلته اسم الزمان والمكان والآلة، فيستشعر منها خصوصية ذات، وهي زمان ومكان وآلة.

---

[1]) الزركشي، البحر المحيط في أصول الفقه ج2، ص339

[2]) المرجع السابق ج،2،ص339

2-ما وضع لذات مبهمة، ولكنه يعتبر فيه وصف معين، وهو الذي يسمى الصفة كالأسود، فهذا يدل، على ذات متصفة بسواد، من غير إشعار بخصوصية تلك الذات، ولو كان يفهم منه خصوصية الذات، لكان بمثابة الجسم ذو السواد جسم، وليس بصحيح ([1]).

وذكر الصفي الهندي، أنه إن فهم منه تلك الخصوصية، يكون ذلك بدلالة الالتزام، وليست على طريق دلالة المطابقة أو التضمن، ([2]) فقولنا المشتق لا يدل على خصوصية الذات يحمل أنه لا يدل ذلك على دلالة المطابقة، أو التضمن، أما الفهم منه بدلالة الالتزام فليس بمانع، وهذا القسم الأخير هو المقصود بالترجمة، ([3]).وهذه المسألة ذكرها كثير من علماء الأصول، وتذكر في الرد على نفاة الصفاة الذي يزعمون قيام الوصف بالذاتن يلزم منه الجسمية، والتركيب، ولهذا هم يثبتون الأسماءن وينفون اشتمالها على أوصافها، والذين يثبتون الصفات يردون عليهم بأن المشتق لايصح إطلاقه، إلا إذا تضمن المسمى الوصف الموجب للتسمية، وقيام الوصف بالذات لا يلزم منه ولاإشعار فيه بذلك، لأن المشتق يدل قيام الوصف بالذات، والذات أعم من كونها جسما أوغير جسم فلا دلالة في المشتق على فرد مخصوص من أفراد الذات،

---

[1]) جلال الدين المحلي، البدر الطالع بشرح جمع الجوامع، مع حاشية البناني وتقريرات الشربيني،ج1،ص289

[2]) الحافظ العراقي، أحمدبن عبد الرحيم، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ص161

[3]) الحافظ البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج2، ص958

الفصل الثاني: أثر الاشتقاق في الفروع الفقهية وتحته أربعة مباحث

بعد أن انتهينا من الفصل الأول في الجانب النظري من قواعد الاشتقاق، نستعرض في الفصل الثاني منه بمسائل تطبيقية من الفروع الفقهية التي تنبني على قواعد الاشتقاق حتى تكون الأصول موضحة بأمثلتها، والفروع مرتبطة بأصولها، لتظهر ثمرة الاشتقاق،، وقال القرافي: (إن أصول الفقه يثمر الأحكام الشرعية فإنها منه تؤخذ فالشريعة من أولها إلى آخرها مبنية على أصول الفقه) ([1])، فالأصل في دراسة القواعد الأصولية أن تكون طرقا لاستنباط الأحكام الشرعية، واختلاف العلماء في المسائل الأصولية يقتضي الاختلاف في الفروع غالبا،

وقد نبه الإمام الشاطبي إلى ذلك في قوله (كل مسألة مرسومة في أصول الفقه لا ينبني عليها فروع فقهية أو آداب شرعية أو لا تكون عونا في ذلك فوضعها في أصول الفقه عارية والذي يوضح ذلك أن هذا العلم لم يختص بإضافته إلى الفقه إلا لكونه مفيدا له ومحققا للاجتهاد فيه فإذا لم يفد ذلك فليس بأصل له) ([2])

وقبل أن ندخل في سرد المسائل التطبيقية لابد أن نوضح بعض الأمور التي تتعلق بها

وهي كالتالي

---

[1]) القرافي: شهاب الدين أحمد بن إدريس، نفائس الأصول في شرح المحصول ج2،ص223

[2]) الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي، الموافقات في أصول الفقه، بتحقيق عد الله دارز د، م، دار المعرفة،د،ط،د،ت، ج1،ص42

1- جميع التطبيقات التي سنتناولها تأتي على قاعدتين من القواعد التي تم شرحها في الفصل السابق

القاعدة الأولى: الاسم المشتق يكون إطلاقه حقيقة في حال التلبس، ويكون مجازا إذا أطلق على المستقبل، أما إذا أطلق على الماضي فقيل يكون حقيقة، وقيل يكون مجازا

القاعدة الثانية: اشترط جمهور الأصوليين في المشتق، صدق أصله وهو المشتق منه فلا يصح أن يشتق الوصف لمن لم يقم به المعنى المصدري،

وقد ذكرنا في المبحث الثاني من الفصل الأول ما يتعلق بأمثلة الاشتقاق حيث يكون المشتق منه علة القياس، ولا حاجة إلى إعادته هنا

2- يكون الخلاف الفقهي في المسائل التطبيقية مبنية على هاتين القاعدتين،

بحيث يستند إليها أحد الأقوال في المسألة ويستدل بها على ترجيح ما ذهب إليه

3- إذا كان في المسألة قولان أو أكثر فنحاول أن نقدم صورة كل مسألة قبل أن ند خل في تفصيل الأدلة، مع توضيح القول الذي يستند إلى ما سبق من قواعد الاشتقاق

وإذا لم يكن فيها إلا قول واحد، فنخرجه على قاعدة الاشتقاق التي تكون المسألة مخرجة عليه

4- القول الراجح في المسائل التطبيقية، قد يكون موافقا لما يستند إلى إحدى القاعدتين، وقد يكون غير موافق.

5- ترجيح ما يراه الباحث راجحا يأتي في آخر المسائل بعد ذكر الأقوال

وفي هذا الفصل أربعة مباحث

المبحث الأول: مسائل في العبادات والوقف والوصيةوتحته ثلاثة مطالب

المطلب الأول حكم التخلي تحت الشجرة المثمرة

المطلب الثاني السواك للصائم بعد الزوال

المطلب الثالث: مسائل في الوقف والوصية

المطلب الأول: حكم التخلي تحت الشجرة المثمرة

صورة المسألة:

جعل الشرع لقضاء الحاجة آدابا، ومن هذه الآداب النهي عن التخلي في بعض المواطن كالتخلي تحت الشجرة المثمرة ونحوها، فنهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التخلي تحت شجرة مثمرة، فبناء على ذلك اختلف العلماء هل هذا النهي يختص في حال كون الشجرة مثمرة، أم أنه يكون عاما في حال وجود الثمرة وغيرها؟

فمن قال بالأول استند إلى أن الاسم المشتق وهو كلمة (مثمرة) حقيقة في حال كون الشجرة مثمرة، وفي غير ذلك يكون مجازا وحمل اللفظ على حقيقته أولى.

وتفصيل المسألة كالتالي: روى عن ابن عمر رضي الله عنه: أنه قال:(نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يتخلى الرجل تحت شجرة مثمرة، ونهى أن يتخلى على ضفة نهر) ([1])فظاهر الحديث يدل أن النبي صلى الله عليه وسلم، نهى أن يتخلى الرجل تحت الشجرة المثمرة وكذلك المرأة لأنه لا فرق بينهما، فيستويان في الحكم، فهذا وصف طردي، ([2])وهذا النهي لمنع الإيذاء الذي يلزم من تعريض ما يسقط من الثمرة للتنجيس، فتعافها النفس، أو إيذاء المستظل تحتها، أو التأذي بالرائحة الكريهة، لمن يجلس عند الشجرة أو غير ذلك، كما نهى صلى الله عليه وسلم، التخلي عند ضفة النهر، لما يحصل من الإيذاء كذلك أيضا لمن يتصل ويقعد عنده أو يغترف الماء منه ([3]) ويقاس على ذلك موضع التشمس في وقت الشتاء، والأماكن التي يرتادها الناس، كالحدائق والمتنزهات، وأماكن الاستراحة، ([4])

---

[1]) أخرجه الطبراني بإسناد ضعيف في المعجم الأوسط، باب من اسمه إبراهيم، ج3، ص36، حديث رقم 2392

[2]) الأمير الصنعاني محمد بن إسماعيل التنوير شرح الجامع الصغير، بتحقيق محمد إسحاق، د، م، د، ن، د، ط، د، ت، ج10، ص606

[3]) المرجع السابق ج10، ص606

[4]) شهاب الدين أحمد بن حسين، شرح سنن أبي داود، د، م، د، ن، ط1، ت،2016م، ج1، ص384

وأكثر الفقهاء حملوا النهي على الكراهة، فقد قال ابن الملقن، (وإنما لم يقل أصحاب الشافعي بأن النهي للتحريم، لأن تنجيس الثمار غير متيقن) ([1])، وحمله بعض الحنابلة ومنهم أبو محمد بن تميم الحنبلي على التحريم لشدة تأذي الناس بذلك، وللأدلة الصحيحة الأخرى التي تقوي معنى التحريم، ([2])، فعن أبي هريرة، رضي الله عنه: (أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: اتقوا اللعانين، قالوا: وما اللعانان يا رسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس، أو في ظلهم.) ([3])، فهذا الحديث وغيره يفيد أن النهي للتحريم، حيث سماه النبي صلى الله عليه وسلم باللعانين، وما يسبب اللعن يكون من الكبائر ([4])، و ذهب بعض العلماء إلى أنه لا يجوز أكل الثمار التي تسقى من الماء النجس، ([5])واختلف الفقهاء في منع ذلك التخلي، تحت الشجرة المثمرة، هل النهي يكون خاصا في حال وجود الثمر على الشجر فقط، أم عام في كل حال؟

---

[1]) ابن الملقن عمر بن أبي الحسن الشافعي عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، قطر، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – ط1، 2018، ج1، ص448

[2]) ابن مفلح إبراهيم بن محمد، النكت والفوائد السنية، على مشكل المحرر لمجد بن تيمية، ط2، ت1404هـ، ج1، ص10

[3]) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطهارة باب النهي عن التخلي في الطرق والظلال، ج1، ص65، حديث رقم (539)

[4]) أحمد بن محمد بن حسن، شرح زاد المستقنع، د، ط، د، ت، ج1،ص57

[5]) الشنقيطي محمد بن محمد المختار، شرح سنن الترمذي، د، م، د، ن، د، ط، د، ت، ج1، ص108

1- مذهب بعض الحنابلة

ذهب بعض الحنابلة إلى أن النهي يتوجه في حال وجود الثمرة فقط، فقال موفق الدين ابن قدامة المقدسي: "ولا يبول تحت شجرة مثمرة، في حال كون الثمرة عليها لئلا تسقط عليه الثمرة فتتنجس به. فأما في غير حال الثمرة فلا بأس، فإن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان أحب ما استتر به إليه لحاجته هدف أو حائش نخل" ([1])، والظاهر أن النهي يخص حالة وجود الثمرة، على الشجرة، وأن علة النهي إيذاء أهل الثمرة، أما إذا كانت يابسة فلا يشملها النهي،

2-مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن النهي عام في كل زمان، فحينئذ يكره التخلي تحت الشجرة المثمرة أي الشجرة التي من شأنها أن تثمر، وسواء كان ذلك في وقت الثمر أوفي غيره،صونا لتلك الشجرة وثمرها الحاصل أو الذي سيحصل من التلويث، وهذا إذا لم يظهر المحل بعد التخلي فيه، أو لا يعلم مجيء ماء يطهر به، أولا يظن نزول مطر يزيل النجاسة ([2]) وذكر ابن حجر الهيتمي أن الكراهة تخف في الغائط من جهة أنه يمكن أن يرى غالبا، فيجتنب عنه، وفي البول أخف من

---

[1] ، ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني، د، ط، ت،1968م،ج1،ص122

[2]) ابن حجر الهيتمي احمد بن محمد بن علي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، د، ط، ت،1983م، ج1، ص170 وانظر، ا الإمام النووي، روضة الطالبين، وعمدة المفتين، بتحقيق زهير الشاويش، بيروت، ط3، ت،1991م،ج1،ص65

حيت أن الناس يتساهلون فيما طهر منه، ويقدمون على أكله، بخلاف الغائط، ([1])، والذي أراه راجحا هو القول الأول، الذي ذهب إليه الحنابلة لما يلي:

أولا: ظاهر الحديث يدل أن النهي يخص حالة وجود الثمرة، على الشجرة، وأن علة النهي إيذاء أهل الثمرة، أما إذا كانت يابسة فلا يشملها النهي،

ثانيا: هذا القول موافق لما سبق في القاعدة من أن اسم الفاعل وهو لفظ (مثمرة) في الحديث يكون حقيقة في حال التلبس، أي حال وجود الثمرة على الشجرة، أما في غيره من المستقبل أو الماضي فيكون الإطلاق فيه مجازا على الصحيح كما سبق، وحمل اللفظ على حقيقته أولى

المطلب الثاني: حكم السواك للصائم بعد الزوال

هذه المسألة تخرج على القاعدة الأولى: وهي أن الاسم المشتق يكون حقيقة في حال التلبس مجازا في غيره

صورة المسألة: اتفق الشافعية أنه يكره السواك للصائم بعد الزوال واختلفوا في أنه هل تنتهي الكراهة بغروب الشمس، أم تبقى إلى أن يفطر الصائم؟

---

[1]) ابن حجر الهيتمي احمد بن محمد بن علي تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ج1، ص33

فقال أكثرهم بالأول لأن الصائم أفطر شرعا وإن لم يفطر حسا، فلا يكون متلبسا بالصوم، لأن اللفظ المشتق وهو صائم حقيقة في حال التلبس بالصوم، وقال الشيخ أبو حامد تبقى الكراهة إلى الإفطار؛ وتفصيل ذلك كالتالي:

تهتم الشريعة الإسلامية بأنواع النظافة في جميع النواحي، فمن ذلك تنظيف الأسنان وتطهيرها من الأوساخ التي تعلو عليها بعد الأكل أو النوم أو غير ذلك من الأوقات التي يتأكد فيها السواك، وقد وردت الأحاديث النبوية، في الحث على الاستياك، ولا يكره السواك في حال من الأحوال إلا للصائم بعد الزوال، لما رواه الشيخان (عن أبي هريرة، رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: والذي نفسي بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) ([1]).ولفظ مسلم (والذي نفس محمد بيده، لخلوف فم الصائم أطيب عند الله، يوم القيامة، من ريح المسك) ([2]) والخلوف بضم الخاء، تغير رائحة الفم، وحكى القاضي عياض أن كثيرا من المشايخ يرويها بالفتح، كما نقل الضم والفتح عن الفارسي، ([3])

---

[1]) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الصوم، باب فضل الصوم، ج4، ص634، حديث رقم،1894

[2]) أخرجه مسلم، في صحيحه كتاب الصيام باب فضل الصيام، ج2، ص807، حديث رقم،1151

[3] ، الإمام النووي، أبو زكريا محيي الدين، يحيى بن شرف، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيروت، دار إحياء التراث العربي، ط2،ت،1393هـ،ج8،ص30

ومعنى الحديث أن تغير نكهة فم الصائم، أفضل وأطيب عند الله من ريح المسك الذي هو أفضل أنواع الطيب، وقد استدل الشافعية، ([1]) والحنابلة، ([2]) بهذا الحديث، على كراهة السواك للصائم بعد الزوال، لأن الخلوف أثر عبادة، وقد نص الحديث بأنه أطيب من ريح المسك، فيكره إزالة هذا الأثر الطيب كدم الشهيد، حيث يد فن بدمه وثيابه، ويستوي في الكراهة الفرض والنفل، فالحديث عام يعم ما قبل الزوال وما بعده، ولكنهم أخذو التخصيص بما روي عن علي رضي الله عنه (إذا صمتم فاستاكوا بالغداة ولا تستاكوا بالعشى فإنه ليس من صائم تيبس شفتاه بالعشى إلا كانتا نورا بين عينيه يوم القيامة.) ([3]).وقالوا أيضا إن الزوال يظهر أن الخلوف من خلو المعدة بسبب الصيام، بخلاف ما قبل الزوال، فإنه غالبا من الطعام الذي يشغل المعدة، ([4])وذهب جمهور العلماء من الحنفية، ([5]) والمالكية، ([6]) وغيرهم إلى استحباب السواك للصائم قبل الزوال وبعده، واستدلوا بما يلي:

---

[1]) الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج د، الكتب العلمية، ط1، ت،1994، ج1، ص184

[2]) البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع د، دار الكتب العلمية، د،ط،د،ت، ج1،ص72

[3]) أخرجه الدارقطني في سننه كتاب الصيام، باب السواك، ج1، ص139، حديث رقم 2397

[4]) ابن الملقن، عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص516

[5]) الكاساني علاء الدين أبو بكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع د، دار الكتب العلمية،ط2،ت، 1986،ج2،ص106

[6]) ابن عرفة الدسوقي محمد بن أحمد، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير د، دار الفكر، د، د، د، ت، ج1، ص534

1-عموم الأدلة التي وردت في الأمر بالسواك، حيث لم تفرق قبل الزوال وبعده،

2-إن الخلوف ينشأ من المعدة، وليس من الفم والأسنان،

فحينئذ لا يضر السواك، ولا يزيله، ([1])، وممن رجح بقول الجمهور من الشافعية، المزني، والنووي، والعز بن عبد السلام ([2])، والشافعية، لما قالوا بكراهة السواك للصائم بعد الزوال استدلوا بالحديث السابق، ولكن اختلفوا هل تنتهي تلك الكراهة بغروب الشمس، أم بالإفطار، فقال أكثرهم بالأول، لأن الصائم أفطر شرعا، وإن لم يفطر حسا فليس صائما بعد الغروب، وحكى الإمام النووي، عن الشيخ أبي حامد أنه تبقى الكراهة إلى الإفطار، ([3])،وأضاف المحب الطبري، أن الصائم إذا أراد أن يشرب للإفطار، فيكره له أن يتمضمض، ويمجه، لأن هذا إزالة لأثر الخلوف الذي هو أطيب عند الله من ريح المسك، وهذا يقوي ما قاله الشيخ أبو حامد، من أن الكراهة تبقى إلى الإفطار، ([4])

---

[1]) محمد المختار الشنقيطي، دروس عمدة الفقه، د، م، د، ن، د، ط، د، ت، ج1، ص290

[2]) ابن الملقن عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، ص517

[3]) الإمام النووي، المجموع شرح المهذب، د، م، دار الفكر، د،د،د،ط،د،ت،ج1،ص276

[4])الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول بتحقيق د محمد حسن هيتو، دمشق، مؤسسة الرسالة،ط5،ت،2015م،ص130

والراجح ما قاله معظم الشافعية من أن الكراهة تبقى إلى الغروب وهو الموافق للقاعدة الأصولية، من أن اللفظ المشتق وهو(الصائم) يطلق حقيقة على المتلبس بالصوم، وإذا غربت الشمس فليس صائما وقد أفطر شرعا.

المطلب الثالث: مسائل في الوقف والوصية

من المسائل التي تأتي أيضا، على القاعدة السابقة من أن اسم الفاعل من المشتق يكون حقيقة في حال التلبس مجازا في غيره، ما يلي:

وهذه المسائل التي سنتناولها في الوقف أو الوصية تتعلق بنص الواقف أو الموصي، فإذا عين الواقف جهة معينة، في وقفه تعينت تلك الجهة، إذا كانت جهة خير، وكذلك الموصي، وصور المسائل كالتالي

صورة المسألة الأولى لو قال شخص، وقفت هذا المال على حفاظ القرآن، أوقال أوصيت لحفاظ القرآن،،فإن هذ المال لا يعطى من حفظ القرآن ثم نسيه، **لأن الاسم المشتق وهو (حافظ) في المثال** يكون إطلاقة حقيقة على الحافظ حاليا، ولا يمكن أن يحمل على من كان حافظا في الماضي، إلا على طريق المجاز باعتبار ما كان، ([1])وكذلك إذا وقف على قراء القران، فإنه لا

---

[1]) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج2، ص958

يعطى إلا من قرء القران كله، ([1])وقال ابن النجار: (وإن وقف إنسان شيئا على القراء: فللحفاظ. والقراء الآن حفاظه) ([2])،ولفظ القراء في حقيقته، يشمل من كان حافظا للقرآن، ومن يقرأ من المصحف، لكن يظهر مما قاله ابن النجار، أن العرف غلب على إطلاق اللفظ على الحفاظ، فكأنه غلب على الحقيقة، فقدم العرف عليها، وربما يغلب المجاز على الحقيقة كذلك فيرجح عليها ([3])

صورة المسألة الثانية:، لو قال، وقفت هذه الدار على سكان موضع كذا، فإذا غاب بعضهم سنة فلا يبطل حقه في الدار، كذا حكاه الرافعي، ([4]) وتبعه النووي، ([5])، وهذا مخالف للقاعدة السابقة، من أن لفظ (السكان) مفرده (الساكن) اسم فاعل، وهو حقيقة على من يسكن الدار في الحال، فكان الأولى حسب القاعدة، ألا يعطى لأن الوصف لا يقوم به، لكن في

---

[1]) الروياني أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل بحر المذهب، في فروع المذهب الشافعي، بتحقيق طارق فتحي، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، ت، 2009م،ج7، ص231

[2]) ابن النجار أبو عبد الله محمد بن محمود، معونة أولي النهى شرح منتهي الإرادات، بتحقيق عبد الملك بن عبد الله ده، د، م ،د ن ، د، ط، د، ت، ج7،ص248

[3]) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج2، ص864

[4]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز، شرح الوجيز بتحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد، بيروت دار الكتب العلمية، ط1991،1م، ج6، ص282

[5]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، بتحقيق زهير الشاويش بيروت، د، ن، ط3، 1991م، ج5، ص340

رأيي، يمكن أن يقال: إذا غاب عن الدار بالسفر، بنية الرجوع إليها فكأنه ساكن فيها، ولوغاب سنة، بخلاف من انتقل عنها، ولا ينوي الرجوع إليها

صورة المسألة الثالثة

لو قال شخص وقفت على ورثة زيد، وهو حي لم يصح هذا الوقف، لأن لفظ (الورثة) مفرده (الوارث) وهو اسم مشتق لا يكون حقيقة إلا إذا مات الموروث وهو زيد ولا يوجد له وارث ما دام حيا، ([1])، وهذا يجري على القاعدة السابقة من أن الاسم المشتق يكون إطلاقه حقيقة في حال التلبس مجازا في غيره، وذكر الإسنوي، أنه يمكن أن يقال إن هذا الوقف يصح، ونقدر في الكلام على ورثته لو مات الآن، ويكون المعنى أن هذ المال موقوف على ورثة زيد، لو افترضنا أنه مات الآن ([2])

المبحث الثاني: مسائل في البيع والإقرار وتحته مطلبان

المطلب الأول: في البيع وفيه فرعان

المطلب الثاني الإقرار وفيه مسألتان

---

[1])البلقيني،سراج الدين أبوحفص عمر بن رسلان، تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي، بتحقيق أيوب يعقوب، الرياض، دار القبلتين، ط1،2012م، ج2،ص265

[2]) الإسنوي، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص130

المطلب الأول: في البيع وتحته فرعان

الفرع الأول خيار المجلس في البيع

المعنى المقصود من خيار المجلس، هو أن يثبت حق الإمضاء أو الردّ، لكل من البائع والمشتري، في مجلس العقد، حتى يحصل التروي، والرضا بالبيع لكلا الطرفين، وخيار المجلس فرصة لأخذ الحيطة في عدم الاستعجال، الذي ربما يورث الندم، في إمضاء البيع، وهذا ما جعلته الشريعة لمصلحة الطرفين، فقد روى ابن عمر رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «المتبايعان بالخيار ما لم يفترقا، إلا أن يكون البيع كان عن خيار، فإن كان البيع عن خيار فقد وجب البيع» ([1])

صورة المسألة

لفظ (المتبايعين) في الحديث اسم مشتق فهل يحمل على من حصل منه البيع مجازا باعتبار ما كان، وحينئذ يكون معنى التفرق تفرقا بالأبدان، وبالتالي يثبت خيار المجلس؟

أم أنه يحمل على من سيحصل منه البيع ويكون التفرق بالأقوال، وليس بالأبدان

---

[1]) أخرجه النسائي، في سننه، كتاب البيوع، باب التجارة، ج7، ص250، حديث رقم 4475

وحينئذ لا يثبت خيار المجلس؟وقد سبق في القاعدة أن الاسم المشتق حقيقة في حال التلبس، مجاز في غيره، فاختلاف الفقهاء في معنى هذا الحديث يدور بين مجازين أيهما أولى أن يحمل عليه؟ وليس بين حقيقة ومجاز، والحديث في ظاهره حجة في مشروعية خيار المجلس، حيث بيّن النبي صلى الله عليه وسلم، أن المتبايعين، لهما الحق في إمضاء العقد، أوردّه، ما داما في مجلس العقد، رعاية لمصلحة الطرفين، إلا أن يقول أحد الطرفين لصاحبه اختر فيختار البيع، فيجب، ولا خيار في ذلك الوقت، واختلف العلماء في تفسير التفرق في الحديث، هل يقصد به بالأبدان، أم بالأقوال؟

أولا: مذهب الشافعية والحنابلة وأكثر الفقهاء، فسروا الافتراق أنه بالأبدان، وبالتالي لفظ المتبايعين يحمل على من حصل منه البيع، واعتمدوا في ذلك بما يلي:

1-أنه تفسير ابن عمر رضي الله عنه راوي الحديث، لأنه كان إذا بايع رجلا، وأحب ألا يقيله، قام فيمشي قليلا، حتى يلزم البيع، وكما هو معلوم فإن تفسير الراوي، يقدم على غيره إذا لم يخالف ظاهر الحديث، ([1]) وتدل القرائن الأخرى التي تقارن الحديث أن المقصود هو تفرق الأبدان ([2])

---

[1]) ابن الملقن عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج6، ص352

[2]) الطوفي سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم شرح مختصر الروضة، بتحقيق عبدالله بن عبد المحسن مؤسسة الرسالة، ط1، ت،1987م، ج3، ص711

2-كلمة التفرق في الحديث يظهر أنها تفرق بالأبدان فقد ورد في رواية أخرى لابن عمر (أيما رجل ابتاع من رجل بيعة، فإن كل واحد منهما بالخيار حتى يتفرقا من مكانهما) ([1])، وهذا اللفظ صريح بالتفرق بالأبدان،

3-ذكر الإمام الشافعي، أنه في قضية الصرف، يشترط فيه التقابض إذا كانا من جنسين، فلو حصل التفرق بالأبدان قبل القبض، يكون ربا، والصرف من أنواع البيع، ([2]). وهذا يقوي أن التفرق في الحديث هو تفرق الأبدان.

4-لفظ المتبايعان، اسم مشتق، والحكم، إذا علق باسم مشتق، كان معللا به، فيكون المعنى المتبايعان بالخيار، قبل تفرقهما من مكانهما، لأنهما صارا متبايعين، ([3]).

5- اسم الفاعل حقيقة على حال التلبس، على مذهب جمهور الأصوليين، ولكن ذهب بعض العلماء كأبو هاشم وابن سيناء أنه بعد انقضائه يكون حقيقة أيضا استصحابا لحال التلبس، فحمل (المتبايعين) على من صدر منه البيع أولى من حمله على المتساومين الذي يقوله الخصم

---

[1]) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب المتبايعان بالخيار، ج5، ص445، حديث رقم حديث1044910449

[2]) الشافعي، محمد بن إدريس، الأم بيروت، دار المعرفة، د،ط،ت،1990م،ج3،ص7

[3]) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ج2، ص304

ثانيا: مذهب الحنفية والمالكية،

ذهبوا إلى أن المقصود بالتفرق في الحديث هو التفرق بالكلام، ويحصل ذلك بلفظ الإيجاب والقبول، وبالتالي حملوا لفظ المتبايعين على المتساومين، واستدلوا على ذلك بما يأتي

1-قوله تعالى: (وَإِن يتفرقا يُغْنِ اللَّهُ كُلًّا مِنْ سَعَتِهِ وَكَانَ اللَّهُ وَاسِعًا حَكِيمًا (130) سورة النساء، فالفرقة بين الزوجين تكون بالطلاق، وهذا تفرق حصل بالقول، ويدل على ذلك، أيضا قوله صلى الله عليه وسلم، ستفترق أمتي على بضع وسبعين فرقة، ([1]) فافتراق الأمة يكون بالعقيدة، والقول

2-يحمل المتبايعان على المتساومين مجازا باعتبار ما يكون، وهذا أولى من أن يحمل على من حصل منه البيع، لأن اسم الفاعل حقيقة على حال مباشرة البيع، ويكون في غير ذلك مجازا، وحمله على المتساومين أولى، لأن ترتيب الحكم على الوصف المشتق يقتضي أن يكون الوصف علة للحكم، والقاعدة أن تعليق الحكم بالمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق، والحكم يدور مع علته، وجودا وعدما، فإذا فقد الوصف فقد الحكم، فإذا قلنا اسم الفاعل يكون إطلاقه حقيقة في حال المباشرة، وقلنا على لسان الخصم، إن علة الخيار هو البيع، فإذا انقطع صوت

---

[1]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب الفتن، ج7، ص477، حديث رقم 8325

الإيجاب والقبول، فبالتالي تنتهي المبايعة، وتنقطع، وحينئذ فقدت العلة، ويفقد الحكم تبعا لعلته([1]).

3-ورد إطلاق لفظ البيع على السوم فعن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: " لا يبيعن أحدكم على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه إلا بإذنه) ([2])، وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: " لا يسومن أحدكم على سوم أخيه ولا يخطب على خطبته) ([3]) ففسر الحديث الثاني أن المقصود من البيع هو السوم، ودل ذلك، أن الحديثين بمعنى واحد، ([4])

4- التفرق الذي يلزم البيع، فيه نوع من الغرر، حيث لا يعلم وقت التفرق،

فالحديث، يعارضه أحاديث النهي عن بيع الغرر، ولهذا ترك الإمام مالك العمل بهذا الحديث، مع أنه رواه، ([5])، ولكن اعترض عليه كثير من العلماء في تركه العمل بهذ الحديث مع

---

[1]) القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أنوار البروق في أنواء الفروق، د، ط، د، ت، ج3، ص278

[2]) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ج5، ص263، حديث رقم 10889

[3]) أخرجه البيهقي، في السنن الكبرى كتاب البيوع، باب لا يبع أحدكم على بيع أخيه، ج5، ص565 حديث رقم 10898

[4]) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي، شرح مختصر الطحاوية، بتحقيق عصمت الله وآخرون، د، م، دار السراج، ط1،ت،2010م،ج3،ص10

[5]) ابن حجر العسقلان أحمد بن علي بن حجر، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، بيروت، دار المعرفة، د،ط،د،ت،ج4،ص331

روايته له، حتى قال الشافعي:(لا أدري هل مالك اتهم نفسه، أو نافعا وأعظم أن أقول عبد الله بن عمر) ([1])

5- يقتضي العقد اللزوم، فهذا الحديث مخالف للقياس الجلي، حيث يقتضي القياس، بإلحاق ما قبل التفرق بما بعده، لكن أجيب عليه بأنه لا يعتبر القياس إذا خالف نصا، وهذا قد خالف النص، ([2])، وذكر البيضاوي، أن من نفى خيار المجلس، يلزمه، ارتكاب مجازين، حيث يحمل التفرق، على الأقوال، ويحمل المتبايعين على المتساومين، فحينئذ يكون تقدير الكلام، إن المتساومين، يعقدان البيع إن شاءا، وإن شاءا لا يعقدان، وكلام الشارع مصون عن مثل هذا الكلام الذي لا فائدة تحته، ([3])، **ويظهر أن القول الأول هو الراجح**، وهو الذي قال به الشافعية والحنابلة لما يلي:

أولا: هذا المعنى المتبادر من ظاهر الحديث في إثبات خيار المجلس، وهو ما ذهب إليه أكثر الفقهاء،

---

[1]) ابن مفلح ابرهيم بن محمد بن عبد الله ،المبدع في شرح المقنع، ،بيروت،دار الكتب العلمية، ط1،ت1997م، ج4،ص62

[2]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج4،ص331

[3]) المرجع السابق

ثانيا: هذا القول هو الأقرب للقاعدة السابقة، من أن الاسم المشتق حقيقة في حال التلبس مجاز في غيره،وذلك أن حمل لفظ (المتبايعين،) على من صدر منه البيع، مجاز باعتبار ما كان، وكذلك حمله على المتساومين مجاز أيضا، باعتبار ما يكون، ولكن المجاز الأول أولى، لأنه يلزم منه ارتكاب مجاز آخر بحمل التفرق على تفرق الأقوال ([1]).

الفرع الثاني: رجوع البائع في سلعته إذا تعذر الثمن بفلس المشتري أو موته

روى أبو هريرة رضي الله عنه، أن النبي صلى الله عليه وسلم: قضى:

(أيما رجل مات أو أفلس، فصاحب المتاع أحق بمتاعه، إذا وجده بعينه) ([2])

فالحديث في ظاهره يدل على أن البائع أحق في الأخذ بمتاعه، من بين الغرماء، ولا يكون أسوة الغرماء عند تعذر الثمن بفلس المشتري أو موته، ولكن العلماء اختلفوا في المسألة

صورة المسألة

إذا وجد البائع متاعه بعينه، ولم يقبض الثمن، وأصبح المشتري مفلسا، أو مات، فهل يحق للبائع أن يسترجع متاعه؟ اختلف الفقهاء في ذلك،فإذا قلنا نعم يعود البائع ويأخذ متاعه، فكلمة (صاحب المتاع) اسم مشتق يحمل على البائع وهو صاحب المتاع في الماضي مجازا باعتبار

---

[1])ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهب، إحكام الأحكام ،في شرح العمدة بتحقيق محمد خلوف العبد الله، إسطنبول،دار اللباب،ط1،ت2020م، ج5،ص469

[2]) أخرجه الحاكم في المستدرك على الصحيحين، كتاب البيوع ج،2، ص58 حديث رقم 2314

ما كان، وهذا هو الراجح كما سيتضح في منا قشة الأدلة وإذا قلنا لا يجوز للبائع أن يسترجع متاعه فيحمل لفظ (صاحب المتاع) على المغصوب منه الذي وجد ماله في يد الغاصب ونحوه فيكون حملا للفظ على الحقيقة، وتفصيل ذلك أن للعلماء في هذه المسألة ثلاثة مذاهب:

أولا: مذ هب الشافعية، اعتمادا بهذه الرواية، فقد ذهب الشافعية إلى أنه يكون للبائع الرجوع في سلعته، في حالة إفلاس المشتري، أو موته، لأن هذا هو الذي يسبق إلى الفهم، من الحديث، وكلمة (صاحب المتاع) في الحديث مشتق وهو حقيقة في الحال ويبعد أن يحمل على حقيقته، فحمله على البائع الذي كان صاحب المال باعتبار ما كان هو الأقرب، ([1])

وجاء في بعض طرق الحديث، (من أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس – أو إنسان قد أفلس – فهو أحق به من غيره) ([2])، وكلمة (أدرك) في الحديث تدل أن المدرك هو البائع، لأن المال كان غائبا عنه فأدركه،ومثل البائع في الرجوع إلى المتاع، المقرض، على طريق القياس، أما الوديعة، فمن باب أولى لأن ملك صاحبها لم يزل، وحكى الإ صطخري، أن دلالة الحديث

---

[1]) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين،ا لأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ط1،ت1991م،ج2،ص84

[2]) أخرجه البخاري، في صحيحه، كتاب في الاستقراض وأداء الديون باب إذا وجد ماله عند مفلس، ج3، ص118،رقم حديث 2402. وأخرجه مسلم في صحيحه، كتاب المساقات، باب من أدرك ماله عند المشتري وقد أفلس، ج3، ص1193، حديث رقم 1559

على هذا المعنى قوية جدا، لا تقبل التأويل فلو حكم القاضي حكما مخالفا، للحديث ينقض حكمه، ([1])

ثانيا: مذهب المالكية، والحنابلة،

ذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن البائع يرجع في المبيع في حالة إفلاس المشتري فقط دون الموت، أما في حالة الإفلاس فقد وافقوا فيها الشافعية لنص الحديث، وأما في حالة الموت، فخالفوهم لما جاء مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم: قال: (أيما رجل باع متاعا. فأفلس الذي ابتاعه منه. ولم يقبض الذي باعه من ثمنه شيئا. فوجده بعينه.

فهو أحق به. وإن مات الذي ابتاعه، فصاحب المتاع فيه أسوة الغرماء) ([2]).

وفرقوا بين الحالتين، بأنه في حالة الموت، قد انعدمت ذمة الميت، وتخربت، فلا يجد البائع ذمة يرجع إليها، فيكون حينئذ مثل الغرماء فيضاربهم، أما في حالة الإفلاس فذمة المفلس موجودة([3]).وذكر ابن عقيل الحنبلي، أنه يشترط أربعة شروط لرجوع البائع في ماله، إذا صار المشتري مفلسا، وهي:

---

[1]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز، شرح الوجيز بتحقيق علي محمد عوض، وعادل أحمد، بيروت دار الكتب العلمية، ط1،ت1997م، ج5،ص30

[2]) أخرجه الإمام مالك في الموطأ، كتاب البيوع، باب ما جاء في إفلاس الغريم، ج4، ص978، حديث رقم2497

[3]) المازري أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، شرح التلقين، بتحقيق محمد المختار السلامي، د، م، دار الغرب الإسلامي، ط1، ت2008م، ج3، ص309

1- أن يكون المشتري حيّا فإن لم يكن حيا يكون الثمن دينا على الميت،

2- ألا يكون المشتري قد قبض جزءا من الثمن

3- ألا ينقص من المبيع شيء.

4- ألا يزيد المبيع زيادة غير متصلة، أما الزيادة المنفصلة كالولد والثمرة،

فالمشتري أولى بها لأنها حدثت في ملكه، وهذه الشروط تستفاد بمجموع الحدثين السابقين ([1])

ثالثا: مذهب الحنفية

ذهبت الحنفية إلى أن البائع ليس له الرجوع بما في يد المشتري، بل يكون مثل الغرماء، لقوله تعالى: (وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (280) سورة البقرة،والحديث يحمل على حقيقته ولا يحمل على المجاز، فصاحب المتاع لا يحمل على البائع باعتبار ما كان ولكن يؤل بأحد تأويلين

[1]) ابن عقيل الحنبلي، علي بن عقيل بن محمد التذكرة في الفقه، بتحقيق د، ناصر بن سعود، الرياض، دار إشبيليا، ط1، ت،2001م، ص139

أولهما: أن يحمل معنى الحديث على الغصب والوديعة، ويكون صاحب المتاع على حقيقته، ويكون المعنى حينئذ أن المغصوب منه أو صاحب الوديعة أحق بماله، إذا أدركه في يد الغاصب أو المودَع،

ثانيهما: أن يحمل ما قبل القبض ففي تلك الحالة فالبائع أحق به ([1]).

واعتذروا بأن الحديث خبر آحاد خالف الأصول، فلذلك تأولوه، ومعلوم أن المبيع أصبح ملكا للمشتري، فأخذ البائع بالمبيع نفض لملك المشتري ولذا حملوا الحديث على أحد المعنيين([2]).ورد عليهم بما يلي ([3])

1- إن ما قلتم به يبطل فائدة أن يعلق الحكم بالتفليس، فالمشتري والمودع والمغصوب منه أحق بماله سواء أفلس من كان في يده من الغاصب أو المودع إليه أم لم يفلس.

2- لفظ (بعينه) يفيد أنه إذا تغيرت العين لم يأخذ، ومعلوم أن المغصوب منه والمودع يأخذان مالهما سواء تغيرت العين أم لم تتغير.

---

[1]) الكاساني علاء الدين أبو بكربن مسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج5،ص252

[2]) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، بشرح صحيح البخاري، ج5، ص63

[3]) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، الأشباه والنظائر، ج،2، ص85

3- لفظ (أحق) أفعل تفضيل يشعر أنه أحق وهناك من يشاركه في ذلك وإن كان أقل منه رتبة، وما حملتم به من الغاصب وغيره لا يكون له أي حق في الاستيلاء على المتاع ([1]).

والراجح ما ذهب إليه الشافعية من أنّ كلمة (صاحب المتاع) اسم مشتق، ويحمل هنا على البائع مجازا باعتبار ما كان، والمجاز وإن كان خلاف الأصل، يكون راجحا إذا صاحبته القرائن، وتعذرت الحقيقة ([2]) وما ذهب إليه الحنفية معنى بعيد جدا، وإن كان حملا للفظ على حقيقته إلا أن المجاز يترجح بما سبق من الأدلة وأنكر كثير من العلماء ماقاله الحنفية حتى قال ابن عبد البر في الرد عليهم (والانقياد إلى السنة أولى بمعارضاتها بالرأي عند أهل العلم) ([3])

وأضاف التاج السبكي، أن هذا المشتري المفلس لوبا ع العين، ثم اشتراها مرة أخرى، ولم يعط كل واحد من البائعين ثمنه، ثم أصبح مفلسا، فأي البائعين يستحق المتاع؟

هل نقول يستحقه الأول، لكون حقه سابقا، أم الثاني، أم يشتركان؟

فجزم الما وردي، القول الثاني، وذكر إما م الحرمين أنه الموافق للقياس، ([4])

المطلب الثاني: الإقرار وفيه مسألتان

---

[1]) المرجع السابق

[2]) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج2، ص858

[3]) ابن عبد البر يوسف بن عبد الله بن محمد الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، بتحقيق عبد المعطي أمين، دمشق، دار قتيبة، ط1، ت1993م،ج21،ص24

[4]) تاج الدين السبكي، عبد الوهاب بن تقي الدين،ا لأشباه والنظائر، ج2،ص85

صورة المسألة الأولى: إذا قال الكافر أنا مسلم هل يحكم بإسلامه أم لا يحكم؟ فإذا قلنا يحكم بإسلامه، فإطلاق لفظ المشتق (مسلم) يحمل حقيقة في حال التلبس، مجاز في غيره كما سبق في القاعدة، وهو الراجح كما سيأتي، وعلى القول الثاني، لا يحكم بإسلامه لأنه قد يسمي دينه الأول إسلاما ([1])وللعلماء في المسألة مذهبان

المذهب الأول للحنابلة، أنه يحكم بإسلامه، لما رواه المقداد بن الأسود، أنه قال: (يا رسول الله، أرأيت إن لقيت رجلا من الكفار فقاتلني، فضرب إحدى يدي بالسيف فقطعها، ثم لاذ مني بشجرة، فقال: أسلمت لله، أفأقتله يا رسول الله، بعد أن قالها؟ قال: رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله» قال: فقلت: يا رسول الله، إنه قد قطع يدي، ثم قال ذلك بعد أن قطعها، أفأقتله؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تقتله فإن قتلته فإنه بمنزلتك قبل أن تقتله، وإنك بمنزلته قبل أن يقول كلمته التي قال) ([2])، ومعلوم أن كلمة أنا مسلم وأسلمت عبارة عن الشهادتين، وعند الإطلاق يصرف إليها، ([3])، وهذا القول هو الذي تقتضيه

---

[1]) ابن اللحام: علاء الدين، أبو الحسن علي بن محمد القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية، تحقيق عبد الكريم الفضيلي د.م، المكتبة العصرية، د. ط، 1999م، ص176

[2]) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الإيمان باب تحريم قتل الكافر بعد أن قال لا إله إلا الله، ج1، ص95، حديث رقم،95

[3]) البهوتي منصور بن يونس الحنبلي، كشاف القناع عن متن الإقناع د، ج6، ص180

القاعدة السابقة، من أن كلمة مسلم اسم فاعل وهو حقيقة في الحال، مجاز في غيره ([1])وأبدى القاضي أبو يعلى احتمالا أن هذا في الكافر الأصلي فقط، أما من جحد نبيا، أو فريضة من الفرائض فلا يكون مسلما بذلك ([2]).

المذهب الثاني: وهو لبعض الشافعية، لا يحكم بإسلامه، لأنه يحتمل أن يسمي دينه الذي كان عليه إسلاما، وهذا القول الأخير مشى عليه الرافعي، في باب الردة، حيث قال: (وأنه إذا قال لِمِلِيٍّ: أسلم، فقال: أسلمت، أو أنا مسلم، لم يكن مقرا بالإسلام؛ لأنه قد سمى دينه الذي هو عليه إسلاما،) ([3]) وذكر في باب اللعان، أنه لو قذف الرجل زوجته وقال قذفتك، وأنت كافرة، وقالت الزوجة، بل قذفتني، وأنا مسلمة، فإن سبق لها حالة كفر صدق الزوج بيمينه، وإن لم يسبق لها كفر يعلم به، فعلى القول الأصح يعتمد بقول الزوجة، مع يمينها ([4]) وتبعه النووي في المسألتين، ([5])، وانتقد الإسنوي الشيخين ([6]) بهذا الاختلاف في الترجيح، حيث رجحا في باب الردة، عكس ما رجحاه في باب اللعان، ([7]).

---

[1]) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص128

[2]) ابن اللحام علاء الدين، علي بن محمد القواعد والفوائد الأصولية، د، م، المكتبة العصرية د، ط، 1999م، ص176

[3]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز، شرح الوجيز، ج5،ص30

[4]) نفس المرجع، ج9،ص418

[5]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج10،ص85

[6]) مصطلح الشيخين يعنى به لدى الشافعية الرافعي، والنووي، – المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف، ص481

[7])الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، بيروت، دار ابن حزم، ط1،ج7،ص519

والذي يظهر لي- والله أعلم، أن بين المسألتين فرقا ففي الكافر أصله الكفر، فلا يحكم بإسلامه، إلا إذا أتى بكلام صريح لا يقبل التأويل، فإذا قال: أنا مسلم فيأتي الاحتمال أنه سمى دينه الأول إسلاما سيما إذا كان ينتسب إلى ملة فلذا لك لا يحكم بإسلامه، وأما في قذف الزوج لزوجته وادعائه أنه قذفها وهي كافرة، فالأصل أن الزوجة كانت مسلمة فإذا لم يعلم لها سبق كفر فلا يقبل كلام الزوج، بل يقبل كلامها، مع يمينها

والراجح ما قاله الحنابلة، أن من قال (أنا مسلم) يكون مقرا بالإسلام،استدلا بظاهر الحديث ولأنه موافق للقاعدة الأصولية، أن اسم الفاعل حقيقة في الحال ولا يحمل اللفظ على المجاز إلا بقرينة تصرف عن إرادة المعنى الحقيقي،

صورة المسألة الثانية: لو قال قائل أنا مقر بما يدعيه، يكون إقرارا لأن اسم الفاعل حقيقة، في حال التلبس مجاز في غيره، وهناك احتمال أن يريد المستقبل، فحينئذ يكون وعدا، وليس إقرارا في الحال والراجح أنه يكون إقرارا ([1])،

المبحث الثالث: مسائل في الأيمان وتحته مطلبان

المطلب الأول، مسألة من حلف رفع المنكر إلى القاضي،

---

[1]) البغوي، أبو محمد الحسين، بن مسعود، التهذيب في فقه الإمام الشافعي، بتحقيق عادل أحمد عبد الموجود، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، ت1997م، ج4،ص258

صورة المسألة:

ذكر فقهاء الشافعية، أن من حلف وقال: (حلفت لا رأيت منكرا إلا رفعته إلى القاضي فلان،) ولا ينوي في تلك الحالة، أن يرفع الخبر حالة وجود القاضي في منصبه، ثم تمكن أن يرفع الخبر إلى القاضي، ولكنه لم يرفع إلا بعد عزل القاضي من القضاء ثم لم يرجع القاضي إلى القضاء مرة أخرى حتى مات، أحدهما، فهل يحنث هذا الحالف أ م لا يحنث،

لأن لفظ (القاضي) اسم مشتق يكون حقيقة في الحال مجازا في غيره

وفي هذه المسألة، وجهان لأصحاب الشافعي ([1])

الوجه الأول: أنه يحنث، لأنه علق يمينه على عين هذا الرجل القاضي، متصفا بصفة القضاء، وكان يمكن له أن يأتي بالمحلوف عليه، لكنه فوت الفرصة باختياره، وأيضا كلمة (القاضي،) اسم فاعل، وهو حقيقة في حال تلبسه بالقضاء، وبعد العزل، يكون إطلاقه عليه مجازا باعتبار ما كان، فيكون كمثل من حلف أنه يأكل هذه الحنطة، لكنه أكلها بعد طحنها،

---

[1]) الوجوه، هي اجتهادات الأصحاب المنتسبين إلى الإمام الشافعي، – رحمه الله – المستنبطة على ضوء الأصول العامة للمذهب،
المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، للدكتور أكرم يوسف، ص475

فهو يحنث لأنه كان بإمكانه أن يأكلها قبل أن تطحن، فيحنث لتفويته إبرار القسم باختياره،([1]). وهذا القول رجحه الإمام النووي، ([2])

الوجه الثاني: أنه لا يحنث لأنه علق يمينه على عين هذا لرجل، وذكره صفة القضاء كانت تعرضا وليست شرطا، فيكون كمن حلف، والله لا أدخل دار زيد هذه، فدخلها بعد أن باعها صاحبها، فلا يحنث، وأيضا لفظ القاضي، اسم فاعل يكون إطلاقه على الماضي حقيقة، استصحابا لحصول الحقيقة المتقدمة، كما مشى عليه ابن هاشم وابن سيناء، وإن كان خلاف الراجح، كما سبق وهذا القول رجحه الروياني([3]).،

والقول الأول هو الراجح الذي مشى عليه النووي كما هو ظاهر لموافقته القاعدة الأصولية السابقة، من أن كلمة (القاضي،) اسم فاعل، وهو حقيقة في حال تلبسه بالقضاء مجاز في غير ذلك

المطلب الثاني، مسائل منثورة، من الأيمان

صورة المسألة الأولى:

---

[1]) تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي، ج3، ص603

[2]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص72

[3]) ابن الرفعة، نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي، كفاية النبيه في شرح التنبيه، بتحقيق، مجدين محمد سرور، د، م، دار الكتب العلمية، ط1، ت2009م، ج14،ص483

من حلف، وقال: والله لا أدخل مسكن زيد، وأطلق ا العبارة، بدون أن ينوي بذلك المسكن الذي يملكه زيد، فإذا دخل، الدار التي يملكها زيد، ولا يسكنها فهل يحنث؟ لأن لفظ المسكن ظرف مكان وهو من المشتق، ويكون حقيقة في حال التلبس بالسكون فيه، مجازا في غيره؛ وفي هذه المسألة ثلاثة أوجه للشافعية

أولها: لا يحنث لأن لفظ المسكن ينطبق على المكان الذي يسكنه في الحال، وهذه الدار لا يسكنها الآن.

ثانيهما: أنه يحنث، لأن المسكن ربما يطلق ويشمل المملوك، الذي لا يسكنه

ثالثها التفصيل: فإنه، إن سكن صاحبه ولو ساعة، في الماضي، فيحنث، استصحابا للحقيقة، التي وجدت، وإن لم يسكنه ولو مرة، في الماضي، فلا يحنث، لأنه لم يسكنه أصلا،

والقول الأول بأنه لا يحنث هو الراجح وهو الموافق للقاعدة السابقة، من أن الاسم المشتق وهو (المسكن) يكون حقيقة في حال التلبس، مجازا في غيره، وأما إذا قصد لفظ (المسكن) بالمملوك، فلا يحنث بحال لأنه يملكه حقيقة ([1]).

المسألة الثانية:

---

[1]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج11، ص53-54

ذكرنا فيما سبق في قواعد الاشتقاق أنه يمتنع اشتقاق الاسم إذا لم يتحقق المشتق منه في الشيء؛ فمقتضى تلك القاعدة، أن اسم الفاعل أن يصدر الفعل منه، ومقتضى اسم المفعول أن يصدر الفعل عليه إذا علمنا ذلك فمن الفروع المخرجة على تلك القاعدة، ما يلي:

ذكر الماوردي أن من حلف لا يأكل مستلذا، يحنث إذا أكل ما يستلذه هو أو غيره،

وإذا حلف أنه لا يأكل لذيذا، يحنث إذا أكل لذيذا لنفسه فقط، أما إذا أكل ما هو لذيذ لغيره فلا يحنث، والفرق بينهما، أن المستلذّ، صفة للمأكول، سواء استلذه هو أو غيره أما اللذيذ فهي من صفات الأكل، فهو صفة للمعنى المصدري، وهو يختلف بحسب الأشخاص ([1]) فكلمة اللذيذ مشتق مع أن الوصف قائم بالغير لأنه لا يستلذه

وانتقد البرماوي، أنهما بمعنى واحد، لأن لذيذا فعيل بمعنى مفعول، فكل منهما صفة للمأكول، ولكن الأولى أن يقال إن المرجع في ذلك يعود العرف، وليس إلى اللفظ ([2])

صورة المسألة الثالثة:

---

[1]) الماوردي أبو الحسن علي بن محمد، الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشافعي، بتحقيق علي شيخ محمد معوض، وآخرون، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، ت 1999م، ج15، ص443

[2]) البرماوي، الفوائد السنية في شرح الألفية، ج2، ص95

من المسائل المخرجة على تلك القاعدة أيضا، أنه إذا حلف الشخص بأن لا يبيع، أولا يشتري، فإذا وكل شخصا آخر فهل يحنث أم لا؟ قولان في ذلك

القول الأول للشافعية، وهو أنه لا يحنث لأنه لم يفعل العقد بذاته فليس ببائع، واسم الفاعل، ونحوه، لا يجوز اشتقاقه لمن لم يتصف به، ([1])

القول الثاني: للمالكية، وهو أنه يحنث فقد حكى ابن المواز عن الإمام مالك بأن من أمر غيره ببيع سلعة، ثم قال والله لست ببائع أنه حانث، لأنه وإن لم يباشر البيع، فتوكيله لغيره كمباشرته، ([2]) فإذا قال الموكل لغيره بالبيع، والله لست ببائع فعند الشافعية لا يحنث، وعند المالكية يحنث، والراجح هو ما قاله الشافعية، لموافقته للقاعدة الأصولية في أنه لا يجوز اشتقاق اسم الفاعل، والوصف قائم بالغير

المبحث الرابع مسائل في الطلاق وتحته مطلبان

جميع المسائل التي في هذا المبحث تخرج على قاعدة أن الاسم المشتق يكون إطلاقه حقيقة في حال التلبس بالفعل مجازا في غيره

المطلب الأول مسائل منثورة، في الطلاق

---

[1]) ابن الملقن عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج، ج14، ص581

[2]) ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، بتحقيق دن عبد الفتاح محمد الحلون، وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ط1، ت 1999م، ج4، ص153

صورة المسألة الأولى:لو عزل القاضي فقال: امرأة القاضي طالق، فهل يقع ذلك الطلاق أم لا؟ فيه وجهان لأصحاب الشافعي، لأن لفظ (القاضي) مشتق يكون حقيقة في حال التلبس بالقضاء مجازا في غيره

الوجه الأول: أنه لا يقع الطلاق، لأن لفظ القاضي، اسم فاعل حقيقة في حال تلبسه بالقضاء، فما دام لم يتحقق الوصف الذي علق عليه الحكم، فلن يتحقق الطلاق،

الوجه الثاني، أنه يقع الطلاق،لأن وصف القضاء يمكن إطلاقه على من تحقق فيه الوصف، وإن لم يكن متصفا في الوقت الحالي، وقد ذهب البعض، كأبو هاشم إلى أن هذا يكون إطلاقه عليه حقيقة، ([1])

والراجح هوما مشى عليه الإسنوي، من أن الطلاق لا يقع، لأن كلمة القاضي مشتق لا يكون حقيقة إلا في حال تلبسه بالقضاء وفي غيره يكون على طريق المجاز باعتبار ما كان، وحمل اللفظ على الحقيقة أولى ([2])

صورة المسألة الثانية،

---

[1]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز، شرح الوجيز، ج9، ص157

[2]) الإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم، المهمات في شرح الروضة والرافعي، ج7، ص433

إذا نادى لزوجته، فقال: يا طالق، فإن هذا الطلاق يكون صريحا، وينفذ الطلاق لأن اسم المشتق وهو (طالق) حقيقة في الحال، مجاز في غيره من الماضي أو المستقبل،ولكنه إذا ادعى أنه يريد بذلك طلاقا وقع في الماضي، فيقبل منه، ووقوعه في الماضي، قرينة تدل أنه أراد التجوز .([1])

صورة المسألة الثالثة،

لو قال رجل: (إن كانت امرأتي في المأتم، فامتي حرة، وإن كانت أمتي في الحمام، فامرأتي طالق فإن كانتا كما ذكر عند التعليق، فتعتق الأمة، ولا تطلق الزوجة، لأن الأمة تم إعتاقها عند تمام التعليق الأول، فلا تكون أمته، عند التعليق الثاني فحينئذ لم يحصل شرط الطلاق، الذي هو كون أمته في الحمام؛ ثم إن عكس ذلك فقال: (إن كانت أمتي في المأتم فامرأتي طالق، وإن كانت امرأتي في الحمام، فأمتي حرة،) وكان الحال كما ذكر طلقت الزوجة، ثم إن كان الطلاق رجعيا تعتق الأمة، لأن الرجعية ما زالت في حكم الزوجية، فيصدق عليها أن تكون امرأته، وإن كانت بائنة، فيحصل الطلاق فقط ولا عتق، لأنها بانت بالشرط الأول، فلم تبق امرأته، لأن لفظ (طالق) مشتق يكون حقيقة في حال كونها امرأته، وفي غيره يكون مجاز باعتبار ما كان،([2]).

---

[1]) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص129

[2]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص205

المطلب الثاني، قول القائل (كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق)

صورة المسألة

ذكر ابن قدامة أن من كانت له أربع زوجات، فقال: (كلما ولدت واحدة منكن فصواحبها طوالق،) فهل تخرج عن الصحبة التي وقع الطلاق عليها أم لا تخرج لكونها صاحبة في الماضي باعتبار ما كان؟ لأن لفظ (صواحب) مفرده صاحبة، وهو اسم مشتق يكون حقيقة في الحال مجازا في غيره وللمسألة تفصيل يكون كالتالي:

إن كانت ولادتهن دفعة واحدة، فتطلق كلهن تلاث تطليقات،

لأنه بولادة واحدة، منهن تلحق الطلقات الثلاث على الأخريات، أما إن كانت ولادتهن في دفعات، فإذا ولدت الأولى، تقع على كل واحدة من الضرائر طلقة واحدة،

فإذا ولدت الزوجة الثانية، فتكون بائنة بوضع الحمل، فلا تكون مطلقة مرة أخرى،

وأما الزوجات الأخريات، فهل يقع عليهن طلاق، في ذلك احتمالان

القول الأول: لا يقع عليهن طلاق، لأن الثانية لما وضعت، انقضت عدتها وبانت، فلا تكون صاحبة للأخريات، وقد علق الزوج طلاقه بكونهن صواحب للتي ولدت، وبهذا يتبين أن الأولى لا يقع عليها أي طلقة، بل طلاق الأخريات هو المعلق على ولادتها

وهذا القول يؤيده ما سبق من أن اسم الفاعل حقيقة في حال التلبس، مجاز في غيره فالزوجات الأخريات لا يشملهن لفظ المشتق (صواحبها) حقيقة

القول الثاني: يقع الطلاق عليهن، فإذا ولدت الثانية، تقع على الأولى طلقة واحدة، وعلى الأخريات طلقة أخرى ([1])ولفظ (الصواحب) يكون على طريق المجاز باعتبار ما كان على قول جمهور الأصوليين، أو يكون حقيقة على طريق الاستصحاب لحالة التلبس،

وقد رجح هذا القول الثاني الرافعي، ([2]) والنووي ([3]) وذكر الإسنوي صورا أخرى للمسألة، ([4])ولكن القدر المذكور يكفي بالغرض والله سبحانه وتعالى أعلى وأعلم

---

[1]) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد المغني، ج7، ص458

[2]) الرافعي، عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، فتح العزيز، شرح الوجيز، ج9، ص94

[3]) الإمام النووي، روضة الطالبين وعمدة المفتين، ج8، ص145

[4]) الإسنوي، جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص131

الخاتمة:

وفي الختام أحمد الله وأشكره على توفيقه وتيسيره لإكمال هذا البحث

وهذا موجز من أهم النتائج والتوصيات التي توصل إليها الباحث من خلال هذه الدراسة

أولا: أهم النتائج

1- اختلف علماء اللغة في تعريف الاشتقاق لسببين

السبب الأول: أن بعض العلماء يحاول أن يجد تعريفا جامعا لأنواع الاشتقاق كلها، بينما يرى البعض الأخر أن أقسام الاشتقاق متباينة فيجب تقسيمه في البداية ثم تعريف كل نوع منه، ثم جاءت التعريفات على هذا النمط

السبب الثاني: أن بعض علماء اللغة يعتني بأحد أقسام الاشتقاق، فيطلق عليه اسم الاشتقاق فيعرفه

2- بحث الأصوليون الاشتقاق ضمن مباحث اللغة لفوائده الكثيرة ولكونه أفضل الطرق في التعرف على دلالة الألفاظ

3- مذهب جمهور الأصوليين أن اللفظ ينقسم إلى جامد ومشتق، ولا اعتبار لمن قال إن الألفاظ كلها مشتقة، أو قال كلها جامدة،

4- قسم الأصوليون الاشتقاق إلى ثلاثة أقسام

موافقة لجمهور علماء اللغة 1- صغير 2- كبير 3-أكبر، ولا يبحثون إلا الاشتقاق الأصغر لفائدته في استنباط الأحكام، ولا يتناولون غيره إلا لبيان كونه قسيما للأصغر

5- إذا أطلق لفظ الاشتقاق ينصرف إلى الاشتقاق الأصغر فقط باتفاق اللغويين والأصوليين

6- تعريفات الاشتقاق متقاربة بين الأصوليين واللغويين حيث نجد أن كثيرا من علماء الأصول لغويون، بل بعضهم ألفوا رسائل في علم الاشتقاق مثل تقي الدين السبكي، والشوكاني، والشاطبي صاحب الموافقات.

7- الاشتقاق وعاء يحفظ به شتات الكلمات، فلولاه لما تميزت الصفة من الموصوف ولا الفعل من الفاعل.

8- الاشتقاق يختصر الطريق على المتعلم والواضع

9- الاشتقاق يصون الكلمات من التصحيف والتحريف لأنه بالرد إلى الأصل يظهر التصحيح

10- الراجح أنه يجري الاشتقاق في المجاز كما يجري في الحقيقة

11- الاشتقاق من أفضل الطرق التي تفيد علة الحكم، لأن تعليق الحكم بالمشق يفيد علية ما منه الاشتقاق، ويعد من أنواع الإيماء بالعلة.

12- الاشتقاق يفيد في بعض المسائل العقدية التي اشتد الخلاف فيها بين المعتزلة وأهل السنة كقولهم هل يصح إطلاق المتكلم على الله بدون إثبات هذه الصفة؟

13- من المسائل الأصولية التي لها علاقة قوية بالاشتقاق هل تثبت اللغة بالقياس أم لا؟

14- الاشتقاق يشبه القياس في أركانه الأربعة،1- المشتق 2-المشتق منه3- المناسبة بينهما 4- رد المشتق إلى المشتق منه

15- يجوز التعليل بالاسم المشتق لما يوجد فيه من ملاحظة معنى الاشتقاق الذي يفيد علة الحكم، وأما اللقب فإن كان بمعنى المشتق ولو تأويلا، فيجوز أن يعلل به وإذا لم يكن كذلك فلا يجوز التعليل به لأنه يشبه الوصف الطردي.

16- أنكر ابن حزم القياس ويظهر من كلامه أنه ينكر الاشتقاق، أيضا إلا أنه بعد تتبع أقواله فإنه لا ينكر الاشتقاق الصغير الذي يبحث عنه الأصوليون.

17- من أهم أحكام المشتق أنه ينقسم إلى مطرد ومختص، وهذا يشبه القياس الذي تكون فيه العلة مطردة، والذي تكون فيه العلة لازمة سواء كان التعليل بالمحل أو بوصف لازم بالمحل.

18- المشتق يكون إطلاقه حقيقة في حال التلبس بالفعل، ويكون مجازا في غير ذلك من المعنى الماضي أو المستقبل

19- يشترط للمشتق صدق أصله فلا يجوز إطلاقه والوصف قائم بالغير

20- المشتق لا يشعر بخصوصية الذات مطابقة، وقد يدل على الخصوصية على سبيل الاستلزام

21- يوجد مسائل فقهية كثيرة مخرجة على قواعد الاشتقاق، يمكن استثمارها في بناء الفروع على الأصول.

ثانيا: أهم التوصيات

يوصي الباحث ما يلي:

1- تتبع قواعد الاشتقاق من خلال كتب الأصول وتحريرها، مع الاعتناء بتأثير الاشتقاق في المسائل الفرعية

2- لفت النظر والاهتمام إلى العلاقة بين مسائل أصول الفقه بعضها ببعض مثل الاشتقاق والقياس، والعلة، وثبوت اللغة بالقياس، وغيرها

3- العناية التامة لتخريج الفروع على الأصول لأن هذا يسهل للطالب فهم القواعد الأصولية

4- تكثيف الجهود في البحوث الهادفة لدراسة علم الأصول، من منظور التأصيل ثم التطبيق

5- تتبع المسائل الفرعية المخرجة على الاشتقاق ولعل الباحث يظفر بمسائل خلافية معاصرة يظهر فيها دور الاشتقاق، وأسال الله الكريم أن ييسر لي ذلك

وأخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

قائمة المصادر والمراجع:

الآمدي: سيف الدين علي بن أبي علي الثعلبي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، (بيروت–المكتب الإسلامي، د، ط، د، ت).

الخليل: أحمد بن محمد بن حسن، **شرح زاد المستقنع**، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

أحمد بن محمد بن أحمد الحملاوي، **شذا العرف في فن الصرف**، (الرياض – مكتبة الرشد، د. ط، د. ت).

أحمد بن عمر بن مساعد الحازمي، **شرح مختصر التحرير** للفتوحي، (د، م، د، ن، د، ط، د، ت).

الأصفهاني: محمود بن عبد الرحمن، **بيان المختصر شرح مختصر بن الحاجب**، تحقيق: محمد مظهر بقا، (السعودية– دار المدني، ط1، 1986م).

أكرم يوسف، **المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي**،(عمان– دار النفائس،ط5، 2016م،

الأمير الصنعاني: محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق: محمد إسحاق، (الرياض– مكتبة دار السلام، ط1، 2011).

ابن أمير حاج: شمس الدين محمد بن محمد، **التقرير والتحرير في علم الأصول**، (بيروت– دار الفكر،1996م).

إمام الحرمين: عبد الملك بن عبد الله، بن يوسف الجويني، **البرهان في أصول الفقه**، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويصة، (بيروت–دار الكتب العلمية، ط1، 1997م).

الإسنوي، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الشافعيّ، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، (بيروت–دار الكتب العلمية، ط1، 1999م).

الإسنوي: جمال الدين أبو محمد عبد الرحيم بن الحسن، **التمهيد في تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتو، (بيروت– مؤسسة الرسالة، ط5، 2015م).

الإسنوي: جمال الدين عبد الرحيم، **المهمات في شرح الروضة والرافعي**، (بيروت– دار ابن حزم، ط1، 2009).

أبو إسحاق الشيرازي: إبراهيم بن علي بن يوسف، **التبصرة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن هيتو، دمشق- دار الفكر، ط1، 1980).

بحرق: حمال الدين بن محمد، **فتح الأقفال وحل الإشكال بشرح لامية الأفعال** المشهور بالشرح الكبير، تحقيق: مصطفى النحاس، (كلية الآداب جامعة الكويت، 1993م).

البخاري: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري**، تحقيق: جماعة من العلماء، (بيروت- دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ).

البرماوي: محمد بن عبد الدائم، **الفوائد السنية في شرح الألفية**، تحقيق: عبد الله رمضان، (الجيزة، مكتبة التوعية الإسلامية للتحقيق والنشر والبحث العلمي، ط1، 2015م).

بدر الدين الزركشي: **سلاسل الذهب**، تحقيق: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، (د. م، د. ن، ط2، 2002م).

البغوي: أبو محمد الحسين بن مسعود، **التهذيب في فقه الإمام الشافعي**، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، ت1997م).

البلقيني: سراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان، **تدريب المبتدئ وتهذيب المنتهي**، تحقيق: أبو يعقوب نشأة بن كمال المصري، (الرياض- دار القبلتين، ط1، 2012).

البهوتي: منصور بن يونس الحنبلي، **كشاف القناع عن متن الإقناع** (د.م، دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت).

البيضاوي: ناصر الدين عبد الله بن عمر الشيرازي، **منهاج الوصول إلى علم الأصول**، تحقيق: تيسير إبراهيم، (د. م، د. ن، د. ط، 2008).

البيهقي: أبو بكر أحمد بن الحسين، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط3، 2003).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي، **الإبهاج في شرح المنهاج للبيضاوي**، (بيروت، دار الكتب العلمية، د. ط،1995م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن علي، **جمع الجوامع مع شرح المحلي، مع حاشية البناني، وتقريرات الشربيني**، (د. م، دار الفكر، د. ط، 1982م).

تاج الدين السبكي: عبد الوهاب بن تقي الدين، **الأشباه والنظائر**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد المجود، (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1991م).

تاج الدين: عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، (بيروت-عالم الكتب، ط1، 1999م).

التفتا زاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر، **مختصر لشرح تلخيص المفتاح**، (د. م، دار الفكر، د. ط1، 1411هـ).

التفتازاني: سعد الدين بن مسعود بن عمر، **حاشية على شرح مختصر المنتهي الأصولي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2004م).

ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم، شرح العقيدة الأصفهانية، (الرياض- مكتبة الرشد، ط1، د. ت).

جلال الدين السيوطي: عبد الرحمن بن أبي بكر، **المزهر في علوم اللغة وأنواعها**، تحقيق: علي فؤاد منصور، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1998).

الجصاص: أحمد بن علي أبو بكر الرازي، **شرح مختصر الطحاوية**، تحقيق: عصمت الله وآخرون، (د. م، دار السراج، ط1، 2010).

ابن جني: أبو الفتح عثمان، **الخصائص**، تحقيق: عبد الحميد الهنداوي، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط4 ،1971).

الجوهري: إسماعيل بن حماد الفارابي، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت- دار العلم للملايين، ط4، 1987).

حاجي خليفة: مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، (بغداد، دار إحياء التراث العربي، د، م، د، ن، د، ط،1941).

الحاكم: أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى علد القادر عطا، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1990).

الحافظ العراقي: أحمد بن عبد الرحيم، **الغيث الهامع شرح جمع الجوامع**، تحقيق: محمد تامر حجازي (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، 2004).

الحريري: القاسم بن علي بن محمد بن عثمان، البصري، **ملحة الإعراب** (القاهرة، دار السلام، ط1، 2005).

ابن حجر العسقلاني: أحمد بن علي بن حجر، **فتح الباري بشرح صحيح البخاري**، (بيروت- دار المعرفة، د، ط، د، ت،).

ابن حجر الهيتمي: أحمد بن محمد بن علي، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (القاهرة- المكتبة التجارية، د، ط، ،1983).

ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد الأندلسي، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، (بيروت-دار الآفاق، د، ط، د، ت،).

ابن حزم، الأندلسي: علي بن أحمد بن سعيد، القرطبي، **جمهرة أنساب العرب**، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، مصر- دار المعارف، د. ط، 1962).

أبو الحسين البصري: محمد بن علي الطيب، **المعتمد في أصول الفقه**، تقديم وضبط: خليل ميس، (بيروت- دار الكتب العلمية، د. ط، 1403هـ)

أبو حيان: محمد بن يوسف بن علي، بن يوسف، **ارتشاف الضرب من لسان العرب**، تحقيق: رجب عثمان محمد، (القاهرة- مكتبة الخانجي، ط1، 1998).

الخطيب الشربيني: شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معاني ألفاظ المنهاج، تحقيق**: علي محمد معوض وعادل أحمد (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، ت،1994).

الدارقطني: أبو الحسن، علي بن عمر تحقيق وتعليق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، **سن الدارقطني**، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 2004).

ابن دريد: محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، **جمهرة اللغة**، تحقيق: رمزي منير، (بيروت دار العلم، ط1 1987).

ابن دقيق العيد: محمد بن علي بن وهب، **إحكام الأحكام في شرح العمدة**، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، (إسطنبول، دار اللباب، ط1، 2020).

الرافعي: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، **فتح العزيز، شرح الوجيز**، تحقيق: علي محمد عوض، وعادل أحمد، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1991).

الروياني: أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل، **بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي**، تحقيق: طارق فتحي، (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، 2009).

ابن الرفعة: نجم الدين، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، تحقيق: مجدين محمد سرور، (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، 2009).

الزبيدي: محمد بن محمد بن عبد الرزاق، **تاج العروس من جواهر القاموس** (د. م، دار الهداية د. ط د. ت).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر، **تشنيف المسامع بجمع الجوامع**، تحقيق: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، (د. م، مكتبة قرطبة، ط1، 1998).

الزركشي: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله، البحر **المحيط في أصول الفقه**، (د. م، دار الكتبي، ط1، 1994).

زكريا الأنصاري: محمد بن أحمد، **حاشية على شرح جمع الجوامع**، (د. م، د. ن، د. ط، د.ت).

زكريا الأنصاري: محمد بن أحمد، **غاية الوصول في شرح لب الأصول**، (مصر- دار الكتب العربية الكبرى، د. ط، د. ت).

الزنجاني: محمود بن أحمد بن محمود، **تخريج الفروع على الأصول**، تحقيق محمد صالح أديب، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط2، 1398هـ).

أبو زيد الدبوسي: عبد الله بن عمر بن عيسى الحنفي، **تقويم الأدلة في أصول الفقه**، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2001).

ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن أبي زيد المالكي، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، تحقيق دن عبد الفتاح محمد الحلون، وآخرون، (بيروت- دار الغرب الإسلامي، ط1، 1999).

ابن السراج: أبوبكر محمد بن السراج، **رسالة الاشتقاق**، تحقيق: محمد علي الدرويش، ومصطفى الحدري، (د. م، د. ن، د. ط، د. ت).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى الغرناطي، **الموافقات في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الله دارز (د.

م، دار المعرفة، د. ط، د. ت).

الشاطبي: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي، **الموافقات** تحقيق: أبو عبيد مشهور (د. م، دار ابن عفان، ط1،1997).

الشافعي: محمد بن إدريس، **الأم** (بيروت- دار المعرفة، د. ط، 1990م).

الشافعي: محمد بن إدريس المطلبي القرشي، **الأم**، (دار المعرفة- بيروت، د. ط، 1990).

الشريف الجرجاني: علي بن محمد بن علي الزين، **التعريفات** (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1983).

الشنقيطي: محمد الأمين بن محمد المختار، **نثر الورود شرح مراقي السعود**، تحقيق: علي بن محمد العمران، (جدة-مجمع الفقه الإسلامي، د، ط، د. ت).

الشنقيطي: محمد بن محمد المختار، شرح سنن الترمذي، (د. م، د. ن، د، ط، د، ت).

الشوكاني: محمد بن علي، **نزهة الأحداق في علم الاشتقاق**، تحقيق: محمد صبحي، (د. م، د. ن، د؟ ط، دت).

الشوكاني: محمد بن علي بن محمد اليمني، **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، تحقيق: أحمد عزو، (د. م، دار الكتاب العربي، ط1، 199).

شهاب الدين: أحمد بن حسين، **شرح سنن أبي داود**، (مصر، دار الفلاح للبحث العلمي ط1، 2016).

صديق خان: محمد، **العلم الخفاق من علم الاشتقاق** تحقيق أحمد عبد الفتاح تمام (د.م، مؤسسة الكتب الثقافية، ط1، 2012).

الصفي الهندي: محمد بن عبد الرحيم الأرموي، الهندي، **نهاية الوصول في دراية الأصول**، تحقيق: صالح بن سليمان، سعد بن سالم، (مكة المكرمة، المكتبة التجارية، ط1، 1996م).

الطبراني: أبو القاسم سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، تحقيق: أبو معاذ طارق وأبو الفضل عبد المحسن بن إبراهيم، (القاهرة- دار الحرمين، د. ط، 1995).

الطوفي: سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم، **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن (د. م، مؤسسة الرسالة، ط1، 1987).

العطار: حسن بن محمد الشافعي، **حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع**، (**د. م**، دار الكتب العملية، د. ط، د. ت).

عضد الدين: عبد الرحمن الإيجي، **شرح مختصر المنتهي**، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2004).

عبد الله بن إبراهيم العلوي، **نشر البنود على مراقي السعود**، (د، م، د، ن، د، ط، د. ت).

عبد الله أمين، **الاشتقاق**، (مكتبة الخانجي، (د. م، د. ن، د. ط، 2000).

عبد الحكيم عبد الرحمن أسعد السعدي، **مباحث العلة في القياس عند الأصوليين**، (بيروت- دار البشائر الإسلامية، ط4، 2017).

ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن العقيلي، الهمداني المصري، **شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك** (القاهرة- دار التراث، ط20، 2004).

ابن عقيل الحنبلي: علي بن عقيل بن محمد، **التذكرة في الفقه**، تحقيق: ناصر بن سعود، (الرياض، دار إشبيليا، ط1، ت،2001).

ابن عرفة الدسوقي: محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د. م، دار الفكر، د. ط، د، ت).

ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار**، تحقيق: عبد المعطي أمين، (دمشق- دار قتيبة، ط1، ت1993).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد، **المستصفى**، تحقيق محمد عبد السلام، (د. م، دار الكتب العلمية، ط1، 1993).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **المنخول من تعليقات الأصول**، تحقيق: محمد حسن هيتوا (بيروت-دار الفكر، ط3، 1998).

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد الطوسي، **أساس القياس**، تحقيق: فهد بن محمد السدحان (الرياض- مكتبة العبيكان، د، ط، 1993).

الغزالي: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، **شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل**، تحقيق: حمد الكبيسي، (بغداد - مطبعة الإرشاد، ط1، 1971).

الفراهيدي: خليل بن أحمد، **العين**، تحقيق: مهد المخزومي، وإبراهيم السامرائي، (د. م، مكتبة الهلال، د. ط، د. ت).

ابن فارس: أحمد بن فارس الرازي، **مقاييس اللغة**، تحقيق: عبد السلام هارون، (د. م، دار الفكر، د. ط،1979).

فخر الدين الرازي: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **المحصول**، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، (د. م، مؤسسة الرسالة، ط3، 1997).

فخر الدين الرازي: محمد بن عمر بن الحسن، **التفسير الكبير**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط3، 1420هـ).

الفرزدق: همام بن غالب بن صعصعة، **ديوان الفرزدق**، مع شرح عليّ فأعور (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1987).

الفيروز أبادى: أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف محمد نعيم العرقسوسي، (بيروت، مؤسسة الرسالة، ط8، د. ت).

ابن قاسم العبادي: أحمد بن قاسم الشافعي، **الآيات البينات على شرح جمع الجوامع**، تحقيق: زكريا عميرات، (بيروت-دار الكتب العلمية، ط2، د. ت).

ابن قدامة المقدسي، أبو محمد عبد الله بن أحمد، **المغني**، تحقيق: طه الزيني وآخرون، (الرياض- دار عالم الكتب، ط3، ،1997).

ابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي، **روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، تقديم وتوضيح: شعبان محمد إسماعيل، (د. م، مؤسسة الريان، ط2، 2002).

القرا في: شهاب الدين أحمد بن إدريس، **نفائس الأصول في شرح المحصول**، تحقيق: أحمد عادل عبد الموجود (د. م، مكتبة نزار مصطفى، ط1، 1995م).

القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، (د. م، عالم الكتب، د. ط، د. ت).

الكاساني: علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (د. م، دار

الكتب العلمية، ط2، 1986).

كمال الدين: محمد بن محمد، شرح شافية ابن الحاجب، د. م، د. ن. د. ط، د. ت).

الكفوي الحنفي: أيوب بن موسى، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تحقيق: عدنان درويش، (بيروت- مؤسسة الرسالة د. ط، د. ت،).

ابن اللحام: أبو الحسن علي بن محمد، **القواعد والفوائد الأصولية وما يتبعها من الأحكام الفرعية**، تحقيق عبد الكريم الفضيلي: (د.م، المكتبة العصرية، د. ط، د، ت

المازري: محمد بن علي بن عمر، **إيضاح المحصول من برهان الأصول**، تحقيق: عمار الطالبي، (تونس، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2001).

المازري: أبو عبد الله محمد بن علي التميمي، **شرح التلقين**، تحقيق: محمد المختار السلامي، (دار الغرب الإسلامي، ط1، ت2008).

الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد، **الحاوي الكبير في فقه المذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض، وآخرون، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، ت 1999).

مالك: بن أنس، **الموطأ**، تخريج وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، د. ط، 1985).

المرداوي: **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**، تحقيق: عبد الرحمن الجبرين وآخرين (الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 2000).

مسلم: أبو الحسين ابن الحجاج بن مسلم النيسابوري، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة- مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاؤه، د. ط، 1955).

مصطفى الخن، ومُصطفى البُغا، وعليّ الشربجي، **الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافع**، (دمشق- دار القلم، ط4، 1992م).

ابن مفلح: محمد ابن مفلح الحنبلي، **أصول الفقه**، تحقيق: فهد بن محمد الشدحان، (د. م، مكتبة العبيكان، ط1، 1999).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد، **النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر**، مجد بن تيمية، (الرياض- مكتبة المعارفٍ، ط2، 1404هـ).

ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله، **المبدع في شرح المقنع**، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1997).

ابن الملقن: عمر بن أبي الحسن الشافعي، **عمدة المحتاج إلى شرح المنهاج**، (قطر- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1 ،2018).

ابن منظور: محمد بن مكرم بن على، الأنصاري، **لسان العرب**، (بيروت-دار صادر، ط4، 1414هـ).

محمد المختار الشنقيطي، دروس عمدة الفقه، (د، د، د، ط، د، ت).

ابن مالك: محمد بن عبد الله الطائي **ألفية ابن مالك** (د. م، دار التعاون، د. ط، د. ت).

ابن مالك: محمد بن عبد الله الطائي، **من ذخائر بن مالك، مسألة من كلام الإمام ابن مالك في الاشتقاق**، تحقيق: محمد المهدي عبد الحي عمار، (المدينة المنورة الجامعة الإسلامية، 1999).

أبو المظفر السمعاني، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي، قواطع **الأدلة في الأصول**، تحقيق: محمد حسن إسماعيل، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 1999).

النووي: أبو زكريا يحيى بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي، (د. م، دار الفكر، د. ط. د.ت).

النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش (بيروت- المكتب الإسلامي، ط3، 1991).

النووي: أبو زكريا، يحيى بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (بيروت- دار إحياء التراث العربي، ط2، 1393هـ).

ابن النجار: أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الحنبلي، **شرح الكوكب المنير**، تحقيق: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، (د. م، مكتبة العبيكان، ط2، 1997).

ابن النجار: أبو عبد الله محمد بن محمود، **معونة أولي النهى شرح منتهي الإرادات**، تحقيق: عبد الملك بن عبد الله دهيش، (**د. م، د. ن، د. ط، د. ت**).

النسائي: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب، **سنن النسائي**، تحقيق وتخريج: حسن عبد المنعم

شبلي، (بيروت- مؤسسة الرسالة، ط1، 2001).
أبو الوليد الباجي: سليمان بن خلف بن سعد الأندلسي، **الإشارة في أصول الفقه**، تحقيق: محمد حسن محمد إسماعيل، (بيروت- دار الكتب العلمية، ط1، 2003).